



الْخَلَقُ لِكُلِّ الْمَلَائِكَةِ

لِإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ الرَّصَّاصِ
(ت ٥٧٠ هـ)

تحقيق
إمام حنفي سيد عبد الله

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية



الطبعة الأولى

م ٢٠٠٢ / هـ ١٤٢٢

جميع الحقوق محفوظة للناشر

٢٠٠١ / ١٧٥٨٠	رقم الإيداع
977 - 344 - 014 - 1	I. S. B. N الترقيم الدولي

٥٥ شارع مصود طليعت من شارع الطيران - مدينة نصر

القاهرة - ت: ٢٦٦٠٦٦٦

جامعة التربية

اللهُمَّ

إِلَيْكَ صَدِيقِي الْمَرْحُوم
الْأَسْتَاذُ / سَيِّدُ الصَّبَاغ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، ﷺ
وبعد :

تنازعـت الـدرـاسـات العـقـائـديـة فـي الإـسـلـام روـحـانـ، روـحـ اـتصـفتـ بـالـوضـوحـ وـالـمنـهجـيـةـ، وـأـخـرىـ اـتصـفتـ بـالـإـيهـامـ وـالـخـلـطـ، وـلـأـسـبـابـ عـدـةـ مـنـ أـبـرـزـهاـ العـاـمـلـ وـالـسـبـبـ السـيـاسـيـ، كـانـتـ الـغـلـبـةـ لـلـاتـجـاهـ الثـانـيـ عـلـىـ الـأـوـلـ، فـلـمـ يـكـنـ مـنـ الـمـعـقـولـ أـنـ يـتـعـاـيشـ اـتـجـاهـ يـدـعـوـ إـلـىـ الـعـقـلـ وـالـحـرـيـةـ وـالـمـنـهجـيـةـ، مـعـ وـجـودـ جـوـ منـ الـطـغـيـانـ السـيـاسـيـ وـالـفـرـديـةـ، وـغـلـبـةـ الـعـصـبـيـةـ وـالـقـبـلـيـةـ، وـانتـصـارـ الـحـكـامـ، رـغـمـ جـهـلـهـمـ، لـاتـجـاهـ عـلـىـ آـخـرـ بـالـسـيفـ وـالـذـهـبـ!

صـحـيـحـ أـنـ عـلـمـاءـ الـعـقـيـدةـ تـقـارـبـواـ، فـيـ مـعـظـمـ الـمـفـاهـيمـ وـالـقـضـائـاـ فـيـ النـهـاـيـةـ، إـلـاـ أـنـهـ مـنـ الـثـابـتـ أـنـ مـاـ حـادـثـ قـبـلـ هـذـاـ التـقـارـبـ، خـلـفـ اـتـجـاهـاتـ وـأـحزـابـ، تـصـارـعـتـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ، حـتـىـ آـلـ حـالـ الـأـمـةـ إـلـىـ مـاـ آـلـتـ إـلـيـهـ.. فـقـدـ اـنـتـكـسـ الـأـخـبـارـيـونـ وـالـمـحـدـثـوـنـ بـالـفـكـرـ وـالـفـقـهـ جـمـيـعـاـ، وـفـرـضـوـاـ مـذـهـبـهـمـ الـأـثـرـيـ عـلـىـ السـاـحةـ الـعـلـمـيـةـ، دـوـنـ فـهـمـ أوـ وـعـيـ، وـاستـعـانـوـاـ بـالـعـامـةـ عـلـىـ هـزـيـمةـ خـصـومـهـمـ أـيـاـ كـانـوـاـ، فـلـمـ يـبـقـ فـيـ السـاـحةـ إـلـاـ الغـثـ وـالـرـدـ.. وـبـدـلـاـ مـنـ أـنـ تـسـودـ روـحـ الـوـدـ وـالـإـخـاءـ وـالـتـسـامـحـ، سـادـتـ روـحـ مـنـ الـعـصـبـيـةـ وـالـتـقـلـيـدـيـةـ، التـىـ قـتـلتـ الـاجـتـهـادـ، وـعـفـتـ عـلـىـ آـثـارـهـ.

يـشـيـعـ فـيـ مـجـالـ الـدـرـاسـاتـ الـفـلـسـفـيـةـ أـنـ الـفـارـابـيـ وـالـكـنـدـيـ وـابـنـ سـيـناـ وـابـنـ رـشـدـ، وـمـنـ بـعـدـهـمـ وـمـنـ سـارـ عـلـىـ دـرـبـهـمـ، أـنـهـمـ مـالـوـاـ إـلـىـ الـفـكـرـ الـيـونـانـيـ، عـلـىـ حـسـابـ الـإـسـلـامـيـ، وـعـبـشـواـ فـيـ الـمـنـهـجـ، حـتـىـ صـبـغـ بـطـابـعـ يـونـانـيـ خـالـصـ.. وـأـخـذـ الدـارـسـوـنـ فـيـ درـاسـةـ هـؤـلـاءـ الـفـلـاسـفـةـ، عـلـىـ أـنـهـمـ فـلـاسـفـةـ إـشـرـاقـيـونـ.. وـرـكـزـوـاـ عـلـىـ الجـانـبـ الـوـافـدـ مـنـهـمـ.. وـلـمـ يـحـظـ الـجـانـبـ الـإـسـلـامـيـ مـنـهـمـ عـلـىـ مـثـلـ مـاـ حـظـيـ الـجـانـبـ الـآـخـرـ.. وـلـمـ يـدـرـكـ هـؤـلـاءـ أـنـ اـخـتـلاـطـ الـمـسـلـمـيـنـ بـالـأـمـمـ الـأـخـرـىـ اـقـتـضـىـ مـنـ الـإـسـلـامـيـنـ وـضـعـ فـكـرـ هـذـهـ الـأـمـ مـوـضـعـ الـدـرـاسـةـ، وـأـسـلـمـهـ هـذـهـ الـعـلـومـ التـىـ صـادـفـهـاـ عـنـدـ هـذـهـ الـأـمـ..

لـقـدـ جـعـلـوـاـ الـآـخـرـ مـوـضـعـاـ لـلـمـعـرـفـةـ، وـلـيـسـ مـصـدـراـ، وـشـغـلـهـمـ اـبـدـاعـ فـكـرـ سـيـاسـيـ إـسـلـامـيـ، وـاجـتمـاعـيـ إـسـلـامـيـ، عـلـىـ غـرـارـ مـاـ هـوـمـوـجـودـ عـنـدـ الـيـونـانـ، فـأـسـلـمـوـاـ أـرـسـطـوـواـ

وأفلاطون .. وكان جديراً بالدارسين تقييم عملية التحول ، التي قام بها هؤلاء ، لحساب الوجود الإسلامي ، لا مهاجمته والقضاء عليه ، أو نعته بالانفلات من الإسلام .

لقد أدت هجمة الأخباريين الأوائل على المفكرين ، إلى ركود الإسلام في كل مجال ، وارتکاس أعلامه ، تحت وطأة الخرافية والأساطير .. ولكن بقى بريق ووميض من النهضاع شعاع نور العلم والحكمة في الأفق ، عند فريق من المتكلمين .. حتى إذا ما وضحت الأمور واستقرت العلوم .. بدا للجمعـيـع الحقيقة والزيف ..

فالحقيقة كانت مع أصحاب العقل والتقليل .. ومع هؤلاء الذين أصـلـوا للمنهـجـ في العـقـيدةـ والـفـقـهـ ، وغـيرـهـماـ منـ العـلـومـ .. وـهـوـ ماـ أـثـرـهـ عـلـىـ الـعـلـومـ الـدـنـيـوـيـةـ ، فـتـقـدـمـ الـسـلـمـونـ فـيـ كـلـ الـمـجـالـاتـ .

والآن ، في فترة البعث وإعادة التكوين ، لم يعد هناك شك مطلقاً في أن الأخباريين وضعفاء النفوس من المحدثين ، كانوا عند حافة العلم الشرعي ، ولم يغوصوا وراء حقائق الكتاب والسنة .. بل أخططاً التقدير والفهم ، وتلاعبت باكتشافهم أهواء الانقياد وراء النص ، دون نقد متننة في أحيان كثيرة ..

ومن أجل الانتصار للاتجاه العقلـيـ علىـ الآـثـرـيـ ، ولاـصـحـابـ الـخـرـيـةـ وـالـفـكـرـ ، عـلـىـ أصحابـ الجـبـرـ وـالـتـزـمـتـ ، ولـنـ نـادـىـ بـالـاجـتـهـادـ عـلـىـ مـنـ أـهـالـ عـلـىـ التـرـابـ ، وـيـقـىـ قـابـعاـ فـيـ رـدـهـاتـ التـقـلـيدـ ، حـاـوـلـتـ أـنـ إـسـهـمـ إـسـهـاماـ مـتـواـضـعاـ فـيـ اـبـتـعـاثـ رـايـاتـ التـفـكـيرـ المـنهـجـيـ وـالـمـوـضـوعـيـ الـحـرـ ، بـتـحـقـيقـ كـتـابـ «ـالـخـلـاـصـةـ النـافـعـةـ»ـ لـأـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الرـصـاصـ تـ ٦٥٦ـ هـ ..

وأرجو من الله أن يحوز القبول ، لدى المتخصصين في مجال الدراسات العقائدية .. وأن يربطوا بين طابعه المنهجي العلمي المنظم ، وقدرة الأمة الآن على الابتكار والإبداع ودخول عصر جديد بروح مشحونة بالرغبة في التفوق والاجتهاد ، واستشراف آفاق جديدة ..

فليس من المعقول أن تبقى الأمة جامدة ، في عصر العولمة والتفسوك التكنولوجي والفكري ، وهي تملك تراثاً جديراً بأن يدفعها دفعاً إلى الصفوف الأولى ، ثم يساعدها على الريادة ، كما كانت من قبل .

وبعيداً عن جهل المشبهة والجمود عند النصيين .. والتتجاوز عند العقليين .. أدعوا الله لدراسات العقيدة أن تكون هي الباعث والمحرك لفكرة الأمة ونهضتها .. وأن تختبر منهجاً أو مناهج ، تربط العقيدة بالعلوم المختلفة .. فما تخلفت الأمة إلا بعد تجمد الفكر المنهجي عند علمائها .

لقد تقدم الغرب عندما تحرر من أسر الكنيسة وسلطان الكهنة والقساؤستة .. وصيحات التكفير والتفسيق والإرهاب .. وأبدعوا منهاجاً حركياً يربط بين العقيدة والحرية .. ويربط بين العقيدة والإنسان ، والاقتصاد ، والسياسة ، والزراعة ، وكافة نواحي الحياة .. فما أجرنا ، ونحن بهذا أحق وأولى ، أن نربط - بوعى تام - بين عقيدتنا وبين كافة نواحي الحياة ؛ لنجعل لشرقاً روحه التي فقدها من زمن ليس بالقريب .

هذا والله الموفق

إمام عبد الله

حول الكتاب والمنهج عند الرصاص

بدأ الرصاص كتابه ببيان شرف العلم وأهميته : «العلم إنما يشرف بشرف المعلوم ، وأجل المعلومات شأنًا هو الله الحى القيوم ، فيجب أن تكون المعرفة من أجل العلوم»^(١) فعلم الكلام أشرف العلوم وأهمها ، ويستقى هذه الأهمية وهذا الشرف ، من كونه يتناول قضية التوحيد ، الله والنبوات والسمعيات .

وقد تعرض لأهمية علم الكلام في مؤلفاتهم ، من بعد الرصاص ، الإيجي في «المواقف»^(٢) والتفتازاني في «العقائد النسفية»^(٣) .. وقال عنه المتكلمون : «إن غايتها تحصيل السعادة في الدنيا والفوز في الآخرة ، وهذه الغاية القصوى للدين كله ، ولجهود الإنسان العقلية والعملية»^(٤) .

ثم، شرع الرصاص في وضع منهج علمي رشيد ، لبناء القواعد الكلامية ، على وعي تام ، فوجد أن من الضروري بيان موقف المذهب الزيدى من المسألة الكلامية ، ثم ثنى بعد ذلك ، ببيان الدليل على صحة ذلك المذهب وتحقيقه ، ثم طرح التساؤلات التي تدور حول الأدلة والأجوبة عليها ، ول تمام الفائدة تعرض لمذاهب الخالفين وشبههم ، بالرد عليها وبيان تهافتها ، وكل ذلك يؤكّد رسوخ قدم الرصاص العلمية ، وقدرته المنهجية في التناول والعرض ، وهو في ذلك متبع لشيخه الكبير جعفر بن أحمد بن أبي يحيى ، وهو أحد أئمة الزيدية الكبار ، الذين ساهموا في يقظة الوعي العلمي ، في القرن السابع الهجري باليمن ، وقام برحلات عديدة ، إلى عواصم العالم الإسلامي ، حلب كتب علم الكلام والفقه وغيرها»^(٥) .

جاء الباب الأول حول الكلام في وجوب النظر ، وما يتعلّق به ، وتشتمل على ثلاثة فصول خصص الفصل الأول في بيان معانى اللفاظ ، وتحديد المصطلحات التالية: وهي الواجب ، والمكلّف ، والنظر ، والمؤدى ، والمعرفة ، وفيه أبرز أهمية تحديد

(١) م. و.

(٢) المواقف ، ص ٨.

(٣) شرح المواقف النسفية ، ص ١٢ .

(٤) السابق .

(٥) ٢ و.

المفاهيم ، حتى يتيسر الوصول إلى دواعي كلية صحيحة متفق عليها ، وأعقب ذلك الفصل الثاني ، وفيه ناقش قضية وجوب النظر ؛ أما الفصل الثالث فدار حول بيان أن النظر أول الواجبات .

يقول الرصاص في وجوب النظر : « الدليل على ذلك أنه طريق إلى معرفة الله ، تعالى ، وهي واجبة ، ولا طريق للمكلفين إليها سواه ، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه » ^(١) .

فمعرفة الله ، تعالى ، واجبة لكونها لطف للمكلفين ، وتحصيل ما هو لطف واجب ^(٢) .. كما أنها تجرى من خلال دفع الضرر عن النفس ، ودفع الضرر عن النفس واجب ^(٣) .. ولا طريق للوصول لهذا الواجب سوى النظر ^(٤) .

وللنظر شروط تتلخص في أن يكون الناظر عاقلاً ، وعالماً بالدليل الذي ينظر فيه ، ووجه دلالة هذا الدليل ، وبعد ذلك أن يكون مجازاً غير قاطع ؛ لأن من قطع على صحة شيء أو فساده ، لم يمكنه أن ينظر فيه ^(٥) .

أما كون النظر هو الطريق الوحيد ، الذي لا طريق للمكلفين سواه إلى معرفة الله ، فلا يخرج عن أربعة أقسام ، هي البديهة أو المشاهدة أو الأخبار المتوترة أو النظر والاستدلال ^(٦) .

أما الأصل الرابع والأخير ، في كون النظر واجباً ، فهو أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه ^(٧) .

وفي الفصل الثالث من الباب الأول ، فقد خصصه الرصاص في بيان كون النظر أول الواجبات .

دار الباب الثاني حول التوحيد وأقسامه ، وهو فيقسم إلى إثبات ونفي ، والإثبات

(١) ٤٤ و.

(٢) ٤٤ ظ.

(٣) ٥٥ و.

(٤) ٥٥ ظ.

(٥) ٥٥ ظ.

(٦) ٦٦ و.

(٧) ٦٦ ظ.

يشمل مسائل هي العلم بالصانع ، وبيان كونه قادراً وعالماً وحياً وسميناً وبصيراً وقديماً.. ثم أفرد فصلاً ، بين فيه كيفية استحقاقه ، تعالى ، لهذه الصفات لذاته .

وبعد في المسألة الأولى ، وهي وجوب علم المكلف أن له ولجميع العالم صانعاً ، بحكاية المذهب وذكر الخلاف ، ثم بيان الدليل على صحة ما ذهب إليه ، وفساد ما ذهب إليه المخالف .. وفي سياق ذلك بين حدوث الأجسام والأعراض ، لينتهي من ذلك أن المحدث لابد له من محدث أحده .. وتعرض في غضون ذلك لنقاوة الأعراض ، كالفلسفه وهشام ابن الحكم ، وحفص الفرد والأصم ^(١) .

أعقب ذلك بيانه أن الأجسام والأعراض ، يجوز عليها العدم والبطلان ، أما القديم فهو قديم لذاته ، ولا يجوز عليه العدم ولا البطلان .

وعند تفصيل القول حول كون المحدث لابد له من محدث أحده ^(٢) ، أخذ في بيان أن هذها الأمر مبني على خمسة أصول ، هي أن لنا أفعال وتصيرات تخصينا نحن ، وأنها محدثة مثلنا ، وأنها محتاجة في حدوثها إلينا ، وأن وجه هذه الحاجة كان من أجل حدوثها ، وأخيراً أن الأجسام متى شاركتها في الحدوث ، وجب أن تشاركها في الحاجة إلى محدث ^(٣) .

أما المسألة الثانية من مسائل الإثبات ، هو إثبات أن الله ، تعالى ، قادر تناول فيها الرصاص حقيقة القادر والمقدور الله ، تعالى ، قادر تناول فيها الرصاص حقيقة القادر والمقدور والفعل والفاعل والفرق بينهما .. ثم الدليل على أن الله تعالى قادر ^(٤) ..

أما المسألة الثالثة : فكان في بيان أنه ، تعالى ، عالم وبين ذلك من خلال موضوعين هما ... بيان حقيقة العالم والحكم والإحكام ، ثم الدليل على أنه ، تعالى ، عالم ^(٥) .. وكذلك الحى ^(٦) ، والسميع البصير ^(٧) ، والقديم .

وعند حديثه عن كون صفاته ، تعالى ، يستحقها لذاته ، طرح حقيقة موقف الأشعرية والكرامية وهشام بن الحكم من هذه القضية .. وكيف تناقض الأشاعرة مع

(١) ٧٨ و .

(٢) ٠١ ظ .

(٣) ١١ ظ .

(٤) ١٢ و .

(٥) ١٠ و .

(٦) السابق .

(٧) ١١ و .

(٨) ١٢ و .

أنفسهم ، حين قالوا بأنها زائدة على الذات .. لا هي الله ولا هي غيره^(١) .. وانتهى إلى أنه ، تعالى ، لا يجوز أن يخرج عن هذه الصفات بحال من الأحوال ؛ لأنه يستحقها لذاته ، ولا يجوز خروج الموصوف عن صفة ذاته^(٢) .

جاء القسم الثاني من هذا الباب ، والذى يدور حول مسائل النفي ، ليشتمل على أربع مسائل هى أن الله ، تعالى ، لا شبيه له ، وأنه ، تعالى ، غنى ، وأنه لا يرى بالأبصار ، وأخيراً الله واحد لا شريك له .

خالف في المسألة الأولى الكرامية والخشوية ، وبين أنه ، تعالى ، لا يشبه شيئاً من المحدثات .. ولذلك يستحيل أن يكون ، تعالى ، جسماً أو شبيهاً لشيء من خلقه^(٣) .

وفي المسألة الثانية التى خص بها الرصاص ببيان كونه ، تعالى ، غنياً ، فقد أراد من خلال ذلك ، نفى كونه تعالى محتاجاً أو مشتهياً أو نافراً^(٤) .

وتناول في المسألة الثالثة نفي الرؤية ، ورد على الخشوية والأشعرية وضرار بن عمرو ، واستعان في غضون ذلك بالأدلة العقلية والسمعية .. وتحليل آيات القرآن الكريم تحليلأً لغرياً وعلقرياً .. كما تعرض إلى موقف المحدثين من هذه المسألة ، ورد بعض الأخبار التى تثبت الرؤية بأخرى تنفيها^(٥) .

أما المسألة الرابعة من مسائل النفي ، فقد كانت حول بيان كونه ، تعالى ، واحداً لا ثان له يشاركه في القدم والإلهية ، وفيه بين حقيقة الواحد ، وموقف المذهب الزيدي من هذه المسألة ، والذى يتفق مع جميع مذاهب الإسلاميين ، ثم عرض الأدلة التى تثبت صحة ما ذهب إليه ، وفساد ما ذهب إليه المجوس والثنوية والنصارى^(٦) .

ثم أفرد الرصاص الباب الثالث للعدل ومسائله ، واحتوى على عشر مسائل ؛ هي : بيان أن الله ، تعالى ، عدل حكيم ، وأفعال العباد ، والعمل ميزان الشواب والعقاب ، ونفي تقدير الله المعاصي على عباده ، وأنه لا يكلف أحداً من خلقه ما لا يطيقه ، والمسألة السادسة فى الامتحانات والابتلاءات ، وأعقب ذلك الحديث عن الإرادة الإلهية ، ونفي كونه ، تعالى ، ظالماً لعباده ، أو مريداً لکفرهم راضياً له ، أو أنه فاعل للفساد أو

(١) ١٥ و .

(٢) ١٤ و .

(٣) ١٨ و .

(٤) ١٥ ظ - ١٦ و .

(٥) ٢١ و - ٢٢ ظ .

(٦) ١٨ و - ٢١ ظ .

مقدار له، ثم تحدث عن قضية خلق القرآن ، وكونه كلام الله حقيقة ، وأنه محدث غير قديم ، وانتهى في هذا الباب بالحديث عن النبوة ، ونبوة سيدنا محمد .

ويلاحظ على هذا الباب أنه تناول قضيائ� القضاء والقدر والعدل ، وهي قريبة من بعضها ، ولكنها أضاف إليها قضيائ� آخر ، كالحديث عن خلق القرآن والقضيائى المترفرفة عنه ، وكان يمكنه أن يدخلها في باب آخر ، هو باب النبوت أو السمعيات ، ولكنها لم يفعل ذلك ، لكونها قضية غالب على المعتزلة والزيدية الطابع العقلى في تناولها ، أو أنه ليس هناك سمعيات بالمعنى المتعارف عليه عند متكلمى الأشاعرة وغيرهم ، كالخنابلة ، خشية من خلط أخبار الإخباريين بحقائق ثوابت العقيدة .

ولو أنه جمع في باب النبوت مسألة القرآن ، والمعجزة والشفاعة ، والرؤيا .. الخ لكن أصوب ، والله أعلم .

بدأ الرصاص بباب العدل بشكل منهجي رائع ، فتحدث عن حقيقة العدل ، ثم أعقبه بالحديث عن الدليل على صحة مذهبه في ذلك ^(١) ، وهو مذهب آل البيت والمعزلة ، وهو ما نبيل إليه لكونه ذليلاً منضبطاً صحيحاً ، وهو في مجمله أفضل من أوهام الأشاعرة وتحكماتهم ، التي آلت بهم إلى الوقوع في مستنقع الجبر بتنوعه .

واعتمد الرصاص في التدليل على أن الله ، تعالى ، عدل حكيم على ثلاثة فصول ، هي أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، وأنه لا يخل بالواجب ، وأن أفعاله كلها حسنة .

واستدل على أنه لا يفعل القبيح باربعة أصول ، هي أنه ، تعالى ، عالم بـ ^١ تبائع ، وانه غنى عن فعلها ، وأنه عالم باستغنائه عنها ، وأن كل من كان بهذه الأوصاف ، فإنه لا يختار القبيح .

درج الأشاعرة ومن لف لفهم ، على نسبة أفعال العباد إلى الباري ، تعالى ، والتاكيد على أنه ، تعالى ، خلقها فيهم ، وأنهم مجرد مظهر لهذه الأفعال ، بما يعني هزلية الخلق ، وإسقاط التكاليف ، وتغريب الشرع من معناه : فتناول الرصاص هذه القضية في الباب الثالث من كتابه ، ومثلت المسألة الثانية فحكى مذهب المهمية والأشعرية وضرار بن عمرو بأمانة باللغة ؛ ثم بدأ ببيان صحة مذهبة ، وفساد ما ذهبوا إليه . وفي ثانية المسألة تعرض لقضية الكسب عند الأشاعرة ، ومن واقعاتهم فيها ، فتحدث عن الكسب لغة

. (١) ٢٢ ظ

وعلقاً وشرعأً ، وأثبت أنه يستحيل بالصفة التي استدلت بها بعثرة «فإذا تطابقت الأدلة من العقل والسمع على أن أفعال العباد منهم ، لم يجز إضافتها إلى الله تعالى»^(١) وهو صحيح تماماً .

لقد وضع الله قاعدة الجزاء بناء على نظرية التكليف والعمل : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ (٨)»^(٩) فلا يشيب أحداً من خلقه إلا بعمله، ولا يعاقبه إلا بذنبه .. ورغم أن هذا أمر أقرب للبدويات منه لل حاجة إلى الاستدلال عليه ، إلا أن المجبرة أجازوا على الله ، تعالى عن ذلك علوأ كبيراً ، أن يشيب العاصي ، ويعاقب المطيع ، وزادوا على ذلك فأجازوا - بل قطعوا - على الله تعالى تعذيب أطفال المشركين بذنب أبائهم !! .. ولذلك أفرد الرصاص المسألة الثالثة في الرد عليهم ، وهي أن الله ، تعالى ، لا يشيب أحداً إلا بعمله ، ولا يعاقبه إلا بذنبه وهو أساس بناء العدل الإلهي^(١٠) .

زاد المجبرة على ذلك ، فقالوا بـأن العاصي التي يفعلها العباد هي من صميم قضاء الله وقدره ، وهو قضاها عليهم ، أى خلقها لهم ، وهـى مسألة لها علاقة بقولهم أن الله خلق أفعال العباد خيرها وشرها لهم .. وأنهم مجرد فاعلين لما خلق الله فيهم ، ولا يـد لهم في فعل خير أو ترك شر أو العكس ! .. وفاتهم أن في الأمر تفصـيل بـدايته معرفة معانـى القضاء والقدر اللغوية ، لـتحديد المعنى الصحيح ، إذ إنـهما من الـلفاظـ المشتركة في المعـانـى ، وما قصـده الشـارع مـقيـدـ من جـملـةـ هـذـهـ المعـانـىـ ، ولـذلكـ يـحدـدـ الرـصـاصـ قدـ خـصـصـ المسـأـلـةـ الرابـعـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ هـذـهـ القـضـيـةـ ، وـبـدـأـ بـتـحـدـيدـ المعـانـىـ اللـغـوـيـةـ لـلـفـظـيـ «ـالـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ» .. وـبـيـنـ أـنـ التـرـكـيـبـ اللـغـوـيـ هوـ الذـىـ يـقـيـدـ وـيـخـصـصـ الـلـفـظـ بـدـلـالـةـ مـعـيـنةـ دـوـنـ أـخـرـىـ ، وـاستـشـهـدـ عـلـىـ هـذـهـ القـضـيـةـ بـأـنـ لـفـظـ «ـيـدـ»ـ وـ«ـوـجـهـ»ـ وـ«ـهـدـىـ»ـ وـ«ـضـلـالـ»ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .. فـقـدـ تـشـتـرـكـ الـلـفـاظـ فـيـ تـعـدـدـ الدـلـالـاتـ ، وـيـقـىـ بـعـضـهاـ صـحـيـحـ يـجـوزـ الـاسـتـدـالـالـ بـهـ ، وـبـعـضـهاـ فـاسـدـ لـيـجـوزـ الـاسـتـدـالـالـ بـهـ .. (ولـماـ يـجـوزـ النـطقـ بـهـاـ مـعـ التـقـيـدـ ، بـمـاـ يـزـيلـ الـإـشـكـالـ وـيـرـفـعـ الـإـيـهـامـ)ـ^(٤) .. وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـلـهـ ، تـعـالـىـ ، لـاـ يـرـضـىـ بـعـاصـيـ الـعـصـاـةـ وـلـاـ كـفـرـ الـكـفـارـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ حـقـهـ ، وـكـوـنـ الـأـمـةـ مـجـمـعـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ..

(٢) سورة الرزلة : الآية ٨ .

(٤) ٢٧ و ..

(١) ٢٣ و ..

(٣) ٢٥ و ..

كذلك تنسب المجرة إلى الله ، تعالى ، أنه يكلف عباده ما لا يطيقون فيقولون : « إن الله ، تعالى ، قد كلف الكافر ، الإيمان وهو لا يقدر عليه ، وذلك بناء منهم على أن القدرة موجبة لقدرها ، وأنها غير صالحة للضدين »^(١) .

وهو كلام غاية في الفحش على الله ، وهم يظنون أنهم بذلك يثبتون خالقهم غاية الألوهية ومطلق المشيئة .. فماين هم من قوله تعالى : ﴿ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢) ! فكان من الصواب أن يفرد الرصاص المسألة الخامسة من باب العدل ، للرد على المجرة في زعمهم ، واستعan على ذلك بعدة أصول عقلية ، أعقبها بالأدلة النقلية المؤيدة لذلك^(٣) ..

وتناول الرصاص في المسألة السادسة قضية الابتلاءات والاختبارات الإلهية للإنسان ، فنسبها الله ، تعالى ، وكونها حسنة ، وبين ذلك على قاعدة الاعتبار والعرض ، وقد خالف في هذه القضية ، المحدثة والثانية والمحوس والطبيعية والمطرافية^(٤) .

وجاءت المسألة السابعة متممة للمسألة الخامسة ، حيث عالج فيها الرصاص قضية كونه ، تعالى ، لا يريد الظلم ولا يرضى الكفر ولا يحب الفساد ، وهو مذهب المجرة الفاسد ، وقد أرجع الرصاص ذلك للإرادة ، وبما أن إرادة القبيح قبيحة ، فالله لا يفعل القبيح ولا يريد^(٥) .

كما استدل الرصاص على أن الله لا يريد ولا يفعل القبائح بقوله : « ثبت أن الشياطين تريد القبائح من العباد ، وثبت أن الأنبياء ، عليهم السلام ، كارهون لها ، فلو كان الله ، تعالى ، يريد القبائح - كما تزعمه المجرة - ل كانت الشياطين موافقة لله ، تعالى ، في الإرادة ، ولكن الأنبياء ، عليهم السلام ، مخالفين له ، تعالى عن ذلك »^(٦) .

قالت الأشعرية بأن القرآن كلام الله ، تعالى ، قديم قائم ذاته .. وقرباً من ذلك قالت الكلابية ، أما المطرافية فقالوا القرآن ليس بكلام الله .. وأثبتت الزيدية ، ومن قال بقولهم،

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

(٢) ط ٢٨ .

(٣) ٣٠ و ٣٢ ظ .

(٤) ظ ٢٩ - ٢٨ .

(٥) ٣٣ ظ .

(٦) ظ ٢٤ .

أن هذا القرآن الذي بيننا كلام الله، تعالى ، ووحيه وتنزيله .. وأنه محدث غير قديم .. وفي مقابل هذا قال الحشوية أن هذا القرآن قديم ، وقال الكرامية بأنه محدث وليس بخلوق ، أما المطرفة فقالوا إن القرآن ليس بمحث ولا تديم ^(١) .

وقد بدأ الرصاص بالأدلة العقلية ، ثم الأدلة السمعية ، في إثبات مذهبة ونقض أدلة الخصوم .

وفي المسألة العاشرة والأخيرة من هذا الباب ، ناقش الرصاص اليهود والنصارى في إنكارهم نبوة محمد ، ﷺ ، وبين أن الفيصل في ذلك هو المعجز ، وقد ظهر المعجز على يديه ، ﷺ ، ثم عُرِفَ المعجز ، واتخذ من قضية التحدى قاعدة لإثبات نبوته ، واستعان بالأخبار في ذلك ونصوص الكتاب .. كما استشهد بنصوص من التوراة ^(٢) .

ثم خصص الرصاص الباب الرابع في الوعيد والوعيد ، ويشتمل على عشر مسائل على النحو التالي : الجنة للمؤمنين ، والنار للكافرين ، ثم أحكام الفاسق في الدنيا والآخرة ، ثم القطع بأن أصحاب الكبائر فساقاً ، والمسألة الخامسة في الشفاعة ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبعد ذلك تحدث عن قضية الإمامة في المسائل السابعة وما يليها فكانت على النحو التالي ، في إمامية علي ، عليه السلام ، ثم إمامية الحسن والحسين من بعده ، وختم بإمامية من قام ودعا من أولادهما ، وكانت آخر فصول الكتاب في الاجتهاد والتقليد .

وودت لو أنه خصص للإمامية باباً مستقلاً ، وكذلك الأحكام ، وجعل الشفاعة في النبوات .. ولكن آثر أن يتواافق مع الأصول الخمسة للزيدية والمعتزلة ، فجعل الأصلين الآخرين في باب واحد ، وهو المنزلة بين المترتيين ، وهو ما يعرف بالاسماء والاحكام في الدنيا والآخرة .. الوعيد والوعيد .

والزيدية يقولون بخلود الفاسق في النار ، إن مات ولم يتتب من معصيته ^(٢) ، وهو بذلك يتتفقون مع المعتزلة في هذه المسألة ، ويساون بين الفاسق والكافر .. أما من حيث

(١) ٣٤ ظ ٣٤ .

(٢) ٣٤ ظ ٣٩ .

(٤) ٤٠ ظ .

(٣) ٣٤ ظ ٣٩ .

التسمية فيسمون صاحب الكبير فاسقاً ، في حين تسميه الخوارج كافراً ، والمرجئة تعتقد أنه مؤمن .

أما مذهب الرصاص والزيدية ، ومن وافقهم في الشفاعة ، فهي للمؤمنين ولا تكون إلا لمؤمن تاب قبل موته ، أما من هو دون ذلك فلا تلحقه الشفاعة ^(١) ، والخلاف في هذه المسألة ، رغم أنها من الفروع ، إلا أنه يتسع بين أهل السنة ، ومهما يكن من رأى منكري الشفاعة من المعتزلة والزيدية وغيرهم .. فإنهم نظروا للقضية من ناحية العدل ، ولم يدركوا سعة رحمة الله وفضله .. ولو أنصفوا النظروا والقضية من الناحيتين جمِيعاً .

وفي المسألة السادسة تعرض الرصاص لقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فتكلمت عن حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ووجوبهما وشرائطهما ^(٢) ، وهي من المسائل التي اتفق عليها أهل الملة بلا خلاف ، ولكنهم اختلفوا في بعض الفرعيات التي تلحق بهذه المسألة .

أما أبرز قضایا الخلاف في الإسلام هي مسألة الإمامة وتوابعها ، فهل هي من قبيل النص أم الاختيار؟ .. وما موقف المسلمين من الشورى .. وهي قضية سياسية مائة بمائة ، ولكنها تسللت إلى أصول الدين ، ومثلت ركناً ركياناً فيها .. وكفر بعض الأمة بعضها الآخر بسببها ، ونشب الخلاف من جرائها ..

لقد اختلفت الشيعة والسنة في هذه المسألة ، واختلفت الشيعة فيما بينها ، فاتخذت الزيدية موقفاً معتمداً إلى حد ما من الصحابة ، وصلب القضية عند الروافض الذين تنازع عنهم روح التطرف والحدة في الحكم .

أما موقف الزيدية ، الذي تبناه الرصاص ، ودافع عنه ، فهو في مجمله يعد موقف النصيين القائلين بالنص على الخلافة ، فقال بالنص على علي بن أبي طالب ، ثم الحسن والحسين من بعدهما ، وأولادهما من بعدهما ، لمن قام ودعا منهما .. واستعان بخصوص كثيرة متنازع على فهمها وإن خلص له القطع ببعضها ..

ويستوalcona حديثه عن الخروج والدعوة ، وكونها طريق لثبت الإمامة ^(٣) .. أما عن

. (١) ٤٣ و ٤٦ ظ .

. (٢) ٥٥ و .

شروط الإمامة فيري الرصاص أنها على وجه الوجوب هي العلم بما تحتاج إليه الأمة في أمور دينها .. والورع ، والفضل ، والشجاعة والشحفاء ، والقوة على تدبير الأمر^(١) .. وتسقط الإمامة عن كل من فقد هذه الشروط .

وانتهى الكتاب بفصل عن وجوب الاجتهاد والنهي عن التقليد^(٢) .

٥٧(١) و .
٥٦(٢) ظ .

المصطلح عند الرصاص

من أفضل ما قدمه الرصاص في هذا الكتاب هو تعرضه للمصطلح ، فقام بتحديد المصطلحات تحديداً جيداً لا يختلف عليها بين المتكلمين .. حتى إذا مأصل لقواعد هذا العلم ، لم يجد من يجادله في أصل من الأصول أو يناظره .

وستحاول إفراد المصطلحات في هذه الإطالة ، حتى يتيسر للباحثين من بعد ، المقارنة بين القاموس الأصوالي عندزيدية ، في هذه الفترة التي وجد فيها الرصاص ، وغيرها من معاجم الأصواليين من غيرهم من المعتزلة والأشعرية .

- علم الكلام : الذي يعرف به الصحيح من السقيم ، ويتبين المعوج من المستقيم ^(١) .
- فروض الأعيان : التي تجب على كل مكلف ، وهي التي لا يخلو شيء من المسائل عنها .. وإن جاز أن يخلو عمما سواها .
- فروض الكفايات : إذا قام بها . البعض سقطت عن البعض ^(٢) الآخر .
- الواجب : هو ما للإخلال به مدخل في استحقاق الذم على بعض الوجوه .
- الإخلال : هو ترك الفعل .
- المدخل : هو التأثير ، ومعنى أنه إخلاله بالواجب أثر في استحقاقه للذم .
- المكلف : هو من أعلم بوجوب بعض الأفعال عليه ، وقع بعضها منه ، مع مشقة تلحقه في الفعل والترك ، ما لم يكن ملجاً إلى شيء من ذلك ^(٣) .
- النظر : هو الفكر الذي إذا وجد في الواحد منا أوجب كونه متفكراً ^(٤) .
- المؤدى : معناه الموصى .. ومعنى كون النظر مؤدياً إلى المعرفة أي أنه موصى إليها .
- المعرفة : المعنى الذي يقتضي سكون النفس ، والمراد بذلك طمأنينة القلب التي معها يزول الشك والتجويز ^(٥) .

(١) ط.

(٢) د.

(٣) د.

(٤) ظ.

(٥) د.

- اللطف : هو ما يكون المكلف معه أقرب إلى أداء الواجبات ، واجتناب المقبحات ^(١) .
- الحواس الخمس : حاسة السمع والبصر ، والشم واللمس والذوق ^(٢) .
- حقيقة التوحيد : هو العلم بالله ، وما يجب له من الصفات ، وما يستحيل عليها ويدخل في العلم ينفي القديم الثاني ^(٣) .
- الجسم : هو الطويل العريض العميق ، ومعناه المؤتلف طولاً وعرضًا وعمقًا .
- العرض : هو الذي لا يشغل الحير ، وإن أحدث .
- المحدث : هو الموجود الذي لوجوده أول .
- القديم : هو الموجود الذي لا أول لوجوده ^(٤) .
- الانتقال : تفريغ جهة وشغل أخرى .
- القادر : هو المختص بصفة ، لكونه عليها ، يصبح منه الفعل مع سلامة الأحوال .
- المقدور : هو ما يصبح بإيجاده .
- الفعل : هو ما وجد من جهة من كان قادرًا عليه .
- الفاعل : هو من وجد من جهة بعض ما كان قادرًا عليه ^(٥) .
- العالم : هو المختص بصفة لكونه عليها ، يصبح منه الفعل الحكم ، فإذا لم يكن ثم مانع ، ولا ما يجري مجرىاه .
- الحكم : هو المنتظم والمترتب .
- الإحكام : هو إيجاد فعل عقب فعل ، أو مع فعل ، على وجه لا يصح إلا من كل قادر عليه ^(٦) .

(١) نفسه .

(٢) و .

(٣) و .

(٤) ظ - ١٢ و .

(٥) ظ .

(٦) و .

- الحسى : هو المختص بصفة لكونه عليها ، يصح أن يقدر ويعلم .
- السميع البصير : هو المختص بصفة ، لكونه عليها يصح أن يدرك المسموع والمبصر ،
إذا وجدًا .
- السامع البصر : هو المختص بصفة ، لكونه عليها يدرك المسموع والمبصر في
الحال^(١) .
- الصفات : أعراض قائمة بذات البارئ تعالى^(٢) .
- الغنى : هو الحى الذى ليس بمحتاج^(٣) ...
- الحاجة : هي الدواعي الداعية إلى جلب نفع أو دفع ضرر .
- المنفعة : هي اللذة والسرور وما أدى إلىهما^(٤) .
- اللذة : هي المعنى المدرك بمحل الحياة فيه مع الشهوة له .
- السرور : هو علم الحى ، أو ظنه أو اعتقاده بأن له فى الفعل أو لمن يجب جلب منفعة
أو دفع مضره^(٥) .
- المضرة : هي الألم والغم وما يؤدى إلىهما .
- الألم : هو المعنى المدرك بمحل الحياة فيه ، مع اقتران النفرة عنه .
- الغم : هو علم الحى أو ظنه أو اعتقاده بأن عليه فى الفعل جلب مضره أو فوت
منفعة .
- حقيقة الواحد فى اصطلاح التكلمين : هو المنفرد بصفات الإلهية ، على حد لا يشاركه
فيها مشارك ، وهو كونه قادرًا على جميع المقدورات ، عالمًا بجميع أعيان
المعلومات حيًّا قدِيمًا^(٦) .

(١) ١٢٠ .

(٢) ١٢٠ .

(٣) ١٦٠ .

(٤) السابق نفسه .

(٥) ١٦٠ ظ .

(٦) ٢١٠ .

- العدل في اصطلاح المتكلمين: هو الذي لا يفعل القبيح ، كالظلم والعبث ، ولا يدخل بالواجب ، كالتمنكين للمكلفين ، وأفعاله كلها حسنة^(١).
- التفضيل : المنافع التي ليست بمستحقة .
- العرض : المنافع المستحقة من غير إجلال ولا تعظيم .
- الثواب : المنافع المستحقة على وجه الإجلال والتعظيم^(٢).
- الظلم: هو الضرر العارى عن جلب منفعة ، أو دفع مضره أو استحقاق^(٣).
- القضاء: ينقسم إلى ثلاثة أقسام :-
- ١- يُعنى الخلق وال تمام ، يحكى قوله تعالى : ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾^(٤) ، معناه : انه خلقهن .
 - ٢- يُعنى الأمر والإلزام ، يحكى قوله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيَاهُ﴾^(٥) ، معناه : أمر وألزم .
 - ٣- يُعنى الأخبار والإعلام ، يحكى قوله تعالى : ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَتَعْلَمُنَ عَلَوْا كَبِيرًا﴾^(٦) ، معناه : أخبرنا وأعلمنا^(٧).
- القدر: ينقسم إلى ثلاثة أقسام :-
- ١- يُعنى الخلق ، يحكى قوله تعالى : ﴿وَقَدَرْ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾^(٨) ، معناه خلق فيها أقواتها .
 - ٢- يُعنى العلم ، يحكى قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَمْرَأَتَهُ قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَافِرِينَ﴾^(٩) ، معناه: علمنا ذلك من حالها.

(١) ٢٢ ظ .

(٢) ٢٥ و ٢١ ظ .

(٣) ٢٥ ظ .

(٤) سورة فصلت : الآية ١٢ .

(٥) سورة الإسراء: الآية ٢٣ .

(٦) سورة الإسراء: الآية ٤ .

(٧) ٢٦ ظ .

(٨) سورة فصلت الآية ١٠ .

(٩) سورة الحجر: الآية ٦٠ .

٣- بمعنى الكتابة ، يحكى قوله الحاجاج :

- وأعلم بأن ذا الجلال قد قدر .. في الصحف الأولى التي كان مطر
- الفتنة: بمعنى الامتحان ، أو العذاب والتحرق ، أو الإغراء ، أو الكفر والضلال (١) .
- الاعتبار: هو ما يدعو المكلف إلى فعل الطاعة وترك المعصية (٢) .
- الرضا والحبة والإرادة : الفاظ مختلفة ومعناها واحد (٣) .
- اليسر: هو النفع الخالص ، أو ما يؤدى إليه .
- العسر: هو الضرر الخالص ، أو ما يؤدى إليه (٤) .
- المعجز: هو الفعل الناقض للعادة المتعلق بدعوى المدعى للنبيه (٥) .
- الكذب : هو الخبر عن الشئ لا على ما هو به (٦) .
- الوعد: هو الخبر عن إيصال النفع إلى الغير في مستقبل الزمان من جهة المخبر إلى المخبر .
- الوعيد: هو الخبر عن إيصال الضرر إلى الغير في مستقبل الزمان من جهة المخبر إلى المخبر (٧) .
- الكفر في الشريعة: هو الجحود لله ، سبحانه ، والتكذيب لرسوله ، عليه السلام ، وإنكار شئ من خلقه ، وما جرى هذا المجرى (٨) .
- ويعنى آخر هو اسم لمعاصي مخصوصة ، تثبت لها أحكام ، وشئ من تلك الأحكام لا تثبت في حق الفاسق (٩) .
- الأمر : هو قول القائل لغيره : افعل .. أو لتفعل ، على وجه الاستعلاء دون الخضوع ، مع كون المورد للصيغة مریداً لحدوث المأمور به .

-
- (١) ٣٠ و .
(٢) ٣١ و .
(٣) ٣٢ و ظ .
(٤) ٣٣ و .
(٥) ٣٨ و .
(٦) ٢٩ و .
(٧) ٤٠ و .
(٨) ٤١ و ظ .
(٩) ٤٢ و .

- النهي: هو قول القائل لغيره : لا تفعل . على وجه الاستعلاء دون الخضوع ، مع كون المورد للصنعة كارهاً لحدوث المنهى عنه .
- المعروف: هو كل فعل حسن .. أو نهى عن المنكر ، يستحق بفعله المدح والثواب .
- المنكر: هو كل فعل قبيح يستحق بفعله الذم والعقاب ^(١) .
- الولي: لفظة مشتركة في اللغة ، تعنى المودة والنصرة والملك ، إلا أن الملك للتصرّف قد صار غالباً عليها يُعرف الاستعمال .
- الولي: لفظة مشتركة بين معان ، لكن قد صار الغالب عليها يُعرف الاستعمال ملك التصرّف ، فيجب حملها عليه ، وذلك هو معنى الإمامة ^(٢) .
- الدعوة: هو التجدد للقيام بالأمر والعزم عليه ، وتوطين النفس على تحمل أثقاله ومباهنة الظالمين ^(٣) .

* * *

(١) ٤٥ و .
 (٢) ٤٨ و .
 (٣) ٤٨ ظ .
 (٤) ٥٥ و .

وصف الكتاب والنسخ التي اعتمدنا عليها في تحقيقه

هذا الكتاب عنوانه : «الخلاصة النافعة بالأدلة القاطعة ، في فوائد التابعة» .

وهو في عقائد المعتزلة والزيدية ، كما يقدمها عالم زيدي اعزى في القرن السابع الهجري ، هو الإمام أحمد بن الحسن بن الرصاص .. وتدور حول الأصول الخمسة عندهما في التوحيد ، والعدل ، والمنزلة بن المنزليتين ، والوعد والوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذه هي الأصول عند المعتزلة ، غير أن الرصاص الزيدي يعرضها حسب المنهج السلفي عند آل البيت ، بعيداً عن الخلط الفلسفى الذي لحق الدراسات الكلامية عند المعتزلة .. وزاد على ذلك الحديث عن الإمامة عند الشيعة الزيدية .

وللإمام أحمد كتب أخرى تناول فيها عقائد المعتزلة والزيدية ، وقد حققنا له منها .. «مصابح العلوم في معرفة الحقيقة» غير أنه مختصر أصغر من الكتاب الذي بين أيدينا .

وقد اعتمدنا على نسختين من نسخ هذا الكتاب ، أحدهما كتبت في حياة المؤلف ، والآخر كتبت بعد قرن تقريباً من وفاته ، غير أنهما قد قوبلان على عدة نسخ من هذا الكتاب .. ويبدو أنه كان كتاباً مشهوراً رائجاً في عصر المؤلف وبعده ، لدى دارسي العقيدة من الزيدية وغيرهم .

وقد جعلنا النسخة التي كتبت بعد وفاة المؤلف (١) هي الأساس عند النسخ ، لوضوحها عن اختها التي تتبعها وجعلناها الأصل عند الاختلاف ، وإن كان يصعب جعل أحدهما أصلاً بالمعنى المتعارف عليه ، بخودتهما ومقابلتهما على نسخ عديدة جداً.

النسخة (١) :

- أولها : الحمد لله على نعمة التوأم وأياديه الجسمان .

- وآخرهما : وقال تعالى : العلم علمن : علم بالقلب هو النافع لك ، وعلم باللسان هو الحجة عليك .

- نسخة بقلم نسخى جيد .

- كتبت سنة ٧٩٢ هـ .

- بخط عثمان بن علي بن محمد المؤذن .
 - وعلى حواشى النسخة مقابلات وتصحيحات . ضمن مجموعة (الكتاب الأول) .
 - وعدد أوراقها ٥٩ ورقة .
 - ومسطرتها ١٨ سطراً - ١٨٥٠ × ٢٥ سم .
- وهي نسخة كاملة توجد عنها مصورة بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ٢٠٨
يمن شمالي .. وهي عن الأصل الكائن بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء ٨٤ علم الكلام فـ ٧٥ ك ٤٣٤ .

النسخة الأصل :

وهذه النسخة ربما كانت مكتوبة بخط المؤلف نفسه وبحواشيها تعليقات كثيرة ..
ومبتدئ من أولها نحو ثلث ورقات .. وأول الموجود منه : وهو الامتناع من الفعل مع
القدرة عليه ، والمدخل هو التأثير .

- وآخره : وقال صلی الله وآلہ : العلم علماً : علم باللسان هو الحجة عليك وعلم
بالقلب هو النافع لك .

- وهي نسخة كتبت بخط معتمد سنة ٦٢٣ ، وكما سبق على حواشيهها بعض التعليقات
والمقابلات .

- وعدد أوراقها ٧٢ ورقة .

- ومسطرتها ١٨ سطراً - ١٢ × ١٦٥٠ سم .

وهي مصورة بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ٧٤ يمن شمالي ، وهي مصورة عن
الأصل الكائن من مكتبة الجامع الكبير بصنعاء ٧٨ علم الكلام (كتب الوقف) ك ٦١ ك
٥٠٦ .

المؤلف

هو أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص ، فقيه يمني أصولي من أعيان الزيدية ، خالف الإمام أحمد بن الحسين ، وطعن عليه في سيرته إلى أن قام الناس على أحمد ، وقتلوه سنة ٦٥٦ هـ.

وتوفي المؤلف بعد سبعة أشهر من مقتله في نفس السنة :

مؤلفاته :

- | | |
|-------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| حققناه
وهو ما قمنا بتحقيقه | ١- مصباح العلوم في معرفة الحق القيوم
٢- الخلاصة النافعة
٣- جواهرة الأصول
٤- تذكرة المنحول في علم الأصول
٥- الشهاب الثاقب في مناقب علي بن أبي طالب. |
|-------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

مصادر ترجمته :

- ١- الزركلي الأعلام ، ١ / ٢١٩ .
- ٢- عمر رضا كحال ، معجم المؤلفين ، ٤ / ٢٥٧ .
وعنهم :-
- ٣- بروكلمان ، ١ / ٤٠٣ .
- ٤- مجلة المورد : المجلد ٣ - عدد ١ / ٢٢٩ .
- ٥- أنباء الزمن في تاريخ اليمن - خ .
- ٦- ميلانو ٢ / ٣٥ ، ٩٥ .
- ٧- جامعة الرياض ، ٦ / ١٣٦ .
- ٨- وفي Catalogo Ambro siah 262 (أحمد بن الحسين بن محمد بن الحسن) .
- ٩- وانظر فهرس المخطوطات العربية في الامبروزيانا بميلانو ٢ / القسم الأول؛ ص ٧٧ وصنعته د/ صلاح الدين المنجد ١٩٦٠ .

منهج التحقيق

اعتمد منهج التحقيق على ما يلى :

- ١- نسخ المخطوطتين بعد تصويرهما ، وإعادة قراءتهما مرات عديدة .
- ٢- مقابلة المخطوطتين ، وإثبات الفروق بينهما بالهامش .
- ٣- إعادة قراءة النص وترتيبه ، سيما أنه وجد أن هناك في النسخة (١) بعض الخطأ في الترتيب في آخرها .. ثم تنظيم الأبواب والفصول .. وضبط النص .
- ٤- تخرير الآيات والأحاديث . كلما سمع ذلك وأمكن من كتب الحديث المتاحة .
- ٥- ترجمة المصطلحات ، واصطنانع مقابلة بين المصطلح عند الزيدية والمعتزلة من ناحية وعند الإشاعرة من ناحية أخرى .
- ٦- التنوية كلما أمكن عن القضايا والمسائل التي جاءت في النص ، بما يماثلها في الكتب الأخرى التي عالجتها . ونعتقد أن ذلك من أهم نواحي التحقيق التي ينبغي القيام بها .
- ٧- وضع مقدمة للتحقيق والفهارس ، وقد اشتغلت المقدمة على الإهداء وتقديم من المحقق بين يدي العمل ، ثم تحليل قضايا الكتاب ومنهج الرصاص فيه ، تلى ذلك وضع قاموس مبدئي للمصطلحات عند الرصاص ، وبعده وصف الكتاب والنسخ التي اعتمدنا عليها ، وترجمة للمؤلف والمصادر التي جاء ذكره فيها ، ومؤلفاته بإيجاز ، ثم منهج التحقيق ونماذج من المخطوطتين . أما الفهارس فقد اشتغلت على فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والآثار ، والمذاهب والقبائل ، والأماكن والواقع ، والأشعار ، والأعلام ، والمراجع ، وال الموضوعات .

هذا ، وأرجو أن أكون قد قدمت للتراث خدمة تحسب لى ، وتساعد على كشف كنوزه الفكرية ، والله الموفق .

إمام عبد الله

النص

بِرَانِدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمَلَكِ عَلَى حَرَقِ

الْحَسِنِ لِهِ تَلَاقُهُ التَّوْاْمُ وَبَأْدِهِ الْجَسَامُ، الَّذِي هُدَانَا لِلْإِشْلَامِ وَجَعَلَنَا مُخَاهِدَ حَمْرَ
عَلَيْهِ الْكَلَمِ بِغَوْمَلِ تَدْعَى مِنْ أَخْتَصَبِ الْبَقَرِ مَا مَتَّفَاهُ وَأَدَهُ بِالرِّسَالَةِ وَأَنْصَاهُ فَضْلَهُ
عَلَيْهِ سَاسِ بَيْنَ يَدِهِ وَجَسَادَهُ الرَّسُولُ الَّذِي كَفَلَ لِنَبِيِّنَا الْأَرْضَ عَلَى الْخَيْرِ وَأَرْزَقَهُ مَا بِهِ مِنْ
الْمُنْفِدِ! الْأَكْثَرُ بِهِ نَطَّارِهِ الْمُطَهَّرِ وَصَاحِبِ لَوِ الْمَدُونِ الْكَوَافِرِ الْمُبَشِّرِ وَشَرِيفِ
شَهَادَتِ الْمُلْكِ الْمُلْكِ وَحَمَابَتِ الْمُقْرَبِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الْمُجَاهِفِ أَمَانَةَ لِبِ
فَإِنْ بَعْدَهُ الْعِنْ قَصْبَرَةَ وَقَنْوَنَ الْجَلِيلِ كَيْرَةَ وَإِنْ أَنْفَسَهُ فَابِرَةَ وَأَعْطَاهُ عِنْقَدَ عِلْمِ الْكَلَامِ
الَّذِي عَرَفَ الصَّفَرَ بِهِ مِنَ السَّيِّمِ وَتَسْعَهُ الْمَعْنَجُ مِنَ الْمُسْتَقِيمِ خَنْدَابِ الْعِلْمِ وَأَوْلَاهُ كَلَمُ
بِالْأَنْشَارِ الْعَدِيرِ مَازِرُونَاهُ مَلَامِيدَ الْمُؤْوِقَهِ الرَّسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامُ عَلَى الْمَقْتُومِ
أَنْ تَرْجُوكَ أَتَاهُ مَقْتَالِ يَارِسُولِ اللَّهِ عَلَى مِنْغَذَابِ الْعِلْمِ مَقْتَالِ ضَلَالِ عَلَيْهِ وَعَادَ أَصْبَعُهُ
رَأْسَ الْعِلْمِ حَتَّى لَمْ يَعْزِزْ عَلَيْهِ مَقْتَالُ الْحَرَلِ يَارِسُولِ اللَّهِ وَمَا زَانَ الْعِلْمَ
ثُمَّ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُ عَنْ مَدَارِهِ وَعِرْقَتِهِ مَقْتَالُ وَصَاعِدِ اللَّهِ عَنْ فَتَنِ
مَقْتَالِ صَلَبِ اللَّهِ عَلَيْهِ اتَّئْعَفَهُ مَلَامِيدُ الْكَسِيَّهُ وَأَنْعَوَهُ الْمَهَاجِرُ أَصْدَارُ الْأَصْطَابِهِ
يَا طَهُ الْأَكْثَرُ عَوْلَهُ الْمِشَادُ وَرُونَاهُ عَنْهُ ضَلَالُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَقْتَالُ الدَّانِيَ ضَعْ وَمَبْتُوقُ
مَقْتَالُ الْمَلَكِ الْمَلَكُ وَادِنَاهُ أَمَا أَيْرُ ذِي عَنِ الْمَطَرِيقِ وَرُونَاهُ عَنْهُ ضَلَالُ اللَّهِ عَلَيْهِ
أَنَّهُ مَقْتَالُ أَقْصَى الْعِلْمِ لِلَّهِ الْلَّهُ وَرُونَاهُ مَقْتَالُ الْمَعْدَلِ الْمُتَعَفِّفِ وَمَقْتَالُ الْمَنْعَلِ
وَلِعِلْمِ اللَّهِ الَّذِي وَسَعَهُ لِلْمَكَنَهُ الْمُوْكَنَهُ الْمُرْحَنَاتُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَعْلَكَ كَمْ وَمَشْوَاعَكَ
وَلِعِلْمِ اللَّهِ الَّذِي وَسَعَهُ لِلْمَعْلَمَ وَأَجْرَ الْمَعْلَمَاتُ شَائِيَهُرَاللهِ الْجَيِّ الْقَبْرَمُ خَنْدَابَكَ

المعنى أننا أحراراً ملائكة العزائم فما ذرنا بغير ذر لكيج على العاقل أن يشعر بقيمة ذر طلبه لغير ذر فهم القلة كثيرون في الله تعالى يموتون بأذاعياته بأنه سعاداتي فأشعلاً قوادئ بالمربي وفي أقصى سطحه وأعلم ناره سبباً في الاعتداء على ما ذكره سيدنا وأبيه
الرسوخ حال المسلمين في حفظهم بحسب ما ذكره رضوان الله عليه تعالى
شمامته ذريعة لأهلها بآيات المذهب في المسألة وما ذرها سان الدين بن عيسى
دليلاً على المذهب في المسألة وبيانها شافعياً في المسألة في المسألة
الوارد في المسألة دليلاً على المذهب والحقائق وبيانها شافعياً في المسألة دليلاً على المذهب
ورسائلي شافعياً في المسألة دليلاً على المذهب والحقائق وبيانها شافعياً في المسألة دليلاً على المذهب
التي تتعلق بهما وما ذرها سان جرجس في المسألة دليلاً على المذهب وبيانها شافعياً في المسألة
النائية التي تتعلق بها معرفته حاسعة على كل شرطه في المسألة دليلاً على المذهب
الذى لا يدخله بكل عنصر أبداً وقوع اعتقاده على ما يعيشه هو والملائكة العصي على المعرفة
فإنها من فرض العنايات التي تحيط على كل صحف وفي التل العلوى شعر المتأمل
عندها وإن جاز أن يتعارى عما يسوق أبداً وعاءirl ذر في المسألة الفضول البالغ
ذر العين في المسألة ففرض العنايات في المسألة إذا فاعلهما المعرفة سقطت عن المعرفة
الذى ينتهي ذر ما لها هناء حكم المذهب وذكره كالملائكة العصي
رسمه المخالف في المسألة ورد ذر المذهب على محمد بن عاصم في المسألة دليلاً على صحة
وكتابه في المسألة ما ذر له المخالف ففيه وفي الله سبحانه في المسألة أسليل العروق والسرور والأن

لَهُ لِأَنَّهُ لَأَبْدَلَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى كُونِ الْغَلِبَةِ طَرِيقًا إِلَى الْجَافَةِ مِنَ الشَّرِيفِ تَعْصِي
 خَلَافَ دَلِيْلِكَهُ قَالَ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ جَاءَكَهُ لِلثَّانِي إِنَّمَا حَادَ فَأَلْمَعَ رَبُّكَهُ قَالَ
 إِنَّا لِعَبْدِنَا الظَّالِمِ فَإِذَا نَطَّلَتْ هَذِهِ الْأَذَادِ وَمِنْ لِمَاقِهِ فَنَاعَ الْأَجْدَلُهُ لَمْ يَقُولْ
 إِلَهُ شَوِيْدِيِّ الدُّجُودِ الَّتِي تَرَقَّعُ الْأَحْمَاءُ عَلَيْهِ مَعْنَاهُهُ فَقَبَّلَ الْأَصْلَ الشَّالِهُ وَهُوَ أَنَّهُ
 سَرِيدِيِّلُ عَلَى خَلْفِهِ مَا جَعَنَ غَلِيلَهُ وَأَمَّا الْأَصْلُ الْأَبْعَدُ وَهُوَ أَنَّهُ
 أَنْ يَطَّلِعَ دَلِيْلُكَ لِمَنْجَنَّ الْمَقْعَدِيِّ الْأَعْدِ فَالَّذِي يَنْزَلُ عَلَى دَلِيْلِكَهُ قَالَ الدُّجُودُ
 أَنْ يَنْطَلِطَ مَعَ مَا فَيْرَشَ مَسْأِرِيَّ طَالِبِيَّ إِذَا مِنَ الْطَّرِقِ خَرَجَ الْمَقْعَدِيِّ الْأَعْدِ لَمْ يَنْضِيْرْ كُلُّ فَرِيقٍ
 مِنْهُمْ قَالَ لَمْ يَقُولْ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْهُ وَلَمْ يَأْتِهِ طَرِيقُ الْمَقْعَدِيِّ بَعْدَهُ
 وَأَمَّا الْأَصْلُ الْخَاصِّيُّ وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ الْمَقْعَدِيِّ الْأَعْدِ فَالَّذِي يَنْلَعُ
 بِهِ مَنْ يَبْتَسِمُ إِذَا اخْتَارَهُمْ حَدَّ وَلِبِهِ الْأَبْتَاعُهُ فَيَنْزَلُ عَلَى دَلِيْلِكَهُ قَوْلُ أَنِّي أَنْصَلُ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجُنُونَ
 أَمْتَى عَلَيْهِنَّا لَهُ وَأَذْمَمْهُمْ بِجَمِيعِهِ عَلَى الْفَلَلِهِ لَمْ يَخْرُجَ الْمَقْعَدِيِّ بَعْدَهُ مَا
 مَأْذَهْبَنَا إِلَيْهِ مَرَازِ الدُّجُودِ طَرِقَ الْمَسْوَلَ لِلْأَعْمَادِ وَقَدْ بَدَلَ دَلِيْلُكَ الشَّرِيفِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَّهَ أَدْعَى الْمَسْلِنَ مَكَالِمَكَهُ ذَلِكَ الْمَوْعِدُ الْحَسَنِيُّ وَحَادِلَهُمْ بِالْجَنِّ (بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ
 عَلَى وَهَرَبِيِّنِي قَوْلُهُ لِهِمْ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى الْمَسْلِنِيَّ قَالَ أَنِّي مِنَ الْمَسْلِنِيَّ وَأَمَّا الْعَشَلُ
 الشَّالِهُ وَهُوَ أَنْ يَلْأَرُ فِرْسُوطَ الْهَامِ الْتَّهَبِ كُونَهُ عَلَيْهِنَّ فَاللَّهُ أَرْضِنَهُ شَيْخَ الْمَوْعِدِينَ
 أَمْرِيَّهُ أَغْزَلَهُمْ وَلَعْنَدَهُمْ وَالْبَانِيَّ وَالْبَلِسِرُ عَلَى إِذَامِ حَسْ كُونَهُ عَلَيْهِنَّ
 أَمَّا الْمَوْعِدُ الْأَوَّلُ فَأَعْلَمُ عَلَيْهِ شَرِطَ الْأَمَامِ الْتَّهَبِ كُونَهُ عَلَيْهِنَّ

وَجَبَرِيلُهُ لِمَا حَفِظَهُ بَدِيلٌ وَلِتَعْلِيهِ اتِّبَاعُ الْمَوْزِعِ وَأَشْبَاطِهِ فِي أَخْبَارِ الْبَاطِلِوْنِ
فَلَرَبِّ دَارِهِ لِمَا زَرَنَا بِالْمُسْنَادِ الْمُوْتَوْقَنِ إِلَى النَّصِّ فِي الدِّرْعَةِ عَلَى اللَّهِ أَنْهُ قَالَ فَإِنَّكُمْ
تَعْتَذِرُونَ إِلَيَّ مِنْ حِلْمِكُمْ فَرَأَيْتُ عَلَيْكُمْ مَا أَسْتَبَّهُ عَلَيْكُمْ فَقَدْ كَانَ فَانَّهُ حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَلَمْ يَجُدْهُ
عِنْدَكُمْ وَلَرَبِّهِنَّهُ يَنْكِبُ وَفِيمَا ذَكَرْنَا كَمَا يَدْعُونَ أَنْفُسَهُمْ وَلَمْ تَعْمَلْهُمُ النَّاسُ عِنْ تَعْبِرِهِ
لَهُ أَيْقَنَهُ كَذَلِكَ فَلَمْ يَنْصُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَخْرُجْنَا إِلَيْهِنَّا فَعَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ
حَلَلَهُ الْمُخَالِفَةُ قَدْ رَوَنَا عَنِ النَّصِّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَنْهُ قَالَ الْعَلِيمُ الَّذِي لَا يَأْمُلُ فِي
كَلَمَّا أَرَى لِلِّسْنَقَ فِي قَدْرِهِ أَنَّهُ أَنْفَقَ صَاحِبَهُ نَفْسَهُ فَلَمْ يَجِدْهُمْ لِمَ يَنْهَا فِي الْيَمِينِ
صَدِيقَهُ كَذَلِكَ لِلِّسْنَقَ فِي قَدْرِهِ أَنَّهُ أَنْفَقَ صَاحِبَهُ نَفْسَهُ فَلَمْ يَجِدْهُمْ لِمَ يَنْهَا فِي الْيَمِينِ
صَدِيقَهُ كَذَلِكَ لِلِّسْنَقَ فِي قَدْرِهِ أَنَّهُ أَنْفَقَ صَاحِبَهُ نَفْسَهُ فَلَمْ يَجِدْهُمْ لِمَ يَنْهَا فِي الْيَمِينِ
ثُمَّ حَمَدَ اللَّهَ وَمَدَّ فَلَمْ يَلْهُرْ فِي الشَّافِ الْمُكَافَةِ عَلَى مَهْرُوا الرَّحْمَةِ وَسَلَمَ (۱) وَأَعْلَمَ الْمَرْأَعِيَّ وَمَنْتَادَهُ
هَذَا الْمَوْزِعُ الْمَاهِرُ كَيْ يَوْمُ الْأَجْرِ الْمَالِكُ الْعَسْرُ مَرْسِيُّ الْقَعْدَةِ الْمَرْدِيُّ الْمُوْرُشُ وَرَسْدَهُ مَسْتَ
وَسَعَاهُهُ الْمُجَمِعُ الْنَّوْبَوِيُّ عَلَيْهِ (۲) أَجْبَعَهُ أَصْسَلُ الْمَلَوَهُ وَالْمَلَوَهُ ذَذَلَكَ الْمُخْطَاسُهُ مَنْهُ
الرَّاجِيُّ حَمْدَ رَبِّهِ الْمَغْرِبَيِّ ذَذَعَهُ عَلَى مُحَمَّدِ الْمَوْزِعِ عَمِ الْمَدِيدِ وَلَوْ الْمَدِيدِ ذَلِكَهُ مَلْفَعًا
وَلِمُجَمِعِ الْمُشَاهِرِ وَالْمُشَاهِرِاتِ الْمُوْرِسِ الْمُوْرِسَاتِ الْمُجَمِعِيَّاتِ الْمُجَمِعِيَّاتِ ذَلِكَهُ عَلَى مَاهِشَا قَدْرَهُ
وَبِالْحَامِدِ حَمْدَهُ (۳) وَحَمْدَنَا اللَّهُ وَلَعْمَرُ الْمَكَالُ وَالْأَحْوَلُ الْأَحْوَلُ وَالْأَبَانِدُ الْعَلَى الْعَجَطِيَّ

لِكُبَرٍ مُّكَلَّخَاتٍ وَالدُّخُولِ

فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغارِيقِهَا

و

الصلوة اى لدعا و هو الامتناع من الفعل مع العذر عليه والتدخل
هو المايسن زوجناه ان الحلاه بالواحد بالذئب اسماها به المزدوم
و معن هدا اى لحل بالواحد حسن فعلم لغير العجوز فلم يحسب دفعه
للميل و حسنة لان الردم حوى لدراما بأسماها حسنة لذى عليه حل لفالمدح
عنه حق لعدم وج وانما العبر عنه واجب ووصيرو لكتاباته لشيء
وزيمر كل ذرمه على ربي والدزه الرى لكتحسنة فحة اخذها و العبر عنه
و الردم حوى الرى عليه كذبة نجه اما حالمه فوعلم اى لغير العجوز
اشترا رائفن الو احانت المخرب والخوا انت المثلاة وان من وحيت عليه
لبرى وواحد و ما يقتضي سباق الردم على اى لاشترى بنج لوا و حوب
الواحد لكتحسنة فاركت على وحه من العجوز لان العقل لا يدرك
اشترى الرى و فعل الا و رالر العط لحب كذبه و امسا المكلف
الصورة اتحمل لرسوب لغير الاربع على عليه و فتح لغيرها منه مع مسقه
للحقة كالفعل التي كذا ما لم يدركها اى لشيء من ذكره بل لنا اعليه لتفقد
علم احذرا اي الماء يعلى على اسماه لوحوب الواحات على عليه و حسب
لشمعة لذمة و لستك كل لعل له كفر عل لراضي سيد المهموم عالي لفزانه
عيمانينه انت الماء يعلم كذبه و الواحات عليه سمعة سيدة و هي الماء
المكفلة و الماء الماء كل ذرة و الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء
و عول زوجه المايسن و الواحات الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء الماء
الذئب ليع لم يدرك كل ذرينها كل ذرينها لكتحسنة فحة سالا

اللوحة الاوسمى منه لـ جهنم
(و حسن العافية فهم)

لله الحمد فما ذكره من مذهب أئمته
يقطفونه ورثة لجوز عنه علما يكفيه
لما رأى كل عبده ما أتعلمه منه ورثة سعى بلا حلاوة على العقول والله تعالى لا
لعن العصي علاماتي شأنه أسلوبه العذيب ولولهم لاظف المعدود
لكان غير مرح لعلمه ورثة سعى والديه العالبة ولولهم لوصى المؤمن
لكان لازمه للإتياع على علما يكفيه وسعي الله العذيبة ولولهم لعل توبيه
الناس لغير امرأ لهم بالموية ولها حسنة التكليف لغير أصل العبد
ووضع المعصي لآلة لا تكون كغيرها إلا ضر طرقها لا يسعها عما
كلفوه هذا ولولهم لازمه عاصيه لكان لأصحابها
من حيث النعم السافر لم يخرب سمع والله تعالى عن داش طلاق
وامضوا الولحات الشعارات التي يحيى بها صبريد وهي سعي الفعل بما
غير وحوله من تهده العقول هز عزه الله تعالى وفضا الدبر بعد
الوديعه وسبعين المتعه وما أسميه دلالة والسرعى هو ما الأعراف
ما أمنجه الشرع كالصلة والنكاح وما أنسنه من معا
والبعض ما الله أطلع من المكتف على صبريد على وسعي الفعل وهو
ما أعلم بهم من هذه العدل إلى الاعلى والظاهر والغير
ما أسميه دلالة والسرعى ما أعلم بهما أمنجه الشرع كغيرها
الصلة والنكاح والصوم وما أسميه دلالة والسرعى ما شهد له في
المعنى والمعنى ما أحسن ما أنت له الحسنة قال لهم عالمون لو حضر
ما أحاجي وفتح المقصورة وأمسوا مكتفه لأن أنته الكفره والكميره

اللوحة الثانية خبر سره الأصل

اللهم على امانتك وراحتك يذكرنا حرث اغتر بالرحلة
 ونام على الطرفة واستيقظ للعافية انصحكم بمحى
 في حلام نعمته من عذاب نوركم لا يحتمل ولقد كسب
 حرثاً لعمدة لقنه وصاحبها وآتاه حمه وحصل عليه التي
 توبيه وسرى الا صرحي بما مرت عليه وسعي للعاقل العيش لا
 تكره اهدر من هبة عائل الكثرة لست بدر لا على احق
 ولا العلة علامه للباطل فما زال الله يعلم فوزكم الا اكتافكم
 حبر ران قوله روان طبع اكتافكم من الاصر اصلوك عرس
 الله وعلوته يعلم وما اكتف الناس لفخر حرص موفدكم
 وبل حلا اولى عقولكم وقلوبكم عباري المشهد عور لهم
 وولكم ما افتقده الاقليل وقليل على وعوا ما كسبوا علهم
 اما اهلوا العيسك او اخرين حواسكم دارت ما يعلووا اهلها
 ولو لم يدركوا ما تزداد اهلاً ما فمعكم لهم
 علىكم انتقام من الماء اهلاً ما فمعكم لهم
 علىكم سماط برج ما زالت القراءة واسعة ولم يجهل علىكم عينكم
 لا امسك لهم بنا حازماً له لم ينوسه علمكم انكم اكتفوا
 باشيء لغيركم والرضا به ما زلت ارثكم العروض بالجفون
 فلما تزدادوا اكتفوا بغيركم اعلمكم فلعمكم حشرت اغاثة خواصكم
 فلما زادوا اكتفوا بغيركم اعلمكم فلعمكم تساميكم وفرا

السبب في ذلك ولا ينبع للعوامل الضرورية عن الواقع الحقوقي نفسه
 لأهمه ومحنته بل ينبع من فيه بل ينبع الواقع الحقوقي بحسب مقداره
 وأصحاب المسلط على الواقعية رأوا فيما يرى من الآراء أن الاستاد المولود
 بهذا القطر قد أطلق الله عليه إلهامه أو أن الله سبب إلهامه
 مع الفوارق بين ذات القطر والذريعة والذريعة والذريعة
 لعمها ومتى أطلق الله عليه إلهامه أو ما يرى من الآراء التي تضع الله خارجاً
 فالأخذ بهذه الآراء لا ينبع من الواقع المولود وإنما ينبع من العوامل
 التي عملت وتحتسب العوامل الحقوقيات في الواقع المولود
 على العوامل التي عملت على إلهامه أو على إلهامه
 وعمره وعمره وعمره وعمره وعمره وعمره وعمره
 وهو الذي يفهمه ومن طرق ما يرى على إلهامه وعمره
 وما يرى على إلهامه وما يرى على إلهامه
 وعمره وعمره وعمره وعمره وعمره وعمره
 على ذلك فالذريعة التي يرى على إلهامه
 والذريعة التي يرى على إلهامه
 والذريعة التي يرى على إلهامه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أوْظَ / الحمد لله على نعمه التوأم ، وأياديه الحسام ... الذي هدانا للإسلام وجعلنا من أمة محمد ، عليه السلام ، وصلواته على من اختصه بالنبوة واصطفاه ، وأيده بالرسالة وارتضاه ، وفضله على سائر أنبيائه واجتباه ، الرسول الزكي محمد النبي الأمي ، وعلى أخيه وابن عمته وباب مدينة علمه ، الصديق الأكبر الطاهر المطهر ، صاحب لواء الحمد ونهر الكوثر ، أبي شبير وشبر وعلى سائر أهل بيته المطهرين ، وصحابته المقربين ، وسلم عليه ، وعليهم أجمعين .

أهمية علم الكلام وشرفه :-

أما بعد ، فإن مُدَّةَ العُمر قصيرة ، وفنون العلم كثيرة ، وإن أنفَسَهُ فائدةً وأعظمَه منفعة علم الكلام ، الذي يعرف به الصحيح من السقىم ، ويُتَضَعَّفُ المُعوجُ من المستقيم ، فهو رأس العلوم وأولاها بالإشار والتقديم ، لما رويَناه بالإسناد الموثوق به إلى رسول الله ﷺ ، وعلى الله وسلم ؛ أن رجلاً أتاه ، فقال : يا رسول الله علمني من غرائب العلم ، فقال ﷺ : وماذا صنعت في رأس العلم حتى تسألي عن غرائبه؟ فقال الرجل : يا رسول الله ، وما رأس العلم؟ ... فقال رسول الله ﷺ : معرفة الله حق معرفة ، فقال : وما معرفة الله حق معرفته؟ ... قال : ﷺ : أن تعرفه بلا مثل ولا شبيه ، وأن تعرفه «إِلَهًا وَاحِدًا وَلَا آخَرًا ظَاهِرًا باطِنًا ، لَا كَفُولَه وَلَا مُثُولَه»^(١) .

ورويَنا عنه ، ﷺ ؛ أنه قال : «الإيمان بضع وسبعون ، أما أعلىه لا إله إلا الله ، وأدنىه إماتة الأذى عن الطريق»^(٢) .

ورويَنا عنه ، ﷺ ، أنه قال : «أفضل العلم لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء

(١) انظر أحمد بن المحسن الرضاص : «مصابيح العلوم» الورقة الأولى وجه ...

(٢) رواه البخاري ، ٦٧/١ (كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان) ، حديث (٩) ، ولكنَّه قال : الإيمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان .. ومسلم ٤٢/١ (كتاب الإيمان) حديث (٥٨ ، ٥٧) ، ونصه : «الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان» ، والثاني : «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ، فما فضلها قول لا إله إلا الله ، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان ... وأبو داود ٤٤/٢١٨ (كتاب السنة ، باب في رد الإرجاء) حديث ٤٦٧٦ ... والترمذى ١٢/٥ (كتاب الإيمان ، باب ، ما جاء أن الحباء من الإيمان) والنمساوى ... وابن ماجة ١/٢٢ (المقدمة - ٩) ، حديث (٥٧) ... وأحمد ٤٤٥ - ٤١٤ - ٣٧٩/٢ ، والطحاوى ، حدث (٢٤٠٢) .

والاستغفار» ^(١) ، ثم تلا قول الله تعالى : «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَّلِّبَكُمْ وَمُتَوَّكِّلَكُمْ» ^(٢) .

ولأن ^(٣) العلم إنما يشرف المعلوم ، وأجل المعلومات شأنًا هو الله ،
٢ و / الحقيقة القديمة ، فيجب أن تكون / المعرفة من أجل العلوم.

فإذا تقرر ذلك وجب على العاقل أن يشغل نفسه في طلبه ، ليفوز يوم القيمة بسببه ،
ولله القائل :

وإذا علمت بأنه يتفضل فأشغل فؤادك بالذى هو أفضلي ^(٤)

واعلم بأن مسائل الاعتقاد على ما ذكره سيدنا «شمس الدين جمال الإسلام»
والمسامين ، جعفر بن أحمد بن أبي يحيى ^(٥) ، رضوان الله عليه ، يتعلق بثمانية فصول :
أولها : بيان المذهب في المسألة ^(٦) .

وثانيها : بيان الدليل على صحة ذلك المذهب.

وثالثها : تحقيق ذلك الدليل.

ورابعها : بيان الأسئلة ^(٧) الواردة على ذلك الدليل والتحقيق.

وخامسها : بيان أوجوبة تلك الأسئلة.

وسادسها : بيان مذاهب الخالفين في تلك المسألة.

وسابعها : بيان شبههم التي يتعلمون بها.

(١) رواه الترمذى ٤٣١ / ٥ (كتاب الدعوات ، باب ٩) ، حديث (٣٣٨٣) ، وتصه : «أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله» ، وأبن حبان ، حديث (٨٤٢) ، وابن ماجة ، حديث (١٤٩٢) ، حديث (٣٨٠٠) ، وصححه الحاكم في المستدرك ١ / ٤٩٨ ، ووافقه الذهبى ، انظر فيض القدير ٢ / ٣٤ .

(٢) سورة محمد آية (١٩)

(٣) في ب : لعن.

(٤) البيت من بحر الكامل.

(٥) هو جعفر بن أحمد بن أبي يحيى عبد السلام بن إسحاق ، شمس الدين التميمي البهلوى الممانى ، قاض من فقهاء الزيدية ، عالم فقيه متكلم ، له مصنفات عديدة منها : «كتاب التكث والجملة» ، «إياثة المناهج في تصريحه الخوارج» ... توفى (٥٧٣ - ١١٧٧ م) ، انظر ترجمته في الزركلى : الأعلام ٢ / ١٢١ ، وقد حققنا له نص كتاب «مقاؤد الإنفاق في مسائل الخلاف» : انظر إمام حنفى عبد الله ... طبع دار الآفاق العربية - القاهرة - سنة ٢٠١٠ م.

(٦) في ب : المسألة

(٧) في ب : إلا رسوله.

و ثامتها : بيان حل تلك الشبهة وإبطالها .

و تمام هذه الشمانية الفصول ، تكمل بمعرفة ^(١) ما يتعلق بكل مسألة ^(٢) فيه .

قال رضي الله عنه : غير أن الذى لا بد منه لكل من أراد وقوع اعتقاده علماً يقيناً ، هو الثلاثة الفصول المتقدمة ، فإنها من فروض الأعيان التى تجب على كل مكلف ^(٣) ، وهى التى لا يخلو شيء من المسائل عنها ، وإن جاز أن يخلو ^(٤) عمما سواها ، وما عدا ذلك من الخمسة الفصول الباقية ، فالعلم بها من فروض الكفايات ^(٥) ، إذا قام بها البعض سقطت عن البعض الآخر .

و قد أوردناها هنا حكاية المذهب ، و ذكرنا الخلاف ، و شيئاً من شبه الخالفين ، وأوردت الدليل على صحة ما نذهب إليه فى كل مسألة منه ، و فساد ما يذهب إليه ظ / الخالف فيها ، ومن الله ، سبحانه ، استمد التوفيق والتسديد والعون / وهو حسبي ونعم الوكيل .

إن هذا الكتاب يتضمن أربعة أبواب :

الباب الأول : في وجوب النظر وما يتعلق به .

والثاني : في التوحيد وقسمة مسائله ^(٦) .

والثالث : في العدل .

والرابع : في الوعد والوعيد وما يتبعهما .

(١) في الأصل : معرفة

(٢) في الأصل : مسلة .

(٣) فرض العين : ما يلزم إقامته ، ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض ، كالإيمان وتحره (المرجانى ص ١٨٩).

(٤) في ب : يخلوا .

(٥) فرض الكفاية : ما يلزم جميع المسلمين إقامته ، ويسقط بإقامة البعض عن الباقي ، كالمجاهد وصلة الجنازة (المرجانى ص ١٨٩).

(٦) في ب : مسلة .

البس الأول

الكلام في وجوب النظر
وما يتعلّق به ويشتمل على ثلاثة فصول

١- الفصل الأول : في بيان معانى الألفاظ :

- ١- الواجب
- ٢- المكلف
- ٣- النظر
- ٤- المؤدى
- ٥- المعرفة.

٢- الفصل الثاني : في وجوب النظر.

٣- الفصل الثالث : في بيان أن النظر أول الواجبات.

البِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكلام في وجوب النظر وما يتعلّق به

فاعلم أن أول ما يجب على المكلف هو النظر المؤدى إلى معرفة الله ، تعالى ، وهذه الجملة تشتمل على ثلاثة فصول:-

أحدها: بيان معانى الألفاظ التى هي الواجب ، والمكلف ، والنظر ، والمؤدى ، والمعرفة .

وثانيها: بيان أن النظر يجب .

وثالثها: بيان أنه أول الواجبات .

الفصل الأول

في بيان معانى الألفاظ

(١) فاعلم أن الواجب^(١): هو ما للإخلال به مدخل في استحقاق الذم على بعض الوجوه.

والإخلال: هو ترك الفعل، يقال: فلان أخل بالصلوة^(٢)، أي تركها، وهو الامتناع من الفعل مع القدرة عليه.

المدخل هو التأثير، ومعنى أنه إخلاله بالواجب أثر في استحقاقه للذم، ومعنى هذا أن من ترك الواجب حسن ذمه على بعض الوجوه.

قلنا: «حسن»، ولم نقل: «واجب»؛ لأن الذم حق للذم، واستيفاء حقه لا يجب عليه، بخلاف المدح، فإنه حق للممدوح، وإيفاء الغير حقه واجب، ويصير ذلك بمثابة درهمين؛ درهم لك، ودرهم عليك، فالدرهم الذي لك، يحسن منك أخذه، أو العفو عنه، بل العفو عنه أفضل^(٣)، والدرهم الذي عليك، يجب ردّه لا محالة.

وقلنا: «على بعض الوجوه دون بعض»، احترازاً من الواجبات الخيرات^(٤)، كالكافارات الثلاث، فإن الواجبات وجبت عليه^(٥)، ثم أتي بواحدة منها سقط عنه وجوب الآخرين^(٦)، ولو لا وجوب الواجب لما حسن ذم تاركه، على وجه من الوجوه؛ لأن^(٧) العقلاء لا يذمون أحداً على ترك فعل؛ إلا وذلك الفعل واجب.

(٢) وأما المكلف^(٨) فهو من أعلم بوجوب بعض الأفعال عليه، وقبح

(٢) من هنا تبدأ النسخة الأصل.

(١) انظر معانى الواجب... المبرجاني (من ٢٢٧).

(٤) في الأصل: المخبر.

(٣) ليس في الأصل... ولكنه في: (١).

(٦) في الأصل: فإن من وجبت عليه ترك الآخرين.

(٥) في الأصل: فإن من وجبت عليه.

(٧) في (١): لكن.

(٨) انظر تعريف «المكلف» عند المعتزلة القاشنى عبد الجبار: شرح الأصول الخامسة (من ٥١).

٣٠ / بعضها منه ، مع مشقة تلحقه في الفعل / والترك ، مالم يكن ملحاً إلى شيء من ذلك .

قلنا: «أعلم» ، ولم نقل: «علم» ، احتراماً من الله ، تعالى ^(١) ، فإنه عالم بوجوب الواجبات عليه ، وقبح المقبحات منه ، وليس بمكلف ؛ لأنَّه لم يُعلمه بذلك أحد ، بل هو عالم لذاته ، على ما نبينه فيما بعد - إن شاء الله تعالى .

والواجبات ^(٢) على الله ، تعالى ^(٣) ، ستة :-

- ١ - وهي التمكين للمكلفين .
- ٢ - والبيان للمخاطبين ..
- ٣ - واللطف للمتعبدين .
- ٤ - والعوض للمؤلين .
- ٥ - وقبوله توبة التائبين ^(٤) .
- ٦ - والثواب للمطيعين ^(٥) .

والدليل ^(٦) على ذلك أنَّ الله ، سبحانه ^(٧) ، لو لم يمكن المكلفين بما كلفهم ؛ لكن قد كلفهم ما لا يطيقونه ، وذلك لا يجوز فيه على ما يأتي بيانه من بعد - إن شاء الله تعالى ^(٨) .

(ولو لم يبين للمخاطبين ^(٩) لكان قد كلفهم ما لا يعلمون ^(١٠) ، وذلك قبيح بلا خلاف بين العقلاء ، والله ، تعالى ، لا يفعل القبيح على ما يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى) ^(١١) .

ولو لم يلطف للمتعبدين ؛ لكن غير مزيع لعلهم ، وذلك قبيح ، والله ، يتعالى عن ذلك ^(١٢) ، ولو لم يُعرض المؤلين ، لكان إنزاله للالم قبيحاً ، على ما يأتي بيانه ، ويتعالى الله عن ذلك ^(١٣) .

(١) في الأصل : احتراماً عن الباري تعالى .

(٢) في (١) : واجبات ..

(٣) في الأصل : عليه سبحانه .

(٤) في هامش (١) : خلق الآلة والقدرة .

(٥) في هامش (١) : يعني ما يدعوا إلا قول ما ... وترك ما ... وهي عبارة غير مذهبة .

(٦) في (١) : الدليل .

(٧) في الأصل : سبحانه .

(٨) ليس في الأصل : من بعد ... تعالى .

(٩) ليست في : (١) .

(١٠) في (١) : يعلمون

(١١) ما بين الترسين في الأصل وهي هامش : (١) كذلك .

(١٢) في الأصل : عنه .

ولو لم يقبل توبه التائبين ، لما حسن ^(١) أمره لهم بالتوبه ، ولما حسن التكليف لهم أيضاً ، بعد وقوع المعصية ؛ لأنه لا يكون لهم ، والحال هذه ، طريق إلى الارتفاع بما كلفوه ، ولو لم يُثب من إطاعه ويُحجب ^(٢) معااصيه ؛ لكان ذلك ظلماً ^(٣) ، من حيث الزمهم الشاق ، ولم يجبره ب nefy ، والله يتعالى عن ذلك .

* وأما الواجبات التي (٤) على المكلف... فهي على ضربين ؛ عقلية وشرعية :

١- فالعقل هو ما يُعرف^(٥) وجوبه من جهة العقل ، كمعرفة الله ، تعالى ، وكقضاء^(٦) الدين ورد الوديعة وشكر النعم^(٧) ، وما أشبه ذلك .

٤- الشرعي هو ما لا يعرف وجوبه إلا من جهة الشرع ، كالصلوة والزكاة ، وما أشبهها والمقبحات التي تصبح من المخالفين ^(٨) على ضربين ، عقلى وشرعى :

١- فالعقلى هو ما لا يعلم قبحه إلا من (٩) جهة العقل ، كالمجهل بالله ، تعالى ، والظلم والكذب ، وما أشبه ذلك .

٢- (والشرعى ما لا يعلم قبيحه إلا من جهة الشرع ، كترك الصلاة والزكاة
والصوم ، وما أشبه ذلك) (١٠).

وقلنا: «مع مشقة تلحقه في الفعل والترك»، احترزاً من أهل الجنة، فإنهم عالمون بوجوب الواجبات، وقبح المقبحات، وليسوا بمحلفين؛ لأن (١١) المشقة لا تلتحقهم في دار الآخرة، لقول الله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُغَرِّجِينَ﴾ (٤٨). (١٢).

وقلنا: «ما لم يكن ملجاً إلى شيءٍ من ذلك»، احترازاً من المحتضر، وأهل الآخرة، فإن المحتضر متى ^(١٢) نزلت به ملائكة ^(١٤)، الموت فإنه يعلم في تلك الحال، وجوب الواجبات، وقبح المقبحات، وليس بمكلف؛ لأنَّه قد صار ملجاً إلى ذلك ^(١٥) لا يستطيع أن يزيد في حسنه ولا ينقص من سيمته، لقول الله تعالى ^(١٦):

۳) فی (۱): لکان-تللماً..

(٢) في الأصل: يحسن

(١) في الأصل: لم يحسن.

(٦) في الأصل: قصاء.

(٥) في الأصل: ما عرف

(٤) في (أ): الواجبات على

(٨) في الاصل: المكلف.

عقالی.

ت في الأصل، وهو صحيح.

(١٠) ما بين القوسين سق:

(١٣) في الاصحاء مثلاً

١٢) سودة الحسين آية

(١٦) فـ الـ صـا : سـ حـان

^{١٨} الـ ذلـلـهـ عـزـلـهـ لـبـسـتـهـ فـيـ

(۱۱) می ادھر۔

۱۰۰۰

١٤) فـ (١): ملـكـة

﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا يُشْرِكُونَ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُسْجَرِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّخْجُورًا ﴾ (١١) ،
أى جرماً مجرماً، وكذلك أهل الآخرة ، فإنهم ليسوا بمحلفين ؛ لأنهم قد صاروا
ملجأين إلى ما هم (٢) فيه من نعيم أو عذاب مقيم.

(٣) وأما النظر فهو لفظ مشترك بين خمسة معانٍ (٣) :-

١- أحدها: نظر العين ، وهو تقليل الحدقة السليمة ، من جهة المرئى ، التماساً
لرؤيته ، يحكيه قوله الشاعر:-

نظروا إليك بأعين مزورة نظر الشيوس إلى شفار الجاذير
وعلى ذلك حمل (٤) قول الله ، تعالى ، من قصة المنافقين: ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً
نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَأُكُمْ مِّنْ أَحَدٍ ﴾ (٥) ، معناه: قلب أحدهم حدقة
السليمة ، في جهة المرئى التماساً لرؤيته .

٢- وثانيها: نظر المقابلة (يقال: دار فلان ينظر إلى دار فلان: أى يقابلها) (٦) ،
و(٧) ، يقال: الجبلان يتناظران ، معناه: يتقابلان (٨) .

ويدل عليه قول الشاعر:

إذا نظرت إلى جبال أحدٍ أفادتني بنظرتها سروراً
معناه إذا قابلتني .

وعليه يحمل (٩) قول الله ، تعالى ، في قصة الاصنام: ﴿ وَتَرَاهُمْ يَنْظَرُونَ إِلَيْكَ
وَهُمْ لَا يُبَصِّرُونَ ﴾ (١٠) .

٣- وثالثها: نظر الانتظار ، وهو المتوقع لحصول أمر في المستقبل ، يدل عليه قول
الشاعر:

(٢) في الأصل: بما هم ... وفي (١): إلى ما هم .

(١) سورة الفرقان آية (٢٢) .

(٤) في الأصل: وعلى هذا المعنى حمل

(٣) في الأصل: معانٍ خمسة .

(٦) ما بين الترسين ليس في (٣) .

(٥) سورة التوبة آية (١٢٧) .

(٨) ليست هذه العبارة في الأصل

(٧) ليست في: الأصل ، ولا : (١) .

(٩) سورة الاعراف آية (١٩٨) .

(٦) في الأصل: وعلى هذا المعنى حمل .

وجوه يوم يرى ناظرات

إلى الرحمن تأتي بالخلاص

معناه: منتظرة .

وعليه حمل قول الله ، تعالى ، من قصة بلقيس (١) : ﴿ وَأَنِي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدْيَةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ (٢٥) (٢) ، معناه: منتظرة .

٤- ورابعها: نظر الرحمة ، وهو إرادة حصول منفعة للغير ، أو دفع مضررة
و / عنه ، يحكيه قول الشاعر:-

انظر إلى بعين برّك نظرة فالفقير يزري والنعيم ينحل

وعليه حمل قول الله ، تعالى ، في قصة أهل النار: ﴿ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٧٧) (٣) ، معناه لا يرحمهم .

٥- وخامسها: نظر الفكر ، وهو المعنى الذي متى (٤) وجد في الواحد منا ، أو جب كونه متفكراً ، والإنسان يعلم ذلك من نفسه ، فإنه (٥) يُفرق بين حالة، إذا كان متفكراً ، وبين حالة إذا كان غير مفكر (٦) ، ويحكيه قول الشاعر:-

انظر بفكرك تستبين المنهجا واعلم بأن الفكر هو سبب النجا (٧).

وعليه حمل قول الله ، تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ (١٧) (٤) وإلى السماء كيـف رُفـقت (٨) (٨) ، معناه: أفلا يتذكرون في خلقها ؛ لأنهم قد كانوا ينظرون إليها نظر الإحداق ، فلم يأمرهم بالنظر الذي فعلوه ، وإنما حثّهم على النظر الذي أهملوه ، وهو الفكر بالقلب .

(٤) وأما المؤدي فمعناه الموصى ، يقال: أدىني الطريق إلى المسجد ... أى أوصلتنى إليه .

(١) سورة النمل آية (٢٥)

(٢) هي ملكة سبا التي جاء ذكرها في القرآن الكريم.

(٣) سورة آل عمران آية (٧٧) ، في الأصل حتى ... «القيامة» .

(٤) في الأصل: فإن الواحد منا .

(٥) في الأصل: وبين حالة إذا لم يكن متفكراً .

(٦) ما بين القوسين ليس بالأصل .

(٧) سورة العنكبوت آية (١٧) ، (١٨) ... في الأصل الآية الأولى فقط .

ومعنى (١) كون النظر مُؤدياً إلى المعرفة ، وهو (٢) أنه موصل إليها .

(٢) وأما المعرفة فهي المعنى الذي يقتضي سكون النفس ، والمراد بذلك طمأنينة القلب ، التي معها يزول الشك والتجوير ، وهي التفرقة التي يجدها الواحد منها من نفسه ، بين أن يعتقد كون زيد في الدار بالمشاهدة ، وبين أن يعتقد كونه فيها بخبر رجل من آحاد الناس ، فإنه يجد للمشاهدة مزية بخلاف (٣) خبر الرجل ، تلك المزية هي التي عبرنا عنها بسكون النفس .

ومعنى «المعرفة والعلم واحد» ، بدليل أنه لا يجوز أن ثبت بأحد اللفظين ، وننفي (٤) بالآخر (٥) ، فلا يجوز أن يقول قائل : علمت (٦) زيداً وما عرفته ، أو عرفته وما علمته ! (٧) بل يعد من قال ذلك مناقضاً لكلامه ، جارياً مجرى (٨) من يقول : علمت وما علمت (٩) ... أو عرفت وما عرفت .

(٢) ليست في الأصل .. وفي أ : وهو .

(٤) لم (أ) : ومعا

(٦) في الأصل : عملت

(٨) في الأصل : حيرا

(١) في الأصل : ومتنا

(٣) في الأصل : على .

(٥) في الأصل : بلا حر

(٧) هذه العبارة ليست في الأصل .

(٩) في الأصل : عملت وما علمت .

الفصل الثاني

وهو أن النظر واجب^(١)

فالدليل^(٢) على ذلك أنه طريق إلى معرفة الله ، تعالى^(٣) ، وهي واجبة ، ولا طريق للمكلفين إليها سواه ، وما لا يتم الواجب إلا به يكون^(٤) واجباً كوجوبه.

٤ ظ / وتحقيقه أن هذه الدلالة مبنية / على أربعة فصول:-

أحدها: أن معرفة الله ، تعالى ، واجبة .

وثانيها: أن النظر طريق إليها .

وثالثها: أنه لا طريق للمكلفين إليها سواه

ورابعها: أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه .

معرفة الله ، تعالى ، واجبة ،

(١) أما الأصل الأول ، وهو أن معرفة الله ، تعالى ، واجبة^(٥)

فالذى يدل على ذلك^(٦) أنها لطف للمكلفين في القيام بما كلفوه ، وتحصيل^(٧) ما هو لطف بهذه الصفة ، واجب^(٨) ، وهذه الدلالة مبنية^(٩) على أصلين:-

أحدهما: أن معرفة الله ، تعالى ، لطف للمكلفين في القيام بما كلفوه .

والثاني: أن تحصيل ما هو لطف بهذه الصفة ، واجب .

(١) يقول الجريءى: «أول ما يجب على العاقل البالغ باستكمال سن البلوغ أو الختم شرعاً ، التصدى إلى النظر الصحيح المفضى إلى العلم بحدث العالم ، والنظر في اصطلاح الموحدين ، وهو الفكر الذى يطلب به من قام به علمأً أو غلبة ظن»... انظر الجريءى: الإرشاد (ص ٢٥).

(٢) في الأصل: ما الذى يدل

(٣) في الأصل: سبحانه .

(٤) في الأصل: فهو

(٥) يقول القاضى عبد المبارى: في شرح الأصول الخمسة ، (ص ٦٤) ، «الدليل على أن معرفة الله ، تعالى ، واجبة ، هو أنها لطف فى أداء الواجبات واحتياط الم Tibhat ، وما كان لطفاً كان واجباً؛ لأنه جار مجرى دفع الضرر عن النفس».

(٦) في الأصل: يدل عليه

(٧) في (١): تحصل .

(٨) في الأصل: وهذا الدليل مبني

(٩) في الأصل: واجبة

١- أما الأصل الأول: هو أن معرفة الله ، تعالى ، لطف .

معنى اللطف ^(١) هو ما يكون المكلف معه أقرب إلى أداء الواجبات ، واجتناب المقبحات .

والذى يدل على أن معرفة الله ، تعالى ، لطف هو أن ^(٢) من عرف أن له صانعاً صنعته ، ومديراً دبره ^(٣)، إن أطاعه أثابه ، وإن عصاه عاقبه ، فإنه يكون أقرب إلى أداء الطاعة واجتناب ^(٤) المعصية ، من لم يعرف ذلك ^(٥).

ولأنما قلنا ذلك ^(٦)؛ لأنه متى عرف ثوابه لأهل طاعته ، فقد علم بأن النفع العظيم ، وهو الشواب الدائم ، متعلق بالطاعة ، فيدعوه علمه بذلك ، إلى الصبر على فعلها ، ومتى علم عقابه لأهل معصيته ، فقد علم بأن العذير العظيم ، وهو العقاب الدائم ، متعلق بالمعصية ، فيدعوه علمه بذلك إلى الصبر على تركها .

كما أن من علم أن فن التجارة ربحاً عظيماً ، وفي الطريق خوفاً شديداً ، فإنه يكون أقرب إلى التمسك بالتجارة ، والتتجنب للطريق من لم يعرف ذلك ؛ وهذا معلوم عند كل عاقل ، ولا يدفعه إلا معاند .

٢- أما الأصل الثاني: وهو أن تحصيل ما هو لطف بهذه الصفة واجب .

أما الذي يدل على ذلك أنه يجري مجرى ^(٧) دفع الضرر عن النفس ، ودفع الضرر عن النفس واجب ، إذا كان المدفوع به دون المدفوع ، سواء كان الضرر مظنوناً ^{هـ} أو معلوماً ^(٨) ، وكذلك ^(٩) ، ما يجري مجراه .

وهذا الدليل مبني على أربعة أصول:-

أحددها: أن معرفة الله ، تعالى ، تجرى مجرى دفع الضرر عن النفس .

والثاني: أن دفع الضرر عن النفس واجب ، إذا كان المدفوع به دون المدفوع .

والثالث: أن يستوى فيه المظنون والمعلوم .

والرابع: أن ما يجري مجرى دفع الضرر عن النفس ، فهو ^(١٠) واجب كوجوبه .

(٢) في الأصل: لطف أن .

(٤) في الأصل: وترك .

(٦) في (١): قلنا ذلك .

(٨) في الأصل: معلوماً أو مظنوناً .

(١٠) ليست في الأصل .

(١) في الأصل: اللطف مطلقاً .

(٣) هذه العبارة: سقطت من الأصل .

(٥) هذه العبارة سقطت من الأصل .

(٧) ليست في (١) .

(٩) في الأصل: وكذلك .

١- **أما الأصل الأول:** وهو أن معرفة الله ، تعالى ، تجرى مجرى دفع الضرر عن النفس ، الذى يدل على ذلك ^(١) ، قد تقدم ، حيث بينما أن المكلف متى عرف أن له صانعاً صنعه ، كان أقرب إلى أداء ^(٢) الطاعة ، واجتناب ^(٣) المعصية .

٢- **وأما الأصل الثاني:** وهو أن دفع الضرر عن النفس واجب [”] ، فذلك معلوم ضرورة ، وقلنا : «إذا كان المدفوع به دون المدفوع» ، فمثلاه أن العقلاة يسارعون إلى الفصد والمحاجمة ؛ ليدفعوا بها مضاراً هي أعظم منها ، فلولا علمهم بوجوب دفع الضرر عن النفس ^(٤) ، لما تحملوا هذه المشاق ؛ فإذا ثبت ذلك ، فلا شك أن مشقة ^(٥) العقاب ، أعظم من مشقة الطاعة ، فيجب على العاقل أن يتتحمل مشقة الطاعة ؛ ليدفع بها ما هو أعظم منها من ضرر ^(٦) العقاب .

٣- **وأما الأصل الثالث ^(٧):** وهو أنه يستوى فيه المظنون والمعلم ، فذلك معلوم ضرورة ^(٨) ؛ فإنه لا فرق – عند العقلاء – بين أن يخبرهم مخبر ، ظاهره العدالة ، بأنَّ في الطعام سماً ، وبين أن يُشاهدوه ، فإنه يجب عليهم اجتنابه ^(٩) في الحالتين ^(١٠) جمِيعاً ، وإن كان الخبر يقتضى الظن ، والشاهد تقتضي العلم .

فإذا كان ضرر العقاب مظنوناً للمكلف ، في أول أحوال تكليفه ، وجب عليه أن يدفعه ، باجتناب ما يظن أنه يؤدي إليه .

٤- **وأما الأصل الرابع:** وهو ما جرى مجرى دفع الضرر عن النفس وجب كوجوبه ، فالذى يدل عليه ، أن يصير كالوصلة إلى دفع الضرر الذى يجب دفعه ، فإذا كان ضرر العقاب (مظنوناً للمكلف ، في أول أحوال التكليف ، وكان) ^(١١) لا يتم للمكلف دفعه إلا بفعل الطاعة ^(١٢) ، وترك ^(١٣)

(٢) في الأصل: فعل .
(٤) سقطت من الأصل .
(٦) في (١): ضرم .
(٨) في (١): ضرره .
(١٠) في (١): الحالين .
(١٢) في الأصل: الطاعات .

(١) في الأصل: يدل عليه .
(٣) في الأصل: وترك .
(٥) في الأصل: حضرة .
(٧) في الأصل: وأما الثالث .
(٩) تكررت في (١) .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٢) في الأصل: واجتناب .

ه ظ / المعصية^(١) ، ولا يحسن منه فعل الطاعة واجتناب المعصية^(٢) / إلا بعد معرفة المطاع ، لأنه لا يأمن أن يكون غير مستحق للطاعة^(٣) ، (قبل معرفته له)^(٤) ، وجب عليه أن يعرف الله ، تعالى ؛ ليتوصل بذلك إلى دفع ضرر العقاب ، فثبت الأصل الأول ، وهو أن معرفة الله ، تعالى ، واجبة.

(٢) وأما الأصل الثاني ، وهو أن النظر طريق إليها

فالذى يدل على ذلك أنه موصل إليها وما يوصل إلى الشيء فهو طريق له ، وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أن النظر موصل إلى معرفة الله ، تعالى ، ^(٥) إليها
والثاني: أن ما يوصل إلى الشيء ، فهو طريق له.

١ - (أما) الأصل الأول: وهو أنه موصل إليها^(٦) ؛ فالذى يدل على ذلك ، ^(٧) أن من نظر فى دليل إثبات الصانع ، حصل له العلم بتلك المسألة^(٨) ، دون غيرها من المسائل ، متى تكاملت له شروط النظر ، وذلك معلوم ضرورة .

شروط النظر^(٩) أربع :-

أحدُها: أن يكون الناظر عاقلاً ، لأن من لا عقل له ، لا يمكنه اكتساب^(١٠) شيء من المعلوم .

والثاني: أن يكون عالماً بالدليل الذى ينظر فيه ، لأن من لم يعلم الدليل ، لا يمكنه^(١١) أن يتوصل بنظره إلى العلم بالمدلول عليه .

والثالث: أن يكون عالماً بوجه دلالة الدليل ؛ لأن من لم يعلم^(١٢) ذلك ، لم يحصل له العلم بالمدلول عليه ، ومثال ذلك المكلف متى عرف الدليل على الصانع ، الذى هو العالم ، ثم علم وجه دلالته ، وهو أن يعلم أنه إذا كان

(١) في الأصل: المعاصي .

(٣) في الأصل: لها .

(٥) في (١): أنه موصل إليها

(٧) في الأصل: يدل عليه

(٩) في (١): وهي أربعة

(١١) في الأصل: لم يمكنه

(٢) سقطت من الأصل .

(٤) سقطت من: (١) .

(٦) في (١): وهو أنه طريق إليها وهو تصحيح بالهامش .

(٨) في الأصل: (١) : مسله

(١٠) في (١): اكتشاف

(١٢) في (١): لا يعلم .

محدثاً ، فلابد له من محدثٍ ، فإنه متى نظر في ذلك ، حصل له العلم بالدلائل عليه ، وهو صانع العالم.

والرابع: أن يكون مجازاً غير قاطع؛ لأن (١) منقطع على صحة شيء أو فساده ، لم يمكنه أن ينظر فيه ، فلو لا أن النظر موصى إلى العلم ، لما وجبت فيه هذه القضية (٢).

٢- وأما الأصل الثاني: وهو أن (٣) ما يوصل إلى الشيء فهو طريق له ، فذلك معلوم ضرورة.

(٤) وأما الأصل الثالث ، وهو أنه لا طريق للمكلفين إليها سواه

٦ / فالذى يدل على ذلك أن (٤) ما يتوجهون به طريقاً إلى معرفة الله تعالى ، لا يعدو أربعة أقسام:-

١- إما البديهة .

٢- أو المشاهدة .

٣- أو الأخبار المتوترة .

ولا يجوز أن تحصل معرفة الله ، تعالى ، إلا بالنظر والاستدلال (٥).

٤- وإنما قلنا: «إله ، تعالى ، (٦) لا يعرف بالبديهة» ، لأنه لو عرف بالبديهة ، لما اختلف العقلاء فيه ، ومعلوم أنهم قد اختلفوا فيه .

وهذه الدلالة على أصلين:-

أحدهما: أنه لو عرف بالبديهة ، لما اختلف العقلاء فيه .

والثاني: أنهم قد اختلفوا فيه .

١- أما الأصل الأول: وهو أنه لو عرف بالبديهة ، لما اختلف العقلاء فيه ، فالذى

(١) في (١): لعن (٢) انظر الجريبي: الإرشاد ، (ص ٢٧) ... فحصل «بالنظر يحصل العلم».

(٣) في الأصل: إنما .

(٤) يقرر القشيري: «إن من النظر ، ووضع النظر موضعه أدركه العلم واجباً» ، انظر المطائف (١٠٩/٣).

(٥) ليست في (١).

يدل على ذلك ، (١) أن ما (٢) يعرف بالبديهة ، هو مثل أن العشرة أكثر من الخمسة ، وهذا مما لا يختلف العقلاه فيه ، لما كان معروفاً بالبديهة .

٢- وأما الأصل الثاني : وهو أنهم قد اختلفوا فيه ، فذلك معلوم ضرورة ، فإن بعضهم أثبت الصانع ، وبعضهم نفاه ، وبعضهم حَدَّه ، وبعضهم ثَنَاه ، فثبتت أنه ، تعالى ، لا يعرف بالبديهة .

٣- وإنما قلنا : «إنه لا يعرف بالمشاهدة» ، فلانه لو صحت مشاهدته ، في حال من الأحوال ؛ لشاهدناه الآن ، ومعلوم أنا لا نشاهد الآن .

وهذه الدلالة مبنية على أصولين :-

أحدهما : أنه لو صحت مشاهدته ، في حال من الأحوال ، لشاهدناه الآن .

والثاني : أنا لا نشاهد الآن .

٤- أما الأصل الأول : وهو أنه لو صحت مشاهدته ، في حال من الأحوال ، لشاهدناه الآن ، فالذى يدل على ذلك أن الحواس سليمة ، والموضع مرتفعة ، وهو (المدرك) (٣) ، تعالى موجود ، وهذه الشروط (٤) التي معها تُرى المرئيات .

٥- والحسوس خمس (٥) : وهى حاسة السمع ، والبصر ، والشم ، واللمس ، والذوق (٦) .

بـ- والموضع ثمانية : وهى البعد والقرب ، المفرطان ، والدقة ، واللطفاف ، والمحاجب الكثيف ، وكون المرئى فى خلاف جهة الرائي ، وكون محله فى بعض هذه الأوصاف ، وعدم الضياء المناسب للعين ، فهذه الموضع لا تمنع إلا من رؤية الأجسام والألوان ، والله ، تعالى ، ليس بجسم ولا لون ، على ما لَظ / يأتى بيانه من بعد ، إن شاء الله تعالى .

٦- وأما الأصل الثاني : وهو أنا لا نشاهد الآن ، فلانا لو شاهدناه الآن ، فالذى يدل عليه - أنا لو شاهدناه الآن - لما اختلف العقلاه فيه (٧) .

(١) في الأصل : يدل عليه .

(٢) تصحيح من المامش : (١) .

(٤) في الأصل : الشرائط .

(٥) انظر الآمدى : المبين ؛ (ص ١٠٣) حاسة اللمس والذوق ... والشم والسمع والبصر ؛ (ص ١٠٤) .

(٦) في الأصل : والذوق واللمس .

(٧) هذه العبارة ليست في : (١) .

٣- وإنما قلنا : «لا يعرف بالأخبار المتوترة» ، لأن (١) الأخبار المتوترة ، لا تكون طریقاً إلى العلم ، إلا إذا كانت مستندة إلى المشاهدة ، (وهو ، تعالى ، لا تجوز مشاهدته) .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما : أن الأخبار المتوترة لا تكون طریقاً إلى العلم ، إلا إذا كانت مستندة إلى المشاهدة .

والثاني : أنه ، تعالى ، لا يجوز مشاهدته .

١- أما الأصل الأول : فالذى يدل عليه (٢) ، إلا ترى أن الطائفة العظيمة لرو أخبرتنا بوجود بلد في الدنيا ، يقال لها : «بغداد» ، لعلمنا صحة ما تقوله ، ولو أخبرتنا تلك الطائفة - بعينها - : «أن الله ، تعالى ، يرى بالبصر» ، فإنما لا نعلم صحة ما تقوله ، ولم يكن فرق بين الخبرين إلا أن :-

الخبر الأول : مستند إلى المشاهدة ، التي لا يجوز دخول الالتباس فيها .

والثاني من الخبرين ، مستند إلى الاعتقاد ، الذي يجوز دخول الالتباس فيه .

٢- وأما الأصل الثاني : وهو أنه لا يجوز مشاهدته ... فلإنما يدل على هذا ما تقدم ببيانه (٣) ، فلما لم يجز مشاهدته ، تعالى ، دل على أنه لا يعرف بالأخبار المتوترة ... فإذا بطلت هذه الأقسام الثلاثة ، لم يبق طریق إلى معرفته ، سوى «النظر والاستدلال» .

(٤) وأما الأصل الرابع ، وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه

فالذى يدل على ذلك ، أن من وجب عليه قضاء دين أو رد وديعة ، أو نحو ذلك ، ولم يتمكن من ذلك إلا بالقيام وفتح الباب وإخراج المال ، وجبت عليه هذه الأفعال كلها ، بدليل أن العقلاء يذمونه على الإخلال بها ، كما يذمونه على الإخلال برد الوديعة ..

(١) في (١) : لعن .

(٢) ما بين القراءتين بهامش (١) ... وهو تصحيح من نسخة أخرى ، وبالاصل كذلك ، وتنتقطع المقابلة على الأصل .

(٣) تصحيح من هامش : (١) .

ولئما وجبت عليه هذه الأفعال كلها ؛ لأنه لا يمكنه رد الوديعة – إلا بها ، بدليل أنه لو
إمكانه رد الوديعة – بدون هذه الأفعال ، – (جاز) ^(٢) ، بأن يكون في يده أو في يد
خادمه ؛ فإن هذه الأفعال لا تجب عليه .

فلما لم يتمكن من الرد إلا بها ، وجبت عليه ، فإذا ثبت ذلك ، وثبت ما قدمناه ، من
أن معرفة الله ، تعالى ، واجبة ، وأنه لا يتم تحصيلها إلا بالنظر ، وجب تحصيل النظر ؛
لأجل وجوب المعرفة .

الا ترى أن الصلاة الواجبة ، فإذا لم تتم إلا بالظهور ، وجب الظهور؛ لأجل وجوب
الصلاحة ، فثبت بهذه الجملة أن النظر واجب .

(١) ليست في الأصل ، ١ ،

٧٠ / وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وهو أن النظر أول الواجبات

فالذى يدل على ذلك ، أنه طريق إلى معرفة الله ، تعالى ، وهى مقدمة على ما سواه من الواجبات ، وطريق الشيء يتقدمه ، وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة (١) أصول:-

أحدهما: أن النظر طريق إلى معرفة الله تعالى.

والثانى: أن معرفة الله ، تعالى ، متقدمة على ما سواه من الواجبات.

والثالث: أن طريق الشيء يتقدمه.

(١) أما الأصل الأول: وهو أن النظر طريق إلى معرفة الله ، تعالى ، فالذى يدل على ذلك قد تقدم ببيانه.

(٢) وأما الأصل الثانى: وهو أن معرفة الله ، تعالى ، متقدمة على ما سواها من الواجبات ، فقد تقدم ببيانه ، حيث أنها لطف للمكلفين ، فى القيام بما كلفوه ، ومن حق اللطف أن يكون متقدماً على الملطوف فيه ؛ ولأن (٢) العوض باللطف هو القرب من الملطوف فيه ، فوجب تقدمه عليه ، وصح قولنا: إن معرفة الله ، تعالى ، متقدمة على ما سوى النظر من الواجبات .

(٣) وأما الأصل الثالث: وهو أن طريق الشيء يتقدمه ، فذلك معلوم ضرورة ، فعلى هذه الطريقة يجرى الكلام فى الباب الأول .

(١) فى (١): ثلاثة.

(٢) فى (١): لى.

البُكْر (الثاني)
فِي التَّوْحِيد... وَأَقْسَامِهِ
وَيَنْقُسمُ إِلَى قَسْمَيْنٍ:-

- ١ - القسم الأول : مسائل الإثبات.
- ٢ - القسم الثاني : مسائل النفي.

to: www.al-mostafa.com

القسم للأول

مسائل الإثبات

ويشتمل على ست مسائل:-

١- المسألة الأولى: العلم بالصانع.

٢- المسألة الثانية: الله قادر.

٣- المسألة الثالثة: الله عالم.

٤- المسألة الرابعة: الله حي.

٥- المسألة الخامسة: الله سميع بصير.

٦- المسألة السادسة: الله قديم.

وبليه:

فصل في كيفية استحقاقه ، تعالى ، لهذه الصفات .

الباب الثاني الكلام في التوحيد

فالكلام منه يقع في ثلاثة (١) موضع :-

- ١- أحدهما : في حقيقة التوحيد .
- ٢- والثاني : في قسمة مسائله (٢) .
- ٣- والثالث : في الدليل على صحة ما نذهب إليه في كل مسألة (٣) منه .

(١) أما الموضع الأول : فحقيقة التوحيد هو العلم بالله ، وما يجب له من الصفات ، وما يستحيل عليها منها ، ويدخل في العلم بنفي القديم الثاني .

(٢) وأما الموضع الثاني : وهو الكلام في قسمة مسائله ، فاعلم أن مسائل التوحيد تنقسم إلى قسمين ؛ إثبات ونفي ...
لمسائل الإثبات ست :-

- ١- الأول منها : أن يعلم المكلف أن له ، ولجميع العالم ، صانعاً .
- ٢- الثانية : أن يعلم أن الله ، تعالى ، قادر .
- ٣- والثالثة : أن يعلم أنه ، تعالى ، عالم .
- ٤- والرابعة : أن يعلم أنه ، تعالى ، حي .
- ٥- والخامسة : أن يعلم أنه ، تعالى ، سميع بصير .
- ٦- والسادسة : أن يعلم (أنه ، تعالى ، قديم) .

ومسائل النفي أربع :-

- الأولى منها : (باب يعلم) (٤) صح المكلف أن الله ، تعالى ، لا يشبه شيئاً من المحدثات .
والثانية : أن يعلم أنه ، تعالى ، غنى لا يجوز عليه الحاجة إلى شيء أصلاً .
والثالثة : أن يعلم أنه ، تعالى ، لا يرى بالأبصار في الدنيا ولا في الآخرة .
والرابعة : أن يعلم أنه تعالى ، واحد ، لا ثانٍ معه يشاركه في القدم والالهية .

(١) في (١) : لله

(٢) في (١) : مدل

(٣) في (١) : مسل

(٤) ما بين القوسين تكملة من هامش (١) .

٧٦ / (٣) وأما الموضع الثالث: وهو الدليل على صحة ما نذهب إليه ، في كل مسألة منه:

(١) المسألة الأولى

أن يعلم المكلف أن له ، ولجميع العالم ، صانعاً

فنقدم الكلام في المسألة الأولى ، والكلام منها يقع في موضوعين:

أحدهما: في حكاية المذهب ، وذكر الخلاف .

والثاني: في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهب إليه الخالق .

(١) أما الموضع الأول: وهو في حكاية المذهب ، وذكر الخلاف ، فمذهبنا

أن لهذا العالم صانعاً ، والخلاف في ذلك مع الملحدة^(١) والفلسفه

فإنهم ينفون الصانع .

(٢) وأما الموضع الثاني: وهو الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما

ذهبوا إليه ، فهو وجود هذه الأجسام ، ووجه دلالتها على صانعها أنها

محضة ، والحدث لابد له من محدث .

وهذه الدلالة مبنية على أصولين:-

أحدهما: أن هذه الأجسام محضة .

والثاني: أن الحدث لابد له من محدث .

أما الأصل الأول: وهو أن هذه الأجسام محضة ؛ فالكلام منه يقع في موضوعين:-

أحدهما: في حقيقة الجسم ، والعرض ، والحدث ، والقديم .

والثاني: في الدليل على أن هذه الأجسام محضة .

أما الموضع الأول: فحقيقة الجسم^(٢) هو الطويل العريض العميق ، ومعناه

المؤلف طولاً وعرضًا وعمقًا .

(١) الملحدة: فرقة من الكفار ، المتكبرين بوجود الله ، ويطلق عليهم الإسلاميون اسم الدهريه ، لأنهم ذهبوا إلى قدم الدهر واستناد الحوادث إليه ، كما أخبر عنهم الله تعالى: ﴿إِنَّ هُنَّ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الْدُّنْيَا﴾ وذهبوا إلى ترك العبادات رأساً ، لأنها لا تفيد ، وإنما الدهر بما يقتضيه مجبول ، من حيث الفطرة ، على ما هو الواقع فيه ، فما ثم إلّا أرحاهم تدفع ، وارض تبلع ، وأسماء تقلع ، وسحاب تقشع ، وهواء اقمع ، المعجم الفلسفى : (ص ٤٧٤) .

(٢) انظر تعريف «الجسم» ، الحرجانى : التعريفات : (ص ٨٦) ..

فحقيقة العرض^(١) هو الذي لا يشغل الحيز وإن أحدث .

وحقيقة المحدث هو الموجود الذي لوجوده أول .

وحقيقة القديم هو الموجود الذي لا أول لوجوده.

وأما (الموضع)^(٢) الثاني: وهو في الدليل على أن هذه الأجسام محدثة ، فالذى يدل على ذلك . أنها لم تخل من الأعراض المحدثة ، ولم تقدمها ، ولم تخل عن المحدث ولم تقدمه ، فهو محدث مثله .

وهذه الدلالة مبنية على أربع دعوى:-

أحدها: أن في هذه الأجسام أعراضًا هي غيرها.

والثانية: أنها محدثة.

والثالثة: أن الأجسام لم «تخل منها ولم تقدمها».

والرابعة: أن ما لم يخل من المحدث ولم يتقدمه ، فهو محدث مثله .

(١) أما الدعوى الأولى: فمذهبنا أن في هذه الأجسام أعراضًا هي غيرها ، والخلاف في ذلك ، مع قوم من الفلاسفة من المخبرة ، كهشام بن الحكم^(٣) ، أو / وحفص الفرد^(٤) ، والأصم^(٥) ، فإنهم ينفون الأعراض .

(١) انظر تعريف «العرض» ، المرجاني: المصدر السابق ؛ (ص ١٧٠).

(٢) في المخطوطتين : مع .

(٣) هشام بن الحكم الشيباني بالولاء ، الكوفي ، أبو محمد: متكلم مناظر ، كان شيخ الإمامية في وقته ، صاحب البرامكة ج ، ومات بعد تكبيتهم مسترًّا ، نحو ١٩٠هـ ، ولهم مصنفات - انظر ابن النديم التهرست (١/ ١٢٥) ، وأمالى المرتضى المحققة ؛ (١/ ١٧٦).

(٤) حفص الفرد من أكابر المخبرة ، وبعد نظيرًا للنجار ، كان من أهل مصر ، قدم البصرة ، فسمع بأبي الهدبل واجتمع معه ، ونظائر... كنى بأبي عمر ، وكان في بيته أمره معتزلياً ، ثم قال بخلق الأفعال ، وكان يمكنني أبا يحيى ، ثم ذكر له عدة كتب... قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٥٦٤) «حفص الفرد: مبتدع». - قال النسائي: صاحب كلام ، لكنه لا يكتب حدبه ، وكفره الشافعى في مناظره .

(٥) أبو بكر عبد الرحمن بن كهستان الأصم ، وكان من أفعى الناس وأنقههم واروعهم ، خلا أنه كان يخطئ علباً ، عليه السلام ، في كثير من المعالله ، ويصور بمعاوية في بعض المعالله ، عده ابن المرتضى من الطيبة السادسة .. انظر الطيقات ؛ (ص ٥٦).

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهباوا إليه ، أن الواحد منا إذا حرك الجسم الساكن ، أو سكن الجسم المتحرك ، فنحن نعلم أنه حصل أمر لم يكن^(١) ؛ لأن الجسم قد تغير عن حاله الأول ، ولا يجوز أن يكون هذا الماصل هو الجسم لوجهين:

أحدهما : أن الواحد منا ليس قادر على إحداث الجسم ، فيكون هو الذي حصل بفعله.

والثاني : أن الجسم كان موجوداً قبل تحريك الواحد منها أو تسكينه ، وإيجاد الموجود م الحال ، فيثبت أن الماصل الذي وجد من جهة الواحد منا ، هو شيء غير الجسم ، وهو الذي نروم إثباته من الأعراض ، ونسميه حركة أو سكوناً^(٢).

(٢) وأما الدعوى الثانية: وهي أن هذه الأعراض محدثة^(٣) ، فهذا هو مذهبنا ، والخلاف في ذلك مع طائفة من الفلاسفة ، فإنهم يقولون بقدمها.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهباوا إليه ، أن هذه الأعراض يجوز عليها العدم ، والقديم لا يجوز عليه العدم ، فإذا بطل قدمها ، ثبت حدوثها .

ومذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول:-

أحدها : أن الأعراض يجوز عليها العدم والبطلان.

والثاني : أن القديم لا يجوز عليه العدم والبطلان.

والثالث : أنه إذا بطل قدمها ثبت حدوثها .

١- أما الأصل الأول : وهو أنه يجوز عليها العدم والبطلان

فالذى يدل عليه أن الجسم إذا كان متحركاً ، ثم سكن ، فحال ما كان فيه من الحركة لا يخلو^(٤) من ثلاثة أقسام: - إما أن تكون باقية فيه ، مع وجود ضدتها ، أو منتقلة عنه

(١) تكررت في (١): لم يكن.

(٢) انظر تعريف «الحركة» ، المجرجاني: التعريفات ٤ (ص ٩٦ ... و السكون ٤ (ص ١٣٦).

(٣) انظر مسألة حدوث الأعراض ١ في المراجع الآتية: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخامسة ٤ (ص ٢٣٢ - ٤ ٢٣٠) . والمجرجاني: شرح الواقع ٤ (٨/٢٦ ، ٢٧) ، والتفتازاني: شرح العقائد النسفية ٤ (١/٩٥ ، ٩٤).

(٤) في (١): لا يخلو.

إلى أو معدومة، ولا يجوز أن تكون باقية فيه ، مع وجود ضدها ، لأن (١) ذلك يؤدي إلى أن يكون الجسم متحركاً ساكناً في حالة واحدة ، وذلك محال، ولا يجوز أن يكون منتقلة عنه إلى غيره ؛ لأنها لو كانت منتقلة ؛ لكان متحيزة، ولا يجوز أن تكون متحيزة (٢).

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أنها لو كانت منتقلة، لكان متحيزة.

والثاني: أنه لا يجوز أن تكون متحيزة.

فالذى يدل على الأول: أن الانتقال هو تفريغ جهةٍ وشغل أخرى ؛ بدليل أنه لا يجوز ظ / أن يثبت بأحد اللفظين، وينفى بالأخر / فلا يجوز أن يقول قائل: انتقلت من جهة إلى جهة ، وما فرغت جهةٍ ولا شغلت أخرى ، بل بعد من قال ذلك مناقضاً ل الكلام ، من جهة المعنى، جارياً مجرى من يقول: انتقلت وما انتقلت !

فثبت الأصل الأول: وهو أن هذه الأعراض لو كانت منتقلة ؛ لكان متحيزة.

وأما الأصل الثاني: وهو أنه لا يجوز أن تكون متحيزة، فالذى يدل على ذلك، أنها لو كانت متحيزة لم يوجد عرضان في محل واحد ، كما أن الأجسام ، لما كانت متحيزة لم يوجد جسمان في جهة واحدة.

الا ترى أنه يتذر على الواحد منا أن يدخل (بده) (٣) في الجبل الأصم ، لما كان متحيزاً، فلما علمنا وجود الأعراض الكثيرة في المحل الواحد، كحيز الزمان ؛ بطل أن تكون الأعراض متحيزة ، وإذا بطل أن تكون الأعراض متحيزة ، بطل أن تكون منتقلة ، وإذا بطل أن تكون الحركة باقية في الجسم ، مع وجود ضدها ، وبطل أن تكون منتقلة ، لم يبق إلا أن تكون معدومة.

٢ - وأما الأصل الثاني: وهو أن القديم لا يجوز عليه العدم والبطلان

فالذى يدل عليه أن القديم قديم لذاته ، وخروج الموصوف عن صفة ذاته لا يجوز .

(٢) انظر تعريف «المتحيز» ، البرجاني : التعريفات ؛ (ص ١٠٥).

(١) في (١) : للن.

(٣) تكملة من هامش (١) .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أن القديم قديم لذاته.

والثاني: أن خروج الموصوف عن صفة ذاته لا يجوز .

(الأصل الأول) : فالذى يدل على الأول أن القديم لا يخلو^(١) إما أن يكون قدِيماً لذاته أو لغيره و الغير لا يخلو إما أن يكون فاعلاً أو علة ، والعلة لا تخلو إما أن تكون معدومة أو موجودة ، والموجودة لا تخلو إما أن تكون قدِيماً أو محدثة .

والاقسام كلها باطلة ، سوى أن القديم قديم لذاته ، ولا يجوز أن يكون قدِيماً بالفاعل ، على معنى أن فاعلاً فعله قدِيماً ، لأن^(٢) المفعول محدث وذلك يبطل قدمه .

وبعد فإذا كان للعرض فاعل ، بطل مذهب المخالف ، وهو « القول بقدمه »، وذلك يحصل منه غرضنا ، وهو القول بحدوثه .

فبطل أن يكون القديم قدِيماً بالفاعل ؛ ولا يجوز أن يكون قدِيماً لعلة^(٣) معدومة ؛ لأن العدم مقطوعه الاختصاص^(٤) ، والعلة لا توجب إلا بشرط الاختصاص ، فإذا و / زال الشرط زال المشروط .

ولا يجوز أن يكون قدِيماً لعلة قدِيمة ، لأن^(٥) الكلام في تلك العلة القدِيمية ، كالكلام في ذلك الغرض القديم ، فإن احتاجت في قدمها علة ، والعلة إلى علة ، تسلسل ذلك إلى ما لا نهاية وذلك محال ، وإن امتنعت في قدمها عن علة ، وجب أن يقتصرها هنا ، ويقضى بان القديم قديم لذاته .

ولا يجوز أن يكون قدِيماً لعلة محدثة ؛ لأن كونه قدِيماً سابق^{"عليها"} ؛ وذلك موجب استغنائه عنها ، ولهذا لا يجوز أن يكون الجسم متحركاً اليوم بحركة ، توجد فيه غداً ، لما كانت متاخرة عنه ، فإذا بطلت هذه الاقسام ، « ثبت أن القديم قديم لذاته ».

(١) في (١): يخلوا .

(٢) تعریف العلة: هو ما يترافق عليه وجود الشيء ، ويكون خارجاً مؤثراً فيه ، انظر المرجاني ؛ (ص ١٧٦).

(٤) تعریف الاختصاص: اختصاص الناتج هو التعلق المخاص الذي يصيّر به أحد المتعلقات ناتجاً للأخر ، والأخر منعزتاً به ، والنتج محل ، كالتعلق بين لون البياض والجسم المقضي ، لكون البياض ناتجاً للجسم ، والجسم منعزتاً به ، بان يقال: جسم أبيض... المرجاني ؛ (ص ٢٣).

(٥) في (١): لعن .

وأما الأصل الثاني: وهو أن خروج الموصوف عن صفة الذات لا يجوز ، فالذى يدل على ذلك أن كون الصفة للذات توجب ثبوتها ، واستمرارها فى جميع الأوقات ، إذ لو ثبتت فى وقت دون وقت دون وقت ، لافتقرت إلى مخصوص من فاعل أو علة . وقد أبطلنا أن يستحقها^(١) بفاعل أو علة ، فلم يبق إلا أن يستحقها فى جميع الأوقات ، فثبتت أن القديم لا يجوز عليه العدم والبطلان .

٣- وأما الأصل الثالث: وهو أنه إذا بطل قدمها ثبت حدوثها ، فالذى يدل عليه أنها قسمة دائرة بين النفي والإثبات ، فلا يجوز دخول متوسط بينهما ، وبيان ذلك أنك تقول : الموجود لا يخلو إما أن يكون لوجوده أول (أو لا يكون لوجوده أول)^(٢) ، فهو القديم ، وقد بينا أن الأعراض موجودة ، وبطل أن تكون قدية ، فلم يبق إلا أنها محدثة .

(٣) وأما الدعوى الثالثة: وهو أن الأجسام لم تخل من الأعراض المحدثة (فهي محدثة)^(٣) فهذا مذهبنا ، والخلاف فى ذلك مع قوم من الفلاسفة ، فإنهم يقولون إن - أصل^(٤) العالم كان متعرضاً من الأعراض ، وحلته بعد ذلك ، وغير رضهم لإثبات قدم العالم^(٥) .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن الجسم لو جاز خلوه من الأعراض ، فيما مضى^(٦) من الزمان ، لجاز خلوه عنها الآن ، و(لا) يجوز خلوه^(٧) ظ / الآن .

(١) تكميلة ... وتصحيح في : (١) .

(٢) ما بين القوسين تكميلة من الهاشمى : (١) ... وتصحيح على نسخة أخرى .

(٣) ما بين القوسين تكميلة من هاشمى : (١) ...

(٤) انظر الجوبينى : الإرشاد : الجوبينى ٤ (من ٤٨ ، ٣٩) .

(٥) في الأصل : معتنا .

(٦) من هنا نبدأ المقابلة على الأصل .

(٧) في الأصل : خلوها .

وهذه الدلالـة مبنـية على أصلـين :-

أحدهـما : أنـ الجـسم لوـ جـاز خـلوـه منـ الـأعـراض ^(١) ، فـيـما مضـى ^(٢) منـ الزـمان ؛ لـجـاز خـلوـه عنـها الآـن .

والـثانـى : أنهـ لا يـجـوز خـلوـه عنـها الآـن .

فـالـذـى يـدـل عـلـى الـأـول أـنـ الجـسم لمـ يتـغـير عـلـيـه إـلا مـرـورـ الزـمان ، وـمـرـورـ الزـمان لاـ تـأـثـيرـ لهـ ، فـيـما يـجـب لـلـجـسم ، أوـ يـجـوز أـنـ يـسـتـحـيلـ .

إـلا تـرـى الجـسم لـا وـجـبـ لـهـ التـحـيـزـ ، وـجـبـ لـهـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ ، وـلـا جـازـ عـلـيـهـ التـنـقـلـ ، جـازـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ ، وـلـا اـسـتـحـالـ عـلـيـهـ الـكـوـنـ فـيـ جـهـتـيـنـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ ، اـسـتـحـالـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ .

وـأـمـا الأـصـلـ الثـانـى : وـهـوـ آنـهـ لا يـجـوز خـلوـهـ عنـهاـ الآـنـ ، فـالـذـى يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ، آنـهـ لـوـ جـازـ خـلوـهـ عنـهاـ الآـنـ ، لـمـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ كـثـيرـ ^(٣) مـنـ الـجـسـامـ مـوـجـودـةـ ، وـهـىـ غـيـرـ مـتـحـرـكـةـ وـلـاـ سـاـكـنـةـ ، وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ مـنـ جـوزـ ذـلـكـ ، فـقـدـ ^(٤) كـابـرـ حـكـمـ عـقـلـهـ ، وـلـهـذـاـ لـوـ أـخـبـرـنـاـ مـخـبـرـ أـنـ شـاهـدـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـادـ الـقـاصـيـةـ ، أـجـسـامـاـ غـيـرـ مـتـحـرـكـةـ وـلـاـ سـاـكـنـةـ ؛ لـتـبـادـرـ الـعـقـلـاءـ إـلـىـ تـكـذـيـبـهـ مـنـ غـيـرـ تـوـقـفـ فـيـ أـمـرـهـ ، «ـفـيـثـبـتـ أـنـ الجـسمـ لـا يـجـوزـ خـلوـهـ مـنـ هـذـهـ الـأـعـراضـ الـمـحـدـثـةـ»ـ .

(٤) وـأـمـا الـدـعـوىـ الـرـابـعـةـ : وـهـوـ آنـ مـاـ لـمـ يـخـلـ مـنـ الـمـحـدـثـ ، وـلـمـ يـتـقـدـمـهـ ، فـهـوـ مـحـدـثـ مـثـلـهـ ^(٥)ـ .

الـأـصـلـ الـأـوـلـ : فـالـذـى يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ آنـ الجـسمـ ، إـذـاـ لـمـ يـخـلـ مـنـ هـذـهـ الـمـحـدـثـاتـ ، فـقـدـ صـارـ حـكـمـهـ فـيـ الـوـجـوهـ كـحـكـمـهـاـ ، فـكـمـاـ آنـ لـوـجـودـهـاـ أـوـلـ ، فـكـذـلـكـ يـجـبـ آنـ يـكـونـ لـوـجـودـ الجـسـمـ أـوـلـ ، وـيـصـيـرـ الـحـالـ فـيـ ذـلـكـ كـالـحـالـ فـيـ زـيـدـ وـعـمـرـ .

(١) فـيـ (١) : عـنـهـاـ

(٢) فـيـ (١) : كـثـيرـاـ

(٣) فـيـ الـأـصـلـ : مـعـنـاـ .

(٤) فـيـ الـأـصـلـ : قـدـ .

(٥) انـظـرـ هـذـاـ الدـلـيلـ فـيـ الشـهـرـسـتـانـىـ : نـهـاـيـةـ الـإـنـدـامـ ، (صـ ٤١)ـ .

ولإذا علمنا أن أحدهما لم يتقدم الآخر في الولادة ، ثم علمنا أن لا ينفعه عشر سنين ،
فإننا نعلم أن للأخر كذلك .

فإذا ثبت ما قدمناه ، من أن الأجسام لم تخل من الأعراض المحدثة ، بل وجدا معاً ،
وجب أن تكون الأجسام محدثة بالضرورة ، فثبت أن الأجسام محدثة .

أو / وأما الأصل الثاني : وهو أن المحدث لابد له من محدث ^(١) ، فالذى يدل على
ذلك ما نعلمه ^(٢) من (تصرفاً لنا) فى الشاهد ، كالبناء
والكتابة ؛ فإنها محدثة ، وهى محتاجة إلينا ، وإنما
احتاجت إلينا ؛ لأجل حدوثها ، فإذا شاركتها الأجسام
في الحدوث ، وجب أن تشاركها في الحاجة إلى محدث .

وهذه الدلالة مبنية على خمسة أصول :-

أحدُهما : أن لنا أفعال وتصرفات .

والثاني : أنها محدثة .

والثالث : أنها محتاجة إلينا .

(والرابع : أنها إنما احتجت إلينا ؛ لأجل حدوثها .

والخامس : أن الأجسام متى شاركتها في الحدوث ، وجب أن تشاركها في الحاجة إلى
محدث .

أما الأصل الأول ، فقد تقدم بيانه في الدعوتين الأولتين .

وأما الأصل الثالث : وهو أنها محتاجة إلينا ^(٣) ، فمضى حاجتها إلينا ، هو أنه لولا
نحن ، وكوننا قادرين ^(٤) ، لما وجدت ، والدليل على أنها
محتاجة إلينا بهذا المعنى ، أنها توجد بحسب قصودنا
ودواعينا ، (وتنتفى بحسب كراحتنا وصوارفنا ، مع سلامه
الاحوال ، إما محققاً وإما مقدراً .

(١) انظر هذا الدليل عند الأشعري : التبع ، (ص ١٧) .

(٢) ما بين القوسين ثابت في الأصل وبهامش : (١) . المصححة على نسخة أخرى .

(٤) هذه العبارة ثابعة لـ : (١) فقط .

ومعنى قولنا : « توجد بحسب قصودنا ودعاعينا »^(١) ، أنا متى أردننا حدوثها ، ودعانا إلى ذلك داع ، وجدت مطابقة للقصد والداعي .

ومعنى قولنا : « تنتفي بحسب كراهتنا وصوارفنا » ، أنا متى كرهنا وجودها وصرفنا الصارف عن ذلك ، لم توجد ؛ لأجل الكراهة والصارف ، وزيد سلامة الأحوال أن تخلص داعي^(٢) الواحد منها إلى إيجادها ، ولا يمنعه مانع من ذلك ، فلو لا حاجتها إلينا ، وتعلقها بنا ، لما وجبت فيها هذه القضية ، كما لم تجب في أفعال غيرنا .

ألا ترى أن أفعال غيرنا لا تقف على أحوالنا ، بل قد^(٣) نريد وجودها فلا توجد ، ونكرة وجودها ، فتتولد .

ومعنى قولنا : « إما محققاً وإما مقدراً » ، فنريد بالحق فعل العالم المميز لفعله ، وزيد بالمقدار ، فعل الساهي والنائم^(٤) فإنه لم يوجد بحسب قصده ولا داعيه ، وهو مع ذلك مضاد إليه ، بدليل أنه يقف على قدره ، قبل نقله ما فيه من القدر ، ويكثر بكثرة ما فيه منها^(٥) ، ولهذا فإن النائمين يتجادلُون الثوب ، في حال نومهما ، فيستبدل^(٦) به أزيدهما قدرأ ، فثبتت أن أفعالنا محتاجة إلينا .

وأما الأصل الرابع : وهو إنما احتجت إلينا ؛ لأجل حدوثها ، فالذى يدل عليه أن الذى يحصل بحسب أحوالنا ، هو حدوثها ؛ ألا ترى أنا متى
١٠ ظ / أردننا حدوثها حدثت ، ومتى كرهنا حدوثها لم تحدث ، فثبتت أن وجه حاجتها إلينا ، هو حدوثها .

وأما الأصل الخامس : وهو أن الأجسام متى شاركتها في الحدوث وجب أن تشاركها في الحاجة إلى محدث ، فالذى يدل على ذلك أن كل مشتركين اشتراكاً في علة حكم ، فالواجب أن يشتركا في ذلك الحكم ، ولا عاد على أصل تلك العلة بالنقض .

فإذا كانت العلة في حاجة أفعالنا إلينا ، هي^(٧) حدوثها ، فلا شك^(٨) أن الأجسام قد شاركتها في الحدوث ، فيجب أن تشاركها^(٩) في الحاجة إلى محدث ؛ ولا عاد على

(١) ما بين القوسين سقط من (١) .

(٢) سقطت من : (١) .

(٣) في (١) : في حال يستبدل .

(٤) في (١) : نشك .

(٥) في الأصل : داعي .

(٦) في الأصل : من القدر .

(٧) ليس في : (١) .

(٨) في الأصل : يشتركا .

أصل تلك العلة بالنقض ، لا ترى أن الطبيب إذا قال للعليل: العسل يضرك ؛ لأنّه حلوٌ ، لكننا نفهم بهذا القول أن وجّه^(١) المضرة في العسل حلاوته ، فنعلم أن كل^(٢) ما شاركه في الحلاوة ، وجب أن يشاركه في المضرة ، وإنما كان التعليل بالحلاوة تعليلاً فاسداً ، «فثبت بهذه الجملة أن لهذا العالم صانعاً».

* * *

(١) لم يست في: (١) .
(٢) في الأصل: كلما .

(٢) المسألة الثانية : أن الله ، تعالى ، قادر

والكلام فيها يقع في موضوعين :

أحدهما : في حقيقة القادر ، والمقدور ، والفعل ، والفاعل ، والفرق بينهما .

والثاني : في الدليل على أن الله ، تعالى ، قادر .

(١) أما الموضع الأول (١) :

١ - فحقيقة القادر : هو اختص بصفة ، لكونه عليها ، يصح منه الفعل مع سلامة الأحوال .

٢ - وحقيقة المقدور : وهو ما يصح إيجاده .

٣ - وحقيقة الفعل : هو ما وجد من جهة من كان قادراً عليه .

٤ - وحقيقة الفاعل : هو من وجد من جهة بعض ما كان قادراً عليه .

«والفرق بين القادر والفاعل» ، أنا نصف القادر بأنه قادر ، وإن لم يفعل ، ولا نصف الفاعل بأنه فاعل حتى يفعل ، فلهذا فإننا نصف البارئ ، سبحانه ، بأنه قادر فيما لم يزل ، ولا نصفه بأنه فاعل فيما لم يزل ؛ لأنه لو كان فاعلاً فيما لم يزل ، لأدى ذلك إلى قدم العالم ، وذلك محال .

(٢) وأما الموضع الثاني : وهو في الدليل على أنه ، تعالى ، قادر ، فهو أن الفعل قد صح منه ، والفعل لا يصح إلا من قادر .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

١١١ / أحدهما : أن الفعل / قد صح منه .

والثاني : أن الفعل لا يصح إلا من قادر .

١ - أما الأصل الأول : وهو أن الفعل قد صح منه (١) فالذى يدل عليه ، أن الفعل قد وقع منه (٢) ووجد ، والوجود فرع على الصحة ، ونعني

(١) تصحيح وتكلمة من هاشم : (١) .

(٢) من هنا انقطعت المقابلة مع الأصل

(٣) من تصحيح المقابل على نسخة أخرى .

بالصحة الإمكان ، ولا شك أنه لولم يكن ممكناً الوجود ، بل كان مستحيلاً في نفسه ، لما وقع.

٤ - والذى يدل على الشانى : أنا وجدنا فى الشاهد ذاتين ، أحدهما يصح منه الفعل ، كالصحيح السليم ، والآخر يتعدى عليه الفعل ، كالمريض المدمن ، فالذى صح منه الفعل يجب أن يفارق من تعدد عليه الفعل ، بمفارقة لولاماً لما صح أحدهما ، وتعدى^(١) على الآخر ، وقد عبر أهل اللغة عن هذه المفارقة ، بإن سمواً من صحيحة منه الفعل قادرًا .

فإذا كان الله ، سبحانه ، قد صح منه من الأفعال ما يتعدى على غيره ، ثبت أنه ، تعالى ، قادر ؛ لأن^(٢) «طرق الأدلة لا تختلف شاهداً وغائباً» ، ومعنى ذلك أن الصفة إذا ثبتت في الشاهد بطريق ، ثم وجدت تلك الطريق في الغائب ، وجب أن تثبت الصفة في الغائب ، كثبوتها في الشاهد ، وإلا خرج الدليل عن كونه دليلاً (كذلك)^(٣) ، فثبت بهذه الجملة أن الله ، تعالى ، قادر .

(٢) في (١) : لمن

(١) في (١) : واتعدى

(٣) تصحيح في : (١) .

(٣) المسألة الثالثة: أن الله تعالى، عالم

والكلام فيها يقع في موضعين:-

أحدهما: في حقيقة العالم، والحكم، والإحكام.

والثاني: في الدليل على أن الله، تعالى، عالم.

(١) أما الموضع الأول:-

١- فحقيقة العالم: هو المختص بصفة لكونه عليها، يصح منه الفعل الحكم،
إذا لم يكن ثم مانع، ولا ما يجري مجرى.

٢- وحقيقة الحكم: هو المنتظم والمترتب.

٣- وحقيقة الإحكام: هو إيجاد فعل عقب فعل، أو مع فعل، على وجه لا يصح
(إلا) من كل قادر عليه.

(٢) وأما الموضع الثاني: وهو في الدليل على أن الله، تعالى، عالم.

فالدليل على أن الله، تعالى، عالم، أن الفعل الحكم قد صح منه ابتداء،
والفعل الحكم لا يصح ابتداء إلا من عالم.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أن الفعل الحكم قد صح فيه ابتداء.

الآخر / الثاني: أن الفعل الحكم لا يصح ابتداء إلا / من عالم.

١- فالذى يدل على الأول: أن الفعل قد وقع منه، تعالى، ووجد، وذلك ظاهر
في ملائكة السماء والأرض (وبينهما) (١)، فإن فيهما من بدائع
الحكمة وعجائب الصناعة، ما يزيد على كل صناعة محكمة في الشاهد،
وووقع ذلك فرع على صحته، إذ لو كان فعلاً مستحيلاً لما وقع.

٢- والذى يدل على الثاني: أنا وجدنا في الشاهد قادرين، أحدهما يصح
منه الفعل الحكم، وهو الكاتب، والآخر يتذر ذلك عليه، وهو

(١) بهامش: (١).

الأمنى^{*} ، فالذى صحت منه الكتابة المحكمة ، لابد أن يفارق من تعذر ذلك عليه ، بمفارقة لولاهما لما صبح من أحدهما الفعل المحكم ، وتعذر على الآخر.

وقد عبر أهل اللغة عن هذه المفارقة ، بأن سموا من صحت منه الكتابة المحكمة عالماً بها ، دون الآخر.

فإذا ثبت أن الله ، تعالى ، قد صبح منه من الأفعال المحكمة ، ما يتغىّر على غيره ، ثبت أنه ، تعالى ، عالم ؛ لأن طرق الأدلة لا تختلف شاهداً وغائباً ، على ما تقدم بيانه .

(٤) المسألة الرابعة: أن الله تعالى، حى

والكلام منها يقع في موضعين:

أحدهما: في حقيقة الحى.

والثانى: في الدليل على أن الله ، تعالى ، حى .

(١) أما الموضع الأول:

١- فحقيقة الحى: هو المختص بصفة لكونه عليها ، يصح أن يقدر ويعلم.

٢- والذى يدل على أن الله ، تعالى: حى أنه عالم قادر ، والقادر العالم لا يكون إلا حيأ.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أنه ، تعالى ، قادر عالم.

والثانى: أن القادر العالم لا يكون إلا حيأ.

١- أما الأصل الأول: فالذى يدل على أنه ، تعالى ، قادر عالم ، قد تقدم بيانه.

٢- وأما الأصل الثانى: فالذى يدل على أن القادر العالم لا يكون إلا حيأ ، أنا وجدنا في الشاهد ذاتين ، أحدهما يصح أن يقدر ويعلم ، كالمى (الواحد منا)^(١) ، الآخر يستحيل أن يقدر ويعلم كالمىت والجماد ، فالذى صح أن يقدر ويعلم ، لابد أن يفارق من تعدد ١٢ أو / ذلك عليه ، بفارقـة لولـها لما صح من أحدـهما / ما استحال على الآخر.

وقد عبر أهل اللغة عن هذه المفارقة ، بـأن سـموا من صـح أن يـقدر وـيعـلم حـيـا ، دون الآـخـر ، فـإـذا ثـبـتـ أن الله تـعـالـيـ ، عـالـمـ قـادـرـ ، ثـبـتـ أنه حـيـ.

(١) تصحيح فى هاش: (١).

(٥) المسألة الخامسة: أن الله تعالى، سميع بصير

والكلام منها يقع في موضعين:-

أحدهما: في حقيقة السميع البصير، والسامع البصر، والفرق بينهما.
والثاني: في الدليل على أن الله ، تعالى ، سميع بصير.

(١) أما الموضع الأول:

- ١- فحقيقة السميع البصير: هو المختص بصفة ، لكونه عليها يصح أن يدرك المسموع والمبصر ، إذا وجدا.
 - ٢- وحقيقة السامع البصر: هو المختص بصفة ، لكونه عليها يدرك المسموع والمبصر في الحال.
 - ٣- والفرق بين السميع والبصير ، والسامع البصر ، أنا نصف السميع البصير ، بأنه سميع بصير ، وإن لم يكن ثم مسموع ولا مبصر ، ولا نصف السامع البصر بأنه سامع مبصر ، إلا إذا حصل المسموع والمبصر.
- (٤) وأما الموضع الثاني: وهو الدليل على أنه ، تعالى ، سميع بصير ، فهو أنه حي لا آفة به ، وكل من كان حيَا لا آفة به ، فهو سميع بصير.

وهذا الدليل مبني على أصلين:-

أحدهما: أنه حي لا آفة به.

والثاني: أن كل من كان حيَا لا آفة به ، فهو سميع بصير.

- (١) (أما الأصل الأول) (١) فالذى يدل على أنه تعالى (٢) ، حي ، قد تقدم.
والذى يدل على أنه لا آفة به ، أن معنى الآفات هو فساد الآلات وهذا (٣) هو المعقول من إطلاق اسم الآفة فى الشاهد ، وذلك مستحيل على الله ، تعالى (٤)؛
لأنه ليس بذى جارحة ، ولا آلة (٥)؛ لأن الجوارح والآلات لا تجوز إلا على

(١) تصحيح في: (١).

(٢) من هنا نبدأ المقابلة على الأصل ، وهو باللوحة ٩٦.

(٣) في الأصل: سبحانه.

(٤) في الأصل: آلة ولا جارحة .

الأجسام ، وال أجسام محدثة ، وهو ، تعالى ، قد ي يأتي بيانه من بعد إن شاء الله تعالى .

(٢) وأما الأصل الثاني: وهو أن كل من كان حيَا لا آفة به ، فهو سميع بصير ، فالذى يدل على ذلك ما تعلمه فى الشاهد ، من (١) أن الواحد منا (٢) ، إذا كان حيَا لا آفة به ، تمنعه من السمع والبصر ، كالعمى والصمم (٣) فإذا نصفه بأنه سميع بصير ، ومتى كان به بعض الآفات المانعة له ، من السمع والبصر؛ فإننا ظ / لا نصف بأنه سميع بصير ، وقد ثبت أن الله ، تعالى ، حى لا آفة به ، فيجب أن يوصف بأنه سميع بصير؛ لأن طرق الأدلة لا تختلف شاهداً وغائباً (٤) ، على ما تقدم .

(٢) فى الأصل: منى .

(٤) فى (١) أو غالباً

(١) ليست فى الأصل .

(٢) ليست فى (١): كالعمى والصمم .

(٦) المسألة السادسة: أن الله تعالى، قديم

والكلام منها يقع في موضعين:-

أحدهما: في حقيقة القديم.

والثاني: في الدليل على أن الله ، تعالى ، قديم .

(١) أما الموضع الأول: فحقيقة القديم ، في أصل اللغة ، هو ما تقادم وجوده، يقال: بناء قديم ، ورسم قديم ، لما تقادم وجوده ، وعلى هذا المعنى حمل قول الله تعالى: ﴿هُنَّ عَادٌ كَالْعَرْجُونِ الْقَدِيم﴾^(١) يريد به متقادم الوجود.

وحقيقة القديم في اصطلاح المتكلمين هو الموجود الذي لا أول لوجوده^(٢) ، ولا يجوز أن يوصف بهذا الوصف على الإطلاق إلا البارئ^(٣).

(٢) وأما الموضع الثاني: وهو الدليل على أن الله ، تعالى ، قديم ، فإذا أردنا أن نستدل على ذلك تكلمنا في فصلين:-

أحدهما: أنه ، تعالى ، موجود.

والثاني: أنه لا أول لوجوده.

- أما الفصل الأول: وهو أنه ، تعالى ، موجود ، فالذى يدل على ذلك أنه ، تعالى ، عالم قادر ، والعالم القادر لا يكون إلا موجوداً .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أنه ، تعالى ، عالم قادر^(٤) .

والثاني: أن العالم القادر^(٥) لا يكون إلا موجوداً.

أما الأصل الأول: وهو أنه ، تعالى ، عالم قادر ، فقد تقدم ببيانه.

(١) سورة هس آية (٣٩).

(٢) ثني الأصل: ولا يجوز أن يوصف على هذا الوصف إلا الله سبحانه

(٣) في الأصل: قادر عالم.

(٤) لمي الأصل: القادر عالم .

وأما الأصل الثاني: وهو أن العالم قادر^(١) لا يكون إلا موجوداً ، فالذى يدل على ذلك ، أن المعدوم يستحيل أن يكون قادراً على شيء ، عالماً^(٢) به ، إلا ترى أن كثيراً من الموجودات كالجثث والاعراض ، يستحيل أن تكون قادرة^(٣) على شيء ، وعلمة به مع وجودها ، فإذا كان ذلك كذلك ، فالمعدوم أولى أن لا يكون قادراً على شيء ، ولا عالماً به ، ولو كان صانع العالم معدوماً ، لم يكن قادراً ولا عالماً^(٤) ، وقد ثبت أنه ، تعالى ، قادر عالم ، فيجب أن يكون موجوداً.

٢- وأما الفصل الثاني: وهو أنه لا أول لوجوده ، فالذى يدل على ذلك أنه لو كان لوجوده أول لكان محدثاً ، ولو كان محدثاً لما صحي منه فعل الأجسام ، وقد صح ١٣ / منه ، تعالى ، فعلها ، فإذا بطل كونه محدثاً ثبت كونه قدماً.

وهذه الدلالة مبنية على أربعة أصول:-

١- أحدها: أنه لو كان لوجوده أول ، لكان محدثاً.

٢- والثانى: أنه لو كان محدثاً ، لما صحي منه فعل الأجسام.

٣- والثالث: أن فعل الأجسام قد صح منه تعالى.

٤- والرابع: أنه إذا بطل كونه محدثاً ، ثبت كونه قدماً.

(١) أما الأصل الأول: وهو أنه لو كان لوجوده أول لكان محدثاً.

فالذى يدل على ذلك أن حقيقة المحدث ، هو الموجود^(٥) الذى لوجوده أول ، إذ لا نعني بالحدث سوى ذلك ؛ بدليل أنه لا يجوز أن يثبت بأحد اللفظين وينفى^(٦) بالآخر ، فلا يجوز أن يقول قائل: هذا لوجوده أول ، وليس بمحدث ، أو هو محدث ، وليس لوجوده أول.

(١) فى الأصل: القادر العالم.

(٢) فى الأصل: قادراً.

(٣) ليست فى الأصل.

(٤) فى (١): عالماً.

(٥) هذه العبارة سقطت من (١).

(٦) فى الأصل: ينفي .

بل يعد من قال ذلك مناقضاً (لكلامه) ^(١) من جهة المعنى .

(٢) وأما الأصل الثاني: وهو أنه لو كان محدثاً . لما صر منه فعل الأجسام ، فالذى يدل على ذلك ، أن المحدث لا يخلو إما أن يتحيز عند الوجود ، أو لا يتحيز ، فإن تحيز فهو من قبيل الأجسام ، وإن لم يتحيز فهو من قبيل الأعراض ، ولا يجوز أن يكون صانع العالم جسماً ، لأن الجسم لا يقدر على إحداث جسم آخر ، إذا وقدر على ذلك بعض الأجسام ، لقدر عليها سائر القادرين من الأجسام ، فكان يصح من الواحد منا ، أن يفعل لنفسه ما يشاء من الأحوال والأولاد ، ومعلوم أن ذلك مستحيل منا ومتعدّل علينا ، فعلمنا أن الجسم لا يقدر على إحداث جسم آخر.

وكذلك فلا يجوز أن يكون صانع العالم عرضاً ، لأن ^(٢) العرض ليس بحى ولا قادر ، والفعل لا يصح إلا من حى قادر ، على ما تقدم .

(٣) وأما الأصل الثالث: وهو أن فعل الأجسام قد صحّ منه تعالى ، فالذى يدل عليه ، أنه قد وقع على ما تقدم في إثبات كونه قادراً ، والواقع فرع على الصحة .

١٢ / (٤) وأما الأصل الرابع: وهو أنه إذا بطل كونه محدثاً ، ثبت كونه / قدّيماً .

فالذى يدل على ذلك ، أن هذه قسمة دائرة بين إثبات ونفي ، فلا يجوز دخول متوسط بينهما .

وبيان ذلك أنك تقول: الموجود لا يخلو ^(٣) إما أن يكون لوجوده أول ، أو لا يكون بوجوده أول ، (فإن كان لوجوده أول) ^(٤) فهو المحدث ، وإن لم يكن لوجوده أول ، فهو القديم ؛ وقد ثبت أن الله ، تعالى ^(٥) ، موجود ، وبطل أن يكون لوجوده أول ، فلم يبق إلا أنه قديم .

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (١): لدن .

(٣) زيادة ليست بالخطوط لبيان المعنى .

(٤) في الأصل: أنه تعالى .

ونظير ذلك قول القائل: زيد لا يخلو^(١) إما أن يكون في الدار ، أو ليس فيها ، فإن كل عاقل يعلم أن زيداً لا يجوز خلوه من أحد هذين الأمرين^(٢) ، لما كانت هذه قسمة دائرة بين النفي والإثبات^(٣) ، فثبت بهذه أن الله ، تعالى ، قدّم .

* * *

(١) ليست في (١) .

(٢) في الأصل: القسمين .

(٣) في (١): بين نفي وإثبات .

فصل في كيفية استحقاقه ، تعالى^(١) ، لهذه الصفات

والكلام منه يقع في موضعين:-

أحدهما: في حكاية المذهب ، وذكر الخلاف.

والثاني: في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهب إلى المخالف.

(١) أما الموضع الأول: (وهو في حكاية المذهب ، وذكر الخلاف)^(٢) .

فمذهبنا أن الله ، تعالى^(٣) ، يستحق هذه الصفات ، التي قدمنا^(٤)

ذكراها ، لذاته ، (وهي كونه قادرًا عالمًا حيًّا سميًّا بصيرًا موجودًا)^(٥) ،

على معنى أنه لا يحتاج في ثبوتها له إلى غيره.

والخلاف في ذلك مع الأشعرية^(٦) ، والكرامية^(٧) ، وهشام بن الحكم.

١ - أما الأشعرية ومن قال بقولهم ؛ فإنهم يقولون: إن الله ، تعالى^(٨) ، يستحق هذه

الصفات لمعانٍ قديمة ، لا هي الله ، ولا هي غيره ، وهي العلم

والقدرة والحياة والسمع والبصر.

٢ - وأما الكرامية: فإنهم يقولون (مثل مقالة الأشعرية ، غير أنهم يقولون)^(٩) إن

هذه المعانٍ أعراض قائمة بذات البارئ ، تعالى.

٣ - وأما هشام بن الحكم: فإنه يقول: إن الله ، تعالى ، عالم بعلم محدث.

(٢) الموضع الثاني: والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا

إليه:

(١) في الأصل: سبحانه.

(٢) في الأصل: سبحانه.

(٤) في الأصل: قدمنا.

(٥) تكملة بهامش: (١).

(٦) الأشعرية: وهي من كبار الفرق الإسلامية ، أصحاب أبي الحسن الأشعري ، ولهم آراء عديدة في الصفات والعدل....

وتبينت آراؤهم عند المتأخرین وجذبت للتأويل والاقتراب من مذهب المعتزلة والزيدية والإمامية... وأهم ما يميز الأشعري

قوله بنظرية الكسب ، وله مؤلفًا عديدة في التفسير وعلم الكلام ، توفي سنة ٣٢٤هـ / ٩٣٦م ، انظر المقرizi ٣٥٩/٢.

(٧) الكرامية: فرقة من المشبهة ، أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام ، قالوا: إن الله محل للحرادث ، وهو ثلاثة أصناف:

حقائقية ، وطريقية ، واسحاقية ، انظر الرازي: اعتقادات فرق المسلمين ، (ص ١٠١).

(٩) ما بين القوسين سقط من: (١).

(٨) في الأصل: سبحانه..

١ - في نقد الأشاعرة :

أنه قد ثبت أن الله ، تعالى ، قادر عالم حتى سميع بصير ؛ فلا يخلو إما أن يستحقها لذاته ، أو لغيره ، والغير لا يخلو^(١) إما أن يكون فاعلاً أو علة ، والعلة لا تخلو إما أن تكون معدومة ، أو موجودة ، والموجودة لا تخلو إما أن تكون قديمة ، أو محدثة ^٤ أو / والأقسام / كلها باطلة ، سوى أن يستحقها لذاته .

أما أنه لا يجوز أن يستحقها بالفاعل ؛ فلأنه ، تعالى ، قديم ، والقديم^(٢) لا فاعل له ، وأما أنه لا يجوز أن يستحقها لمعانٍ معدومة ؛ فلأن العدم مقطوعه الاختصاص ، والعلة لا توجب إلا بشرط الاختصاص ، فإذا زال الشرط زال المشروط .

وأما أنه لا يجوز أن يستحقها لمعانٍ قديمة ، لما تقوله الأشعرية ، ومن قال بقولهم ؛ فلأنه لو جاز ذلك عليه^(٣) لوجب في تلك المعانى أن تكون أمثلاً لله تعالى ، لمشاركتها له في القدم الذي به فارقسائر المحدثات ، وقد ثبت أنه تعالى ، لا مثل له على ما يأتي بيانه .

ولأنه إذا ثبت أن هذه الصفات واجبة لله ، تعالى ، عندنا وعند المخالف ، ثم لم يحتج في وجوب وجوده ، تعالى ، إلى معنى قديم ، وجب فيسائر الصفات ، أن تستغني بوجوب ثبوتها له ، سبحانه ، عن معانٍ قديمة ؛ لأنه لا مخصوص يقتضي حاجة بعضها إلى معنى قديم دون البعض الآخر ، فبطل أن يستحقها لمعانٍ قديمة .

وقولهم : «لا هي الله ولا هي غيره» ، مناقضة^(٤) عند جميع العقلاة المنصفين ؛ لأن القدرة ، القديمة ، والعلم القديم ، والحياة القديمة ، والسمع القديم ، والبصر القديم . متغيرة^(٥) في أنفسها ، ولهذا لم تقم كل واحدة منها مقام الآخر .

فإذا كانت هذه المعانى القديمة متغيرة – على ما بينا – فكيف يصح قولهم بعد ذلك : لا هي الله ولا هي غيره ... وقد ثبت أن كل مذكورين ، يجب أن يكون أحدهما غير الآخر ، فإذا لم يكن بعضاً له ... فبطل ما تقوله الأشعرية ، ولزمه أن تكون تلك المعانى القديمة – التي أثبتوها لله ، تعالى^(٦) أغياراً له تعالى .

(١) سقطت من الأصل

(٢) في (١) : يخلوا .

(٣) في (١) : مغایرة

(٤) ليست في : (١)

(٥) في الأصل : سبحانه .

ب - في نقد الكرامية :

وأما ما تقوله الكرامية من أن تلك المعانى ، أعراض قائمة بذات البارئ ، تعالى (١) ، فهو قول باطل ؛ لأن المعمول من القيام بالذات ، هو الحلول فيها ، كما يقال : الكون قائم بالجسم ، أى حال فيه ، والله ، تعالى ، لا يجوز أن يكون محلاً لغيره ؛ لأن الحال / ظا / محدثة وهو (٢) ، تعالى ، قديم .

وأما أنه لا يجوز أن يستحقها المعانى محدثة ؛ فلأنه كان يجب أن يكون قبل إحداث تلك المعانى غير قادر ولا عالم ولا حى ولا سميع ولا بصير ، إذ لا تحدث هذه المعانى إلا من هو قادر عليها ، عالم بها ، وحى ، موجود ، فلو لم يكن ، تعالى (٣) على هذه الصنات ، إلا بعد إحداث هذه المعانى ؛ لوقف كل واحدٍ من الأمراء على صاحبه ، فكان لا يصح ثبوت واحدٍ منها ، وذلك محال .

ج - في نقد هشام بن الحكم :

ولأنه ، تعالى ، لو جاز أن يكون عالماً بعلم محدث ، كما ي قوله هشام بن الحكم ، ومن قال بقوله ، لوجب أن يكون فوقه من هو أعلم منه ، والله يتعالى عن ذلك ؛ لأنه تعالى ، قال : **«وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ»** (٤) ، فاقتضى ظاهر هذه الآية ، أن كل صاحب علم فوقه عالماً آخر ، فإذا بطلت هذه الأقسام ، لم يبق إلا ما ذهبنا إليه من أن الله ، تعالى ، يستحق هذه الصفات لذاته .

(٢) في (١) : هو

(٤) سورة يوسف آية (٧٦)

(١) ليست في الأصل .

(٣) سقطت من : (١) .

الفصل

وإذا ثبت أن الله تعالى ، يستحق هذه الصفات لذاته فالواجب أن يكفرن قادرًا على جميع أجناس المقدورات ، عالماً بجميع أعيان المعلومات ، حيًّا قدِيًّا فيما لم يزد ، وفيما لا يزال ، ولا يجوز خروجه عن هذه الصفات بحالٍ من الأحوال ؛ لأنَّه لا اختصاص لذاته بجنس من المقدورات دون جنسٍ ، ولا يغير من المعلومات دون غير ، فلا تنحصر مقدوراته ولا معلوماته ، وإنما انحصرت مقدورات الواحدٍ هنا ، ومعلوماته ، لما كان عالماً بعلم ، وقدرًا بقدرة .

والمقدورات ثلاثة^(١) وعشرون جنساً ، وهي : الجواهر والألوان والروائح والطعم والحرارة والبرودة والرطوبة والببرسة والشهوة والنضرة^(٢) والحياة والقدرة والفناء ، فهو قادر^(٣) الله ، تعالى ، على أعيانها وأجناسها ، ومن كل جنس على ما لا ينتهي^(٤) ، لما بینا من أنه ، تعالى^(٥) ، قادر لذاته فلا اختصاص لذاته بجنس دون جنس .

١٥ / وأما العشرة / الباقيه ، فهي : الأكون والاعتمادات والتاليفات والأصوات والآلام والاعتقادات والإرادات والكرهات والظنون والافكار ، فهذه العشرة يقدر العباد على أعيانها وأجناسها ، لما مكنهم الله ، تعالى ، منها ويقدر الله تعالى ، على أجناسها ومن كل جنس على ما لا ينتهي ، لما بینا من أنه ، تعالى ، قادر لذاته .
فلا تنحصر مقدوراته ، جنساً ولا عدداً.

ولما قلنا : إنه ، تعالى ، لا يجوز خروجه عن هذه الصفات ، بحالٍ من الأحوال ؛
فلأن^(٦) قد بینا أنه ، تعالى ، يستحقها لذاته ، وبيننا أن خروج الموصوف عن صفة ذاته لا يجوز ، فصح ما ذهبنا إليه في هذا الفصل .

(٢) في الأصل : والنثار

(٤) في الأصل : ينتها

(٦) في (١) : لأننا .

(١) في الأصل : (١) : تلك

(٢) في (١) : بقدرة

(٥) ليس في الأصل .

القسم الثاني

مسائل النفي

ويشتمل على أربع مسائل :-

- ١- المسالة الأولى : في أن الله ، تعالى ، لا شبيه له .
- ٢- المسالة الثانية في الغنى : الله غنى
- ٣- المسالة الثالثة في الرؤية : الله ، تعالى ، لا يرى بالبصار .
- ٤- المسالة الرابعة في الوحدانية : الله ، تعالى ، واحد لا شريك له ..

وأما مسائل النفي فهي أربع:

(١) المسألة الأولى منها: أنه، تعالى، لا يشبه شيئاً من المحدثات

والخلاف في ذلك مع الحشوية^(١) والكرامية.

* أما الحشوية؛ فإنهم يقولون: إن الله، تعالى، جسم وله أعضاء وجوارح، تعالى الله عن ذلك.

* وأما الكرامية؛ فإنهم يقولون: إن الله تعالى، جسم وليس بطويل ولا عريض ولا عميق.

١ - والدليل على صحة ما ذهبنا إليه، وفساد ما ذهبت إليه الحشوية أن الله، تعالى، لو كان جسماً لوجب أن يكون محدثاً، ولا يجوز أن يكون محدثاً.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أنه، تعالى، لو كان جسماً لكان محدثاً.

والثاني: أنه لا يجوز أن يكون محدثاً.

(١) أما الأصل الأول: وهو أنه لو كان جسماً لكان محدثاً، فالذى يدل على ذلك هو ما بينا من أن الأجسام محدثة، فلو كان، تعالى، مشبههاً لها، لجاز عليه ما جاز عليها، من التغير والزوال، والتنقل من حال إلى حال؛ لأن^(٢) من حق ظاهر / المثلين أن يشتركا في كل ما يجب أن يجوز أو يستحيل، مما يكون وجوبه وجوازه واستحالته، راجعاً إلى الذات.

وقد ثبت أن الأجسام يستحيل عليها القدم، ويجوز عليها المحدث، فلو كان تعالى، جسماً لجاز عليه المحدث، كما جاز عليها^(٣)، ولاستحال عليه القدم، كما استحال عليها، فثبت أنه، تعالى، لو كان جسماً لكان محدثاً.

(١) الحشوية: قوم تمسكوا بالظواهر، فذهبوا إلى التجسيم وغيره، واجروا تفسير القرآن على ظاهره، وسموا بذلك؛ لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري، فوجدتهم يتكلمون كلاماً، فقال: «ردوا هؤلاء إلى حشاء الحلقة»، وعم انفسهم الجسمة... (انظر المعجم الفلسفى، (من ١٦٩، ١٧٠).).

(٢) في (١): لكن

(٢) وأما الأصل الثاني: وهو أنه لا يجوز أن يكون محدثاً، فالذى يدل على ذلك، هو ما ببنا^(١) من أنه ، تعالى ، قديم ، فلا يجوز أن يكون محدثاً ؛ لاستحالة أن يكون الشيء الواحد محدثاً قديماً ، لما في ذلك من التناقض؛ ولأنه لو كان، تعالى ، جسماً - كما زعموا - لما صر منه فعل الأجسام ، وإنما كان يصبح منها فعلها^{!!}.

فَلِمَا عَلِمْنَا أَنْ فَعْلَ (٤) الْأَجْسَامِ يُسْتَحْيِلُ مَنَا ، لِكُونِنَا قَادِرِينَ بِقُدْرَةِ (٥) ،
وَثَبَّتَ أَنْ فَعْلَ الْأَجْسَامِ قَدْ صَحَّ مِنَ اللَّهِ ، تَعَالَى ، بَطْلَ أَنْ يَكُونَ جَسماً .

ولأن أهل اللغة يستعملون لفظ الجسم ، فيما كان عريضاً عميقاً ؛ فيقول قائلهم:
الفيل أجسم من الإبل ^(٦) ، لما اشتراكا في الطول والعرض والعمق ، وزاد أحدهما على
الآخر في ذلك ، قال الشاعر :

وأجسم من عاد جسوم رجالهم وأكثر - إن عدوا - عديداً من الترب
 ١٦ / ولأنه ، تعالى ، لو جاز أن يسمى ^(٧) جسماً لا كال أجسام ، كما تقوله
 الكرامية ؛ لجاز أن يسمى ^(٨) إنساناً لا كالناس ! ...

كما أن ذلك لا يجوز إطلاقه ، لما كان يوهم (١) الخطأ ، كذلك لا يجوز النطق بكلونه جسماً ؛ لأن ذلك يوهم أن يكون محدثاً ، والله يتعالى عن ذلك ، فبطل أن يكون م شبهاً للأجسام .

. (٢) لیست فی: (١).

لعن. (۱) فی (۴)

(٦) في الأصل: البعير والابل.

^(٨) في الاصطلاح سما

(١) لیست فی : (۱).

(٣) في الأصل: يقدر

(٥٠) في الأصل: ونفا

(٧) في الأصل نسما

۱۷۰

ولا يجوز أن يكون مثبهاً للأعراض ؛ إذ لو أشبهها لجاز عليه العدم كما جاز عليها ، ولدل ذلك على حدوثه ، كما دل على حدوثها ؛ لأن (١) المثلين لا يجوز أن يكونا أحدهما محدثاً ، والآخر قدّيماً (٢) ، لما في ذلك من التناقض ، وقد بينا أن الله ، تعالى ، قدّيم ، فبطل أن يكون مثبهاً للحداثات.

* * *

(١) في (١) : لكن
(٢) في الأصل : قدّيماً والآخر محدثاً.

(٢) المسألة الثانية: وهو أنه ، تعالى ، غنى

والكلام منها يقع في موضوعين:-

أحدهما: في حقيقة الغنى .

والثاني: في الدليل أنه ، تعالى ، غنى .

(١) أما الموضوع الأول : فحقيقة الغنى هو الحى الذى ليس بمحاج ، ولا يجوز أن يوصف بهذا الوصف ، على الإطلاق ، إلا الله تعالى ، لأن (١) كل حى سواه محتاج .

(٢) وأما الموضوع الثاني: فإذا أردنا أن نستدل على أن (٢) الله ، تعالى ، غنى تكلمنا في فصلين:-

أحدهما: أنه ، تعالى ، حى .

والثاني: أنه ليس بمحاج .

أما الفصل الأول: وهو أنه ، تعالى ، حى ، فقد تقدم بيانه .

وأما الفصل الثاني: وهو أنه ليس بمحاج ، فالذى يدل على ذلك ، أنه لو كان محتاجاً لوجب أن يكون مشتهياً أو نافراً ؛ ولا يجوز أن يكون مشتهياً ولا نافراً .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أنه لو كان محتاجاً ، لوجب أن يكون مشتهياً أو نافراً .

والثاني: أنه لا يجوز أن يكون مشتهياً ولا نافراً .

* ليس بمحاج .

١ - (الأصل الأول) : فالذى يدل على الأول ، أن معنى الحاجة هي الدواعي الداعية إلى جلب نفع أو دفع ضرر ، بدليل أنه لا يجوز أن يثبت بأحد اللغظين ،

(١) في (١) : لهن .

(٢) في (١) : إنه .

ويينفي^(١) بالآخر ، فلا يجوز أن يقال : أنا محتاج إلى هذا الطعام ، وما دعاني إليه داع ، ولا أن يقال : دعاني إليه داع^(٢) ولست بمحاجة إليه ... بل يعد من قال ذلك مناقضاً لكلامه ، فثبت بذلك أن الحاجة ، هي الدواعي الداعية إلى جلب نفع أو دفع ضرره .

والمنفعة هي اللذة والسرور وما أدى إليهما ، بدليل أنه لا يجوز أن يثبت بأحد اللفظين وينفي^(٣) بالآخر ، فلا يجوز أن يقال^(٤) : انتفعت بهذا الفعل ولا ظ / تلذذت^(٥) به ، ولا^(٦) أن يقال : تلذذت به وسررت ، وما انتفعت به ، بل يعد من قال ذلك مناقضاً .

واللذة : هي المعنى المدرك بمحل الحياة فيه ، مع الشهوة له .

وحقيقة السرور : هو علم الحى أو ظنه أو اعتقاده بأن له في الفعل (أول من يجب)^(٧) جلب منفعة^(٨) ، أو دفع (مضرة)^(٩) ، فهو الذى^(١٠) يؤدى إليهما كالطاعات ، فإنها - وإن كانت شاقة - متعبة - في الحال ، فإنها تسمى^(١١) منفعة؛ لأنها تؤدي إلى المنفعة ، والشيء قد يسمى باسم ما يؤدى إليه ، قال الله تعالى : ﴿قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَغْصِرُ خَمْرًا﴾^(١٢) ، فسمى العصر خمراً ، لما كان يؤدى إلى الخمر .

والمضرة : هي الألم والغم ، وما يؤدى إليهما ، بدليل أنه لا يجوز أن ثبت بأحد اللفظين وينفي^(١٣) بالآخر ، فلا يجوز أن يقال : تضررت بهذا الفعل ، وما تالت به ولا اغتمنت ، ولا يقال : تالت به واغتمنت وما تضررت به ... بل يعد من قال ذلك مناقضاً .

والآلم : هو المعنى المدرك بمحل الحياة^(١٤) فيه ، مع اقتران النفرة عنه .

(٢) في الأصل : داعي .

(٤) في الأصل : أن يقول قائل .

(٦) ليست في : (١) .

(٨) في (١) : نفع .

(١٠) في الأصل : والذى .

(١٢) سورة يوسف آية (٣٦) .

(١٤) في (١) : الحياة ... وكذلك في الأصل .

(١) في الأصل : ينفي .

(٢) في الأصل : ينفي .

(٥) في الأصل : وما تلذذت

(٦) بهامش : (١)

(٧) في (١٠) : ضرر .

(١١) في الأصل : تسمى .

(١٢) في الأصل : نفا .

والغم: هو علم الحى أو ظنه أو اعتقاده بان عليه فى الفعل جلب مضره أو فوت منفعة، والذى يؤدى إليهما كالمعاصى ، فإنها ، وإن كانت شهية لذىذة فى الحال ، فإنها تسمى مضره ، لما كانت تؤدى إلى المضره ، وهي (١) العقاب الدائم ، والشيء قد يسمى باسم ما يؤدى إليه ، قال الله ، عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمَأً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾ (٢) ، فسمى ما يأكلون ناراً ، لما كان يؤدى إليها ، وكل ذلك لا يجوز إلا على من كان مشتهياً أو نافراً ، فيلتفت بإدراك ما تشتهيه وتستره به ، وتناله بإدراك ما تنفر عنه وتغتر به ، فثبتت بهذا الأصل الأول ، وهو أن الله ، تعالى ، لو كان محتاجاً ، لوجب أن يكون مشتهياً أو نافراً.

* ليس بذى شهوة أو نفار :

وأما الأصل الثاني: وهو أنه لا يجوز أن يكون مشتهياً (أو نافراً) (٣) ، فالذى يدل على ذلك أنه ، تعالى ، لو كان مشتهياً أو نافراً ، لم يخل إما أن يكون مشتهياً لذاته أو لغيره ، والغير لا تخلو (٤) أما أن يكون فاعلاً أو علة ، والعلة لا تخلو إما أن تكون معروفة أو موجودة ، والموجودة لا تخلو (٥) إما أن تكون قديمة أو محدثة .
والأقسام كلها باطلة ، لأن القسم ثلات:-

١٧ / ١ - قسمة تذكر ويراد / بها إثبات الكل ، كقسمة المowanع ، التي قدمنا (٦)
ذكرها ، فإن كل واحد منها يمنع من الروية .

٢ - قسمة يذكر ويراد بها إثبات البعض وإبطال البعض ، وهو ما قدمنا من الكلام فى
كيفية استحقاقه ، تعالى ، لهذه الصفات التى تقدم ذكرها .

فإننا أبطلنا أن يستحقها بالفاعل ، والمعانى ، وأثبتنا (٧) أنه تعالى ، يستحقها لذاته .

٣ - قسمة تذكر ويراد بها إبطال الكل ، وهى هذه ، فإن كل واحد (من أقسامها
لا يجوز على الله) (٨) تعالى .

(٢) سورة النساء آية (١٠) .

(٤) في (١): لا يخلو .

(٦) في الأصل: مني .

(١) في الأصل: وهو

(٢) تكميله من هامش: (١) وفي الأصل: ولا نافراً .

(٥) في (١): لا يخلوا

(٧) في (١): وبيننا .

(٨) ما بين القوسين أثبتناه من الأصل... وهو مصحح بهامش: (١)... ولكننى غير واضح .

- إما أنه لا يجوز أن يكون مشتهياً (لذاته ، فلانه لو كان مشتهياً لذاته ، لوجب أن يكون مشتهياً^(١) لجميع المشتهيات ، ولا يجوز أن يكون مشتهياً لجميع المشتهيات ، وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أنه تعالى ، لو كان مشتهياً لذاته ، لوجب أن يكون مشتهياً لجميع المشتهيات ...

والثاني : (أنه لا يجوز أن يكون مشتهياً لجميع المشتهيات) ^(٢) .

١- الأصل الأول : فالذى يدل على الأول أنه لا اختصاص لذاته ببعض المشتهيات دون بعض ، الا ترى أنه ، تعالى ، لما كان عالماً لذاته ، وجب أن يعلم جميع المعلومات.

٢- وأما الأصل الثاني : وهو أنه لا يجوز أن يكون مشتهياً لجميع المشتهيات ^(٣) ؛ فلانه لو كان مشتهياً ، لوجب أن يكون ملجاً ^(٤) إلى إيجادها دفعة واحدة ، لعلمه بأن له في إيجادها ، نفعاً خالصاً ولذة كاملة ، وليس عليه في ذلك مضر ، وهو قادر على إيجادها ، وغير منزع ^(٥) منه .

وفي علمنا بوجود الشهوات ^(٦) والمشتهيات من فعله ، تعالى ، شيئاً بعد شيء ، وفي الاقتصار على كل ^(٧) قدر منها دون ما زاد عليه ، دلالة على أنه ما أوجدها حاجة منه إليها ، وإنما أوجدها المصالح العباد ، فبطل أن يكون مشتهياً لذاته .

ولا يجوز أن يكون نافراً لذاته . لأنه لو كان نافراً لذاته ، لوجب أن يكون نافراً عن جميع المنفرات ، ولا يجوز أن يكون نافراً عن جميع المنفرات .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما : أنه لو كان نافراً لذاته ، لوجب أن يكون نافراً عن جميع المنفرات .

والثاني : أنه لا يجوز أن يكون نافراً عن جميع المنفرات .

(١) ما بين القوسين : في الأصل ، ومصحح بهامش : (١)... على نسخة أخرى .

(٢) ما بين القوسين سقط من : (١) .

(٤) في الأصل : فلانه كان يجب أن يكون ملجاً .

(٦) في ليست في الأصل .

(٣) سقطت من : (١) .

(٥) هي الأصل : غير منزع .

(٧) سقطت من الأصل .

١- فالذى يدل على الأول: أنه لا اختصاص^(١) لذاته ببعض المنفرات دون بعض ، إلا ترى أنه لما كان عالماً لذاته ، وجب أن يكون عالماً بجميع المعلومات .

٢- والذى يدل على الثاني: أنه لو كان نافراً عن جميع المنفرات ، لوجب أن يكون ملحاً إلى أن لا^(٢) يخلق شيئاً منها ، لعلمه بأن عليه في إيجادها مضرة ، وليس ظراً / له فيه منفعة ، وهو غير ملحاً إلى خلق المنفرات ، وفي علمتنا يوجد المنفرات الكثيرة من فعله ، تعالى ، دلالة^(٣) على أنه غير نافر عنها ، فبطل أن يكون مشتهياً أو نافراً لذاته .

- وأما أنه لا يجوز أن يكون مشتهياً ولا نافراً بالفاعل ؛ فلانه ، تعالى ، قديم ، والقديم لا فاعل له .

- وأما أنه لا يجوز أن يكون مشتهياً بشهوة معروفة ؛ فلان العدم يقطعه^(٤) الاختصاص والعلة لا توجب إلا بشرط الاختصاص ؛ ولأن^(٥) في العدم نفرة ، ولو أوجبت له الشهوة المعروفة كونه مشتهياً للشيء ، لاوجبت له النفرة المعروفة كونه نافراً عن ذلك الشيء ؛ لأنه لا اختصاص^(٦) لهما به ، تعالى ، فكان ذلك يؤدّي إلى أن يكون مشتهياً للشيء الواحد ، نفراً عنه في حالة واحدة ، وذلك محال .

- ولا يجوز أن يكون مشتهياً ولا نافراً لمعنى قديم من شهوة أو نفار ؛ لأن ذلك يؤدّي إلى أن تكون تلك الذوات القدية أمثالاً لله ، تعالى ، لمشاركة الله في القدم ، الذي هو أخص الصفات وقد ثبت أن الله ، تعالى ،^(٧) لا مثل له على ما يأتى بيانه .

- ولا يجوز أن يكون مشتهياً بشهوة محدثة ؛ لأنه كان يجب أن يكون ملحاً إلى خلق الشهوة والمشتهى^(٨) ، لعلمه بأن له في ذلك نفعاً خالصاً ولذة كاملة ، وليس عليه فيه مضرة ، وهو ، تعالى^(٩) ، قادر على إيجاد الشهوة والمشتهى^(١٠) .

(١) في (١): والأصل: الاختصاص.

(٢) سقطت من: (١).

(٣) في (١): لمن

(٤) في الأصل: اللشتها .

(٥) في الأصل: اللشتها .

(٦) في الأصل: اللشتها .

(٧) في (١): اللشتها .

(٨) في الأصل: اللشتها .

(٩) لم يست في الأصل.

وفي علمنا بوجود الشهوات والمشتهيات شيئاً يعد شيء دلالة على أنه ، تعالى ^(١) ، غير ماجاً إلى خلقها ، فبطل أن يكون مشتهياً بشهوة محدثة.

- ولا يجوز أن يكون نافراً بإنفار محدث ، إذ لو جاز عليه ذلك لجازت عليه الشهوة المحدثة ؛ لأن ^(٢) من حق من تصح عليه صفة ، ثبتت لمعنى محدث ، أن يصح عليه ضدها (إذا كان لها خير) ^(٣) ، الا ترى أن الجسم لما جازت عليه الحركة ، جاز عليه ضدها ، وهو السكون ، وقد بطل أن يكون الله ، تعالى ^(٤) مشتهياً بشهوة محدثة ، فبطل أن يكون نافراً بإنفار محدث .

فإذا بطلت هذه الأقسام كلها ثبت أنه ، تعالى ، لا تجوز عليه الحاجة فإذا ^(٥) لم تجز عليه الحاجة ، وقد ثبت أنه ، تعالى ^(٦) ، حتى وجب أن يكون غنياً ، وهذا الدليل يدل على أن الله ، تعالى ، كان غنياً ^(٧) ، فيما لم يزل ، ويكون غيناً ^(٨) فيما لا يزال ، ولا ١٨ او / يجوز خروجه / عن هذه الصفات ^(٩) بحال من الأحوال .

* * *

(١) ليست في: (١).

(٢) في (١): لعن .

(٣) في الأصل وعاصي: (١).

(٤) ليس في (١): لله تعالى .

(٥) ليس في (١): لله تعالى .

(٦) هذه العبارة في: (١) ، واستدرك في الهاشم على نسخة الأصل ..

(٧) ليست في: (١).

(٨) ويكون غانياً في: (١) في الأصل: العصنة ..

(٩) ويكون غانياً في: (١)

(٣) المسألة الثالثة، أن الله تعالى، لا يرى بالأبصار في الدنيا ولا في الآخرة^(١)

وهذا هو مذهبنا ، والخلاف في ذلك مع الحشوية والأشعرية وضرار بن عمرو^(٢) :

- ١- أما الحشوية: فإنهم يقولون: إن الله، تعالى، يرى بالأبصار؛ لاعتقادهم أنه جسم.
- ٢- وأما الأشعرية: فإنهم يقولون: إن الله « تعالى » يرى يوم القيمة ، رؤية غير معقوله، لا خلف ، ولا أمام ، ولا يعين ، ولا شمال ، ولا فوق ، ولا تحت ، وبهاد المؤمنون دون الكافرين ١.
- ٣- وأما ضرار بن عمرو: فإنه يقول: إن الله ، تعالى، يرى يوم القيمة بحاسة غير هذه الحواس .

أما الحشوية: فإننا لا نكالمهم^(٣) في هذه المسألة^(٤) ، لأنهم يسلمون لنا الله ، تعالى ، إذا لم يكن جسماً لم تجز عليه الرؤية ، ونحن نسلم لهم أنه لو كان جسماً ، لجازت عليه الرؤية ، وإنما نتكلّمهم في نفي التجسيم ، وقد تقدم بيانه .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه، وفساد ما ذهب إليه الآخرون، وجهان، عقلي وسمعي .

* الأدلة العقلية في نفي الرؤية :

أ- فالعقلى: أن الله ، تعالى ، لو صرحت أن يرى في حالة^(٥) من الأحوال لرأيناه^(٦) الآن

(١) راجع مسألة الرؤية في الكتب التالية:
للمعتزلة ، القاضي عبد الجبار في المفتى ؛ (٤/٤ - ٣٢ - ٢٤٠) ، وكذلك شرح الأصول الخمسة ؛ (ص ٢٣٢ - ٢٧٧) و
والمحوط بالتكليف ؛ (ص ٢٩٨ - ٢١٣) ، وللأشاعرة... الإمام الأشعري: التلمع ؛ (ص ٦١ - ٦٨) ، والإبانة ؛ (ص ٣٥ - ٦٢
والتزالى: الافتراض في الاعتقاد ؛ (ص ٥٩ - ٦٩) ، والماتريدي: التوحيد ؛ (ص ٧٨ - ٨٥)... والشهرستاني:
نهاية الإقدام في علم الكلام ؛ (ص ٣٦٩ - ٣٥١) .. وللزیدية الإمام القاسم بن محمد: الأساس في عقائد الأکیاس ؛
(ص ٧٩ - ٨١) وغيرها .

(٢) ضرار بن عمرو... كان من المعتزلة فاشتُق عنهم وقال بالجبر ورد عليهم، وله أكثر من ثلاثين كتاباً في الرد على المعتزلة
والخارج وغيرهم... كفرته المعتزلة وشهد عليه الإمام أحمد بن حنبل عند القاضي سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فاقتى
بناته فهرب... وتسلل: أخفاء يحيى بن خالد البرمكي ، توفي سنة ١٩٠ هـ / ٨٠٥ م... انظر فضيل الاعزاز ؛
(ص ٣٩١)، والشهرستاني: الملل والنحل ؛ (١/١٠٢) ... إلية تسبب الفساد وقد وافق الجبرية في أن أفعال العباد
مخلوقة لله ، تعالى ، وأقسام للعباد ، وأبطل القول بالتلزيم ؛ ومع ذلك يبقى على مذهب المعتزلة في أن الاستطاعة قبل
الفعل وزاد على ذلك أنها مع الفعل وبعدها... أو بعض المستطاع... ووافق الكرامية وشيخهم النجاشي في أن المحسن عبارة
عن إعراض مجتمعه ...

(٣) في الأصل: لا نتكلّمهم
(٤) في (١)، والأصل: مسله .

(٥) في (١): لشهادتنا... والصواب ما أثبتناه .

(٦) في الأصل: حال

ومعلوم أنا لا نراه الآن ، وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أنه لو صبح أن يرى في حالٍ من الأحوال ، لرأيناه الآن .

والثاني: أنا لا نراه الآن ، وقد تقدم بيان هذين الأصلين ، حيث بينما أنه ، تعالى ، لا يعرف بالمشاهدة .

وما يدل على ذلك ، أن الواحد منا لا يرى بالحسنة ، والرائي بالحسنة لا يرى ، إلا ما كان مقبلاً أو في حكم المقابل ، (والقديم ، تعالى ، لا يرى بمقابل ولا في حكم) ^(١) المقابل .

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة ^(٢) أصول:-

أحدها: أن الواحد منا لا يرى إلا بالحسنة .

والثاني: أن الرائي بالحسنة لا يرى إلا ما كان مقبلاً ، أو في حكم الم مقابل .

والثالث: أن القديم ، تعالى ، ليس بمقابل ، ولا في حكم الم مقابل .

١- فالذى يدل على الأول: أن الواحد منا إذا ^(٣) حصلت له الحسنة السليمة ، صبح أن يرى المرئيات ، ومتى عدلت أو سقطت استحال أن يرى المرئيات .

٢- والذى يدل على الثاني: وهو أن الرائي بالحسنة ، لا يرى إلا ما كان مقبلاً ، أو في حكم الم مقابل ، فلأن ^(٤) المقابلة متى حصلت بين الرائي والمرئى ، أو ما في حكمها ، ظ / صبح أن يرى المرئيات ، ومتى عدلت المقابلة ، أو ما في حكمها / استحال أن تُرى المرئيات .

٣- والذى يدل على الثالث: أن المقابلة ، أو ما في حكمها ، لا تجوز إلا على المحدثات والله ، تعالى ، ليس بمحدث ، على ما تقدم بيانه ، فثبتت بدليل العقل أن الله ، تعالى ، لا يرى بالأبصار في الدنيا ولا في الآخرة .

* الأدلة السمعية في نفس الرؤية :-

ب- وأما ^(٥) الدليل السمعي ، فهو قول الله تعالى ^(٦): ﴿لَا تُنْذِرُكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُنْذِرُكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ الْطَّيِّفُ الْخَبِيرُ﴾ ^(٧) ، والكلام في هذه الآية في موضوعين:-

(١) هذه العبارة سقطت من صلب: (١) ، وهي لمي الأصل وبهامش: (٢) تصريحًا وإن كانت في الأصل: والقديم ليس... .

(٢) في (١): تلك

(٣) في الأصل: متى

(٤) في (١): لكن

(٥) لمي الأصل: وما

(٦) في الأصل: سبحانه .

(٧) سورة الانعام آية (١٠٣) .

أحدهما : في بيان صحة الاستدلال بالسمع على هذه المسألة^(١) دون ما تقدمها من المسائل .

والثاني : في وجه الاستدلال بهذه الآية على أن الله ، تعالى ، لا يرى بالأبصار .

(١) أما الموضع الأول : فاعلم أنه يصح الاستدلال بالسمع^(٢) على هذه المسألة^(٣) ، هي ومسألة نفي الثاني ، دون ما تقدمها من المسائل ؛ لأن^(٤) العلم بصحبة السمع لا يقف على العلم بهاتين المسألتين ، وإنما يقف على العلم ، يكون فاعله عدلاً حكيمًا ، وكون فاعله عدلاً حكيمًا ، مبني على أنه ، تعالى ، عالم بقبح القبائح ، وغنى عن فعلها .

(٢) وأما الموضع الثاني : وهو وجه الاستدلال بهذه الآية على أن^(٥) الله ، تعالى ، لا يرى بالأبصار ، فهو أنه ، تعالى ، يمدح بنفي إدراك الأبصار ، وهو رويتها عن نفسه تمدحه ، راجعاً إلى ذاته ، فلا يجوز إثبات ما ت مدح الله ، تعالى ، بنفيه (عن نفسه ، على هذا الوجه) ؛ لأن إثباته يؤدي إلى انقلاب ذاته ، والانقلاب على الله ، تعالى ، لا يجوز^(٦) .

وهذا الوجه مبني على خمسة أصول :-

أحدها : أن إدراك الأبصار هو رويتها .

والثاني : أن الله ، تعالى ، ت مدح بنفي إدراك الأبصار عن نفسه .

والثالث : أن ت مدحه بذلك راجع إلى ذاته .

والرابع : أن إثبات ما هذا حاله ، يؤدي إلى انقلاب ذاته .

والخامس : أن الانقلاب على الله^(٧) ، تعالى ، لا يجوز .

(١) أما الأصل الأول : وهو أن^(٨) الكلام في آية إدراك الأبصار ، هو رويتها فالكلام منه يقع في موضوعين :-

(٢) تصحيف بهامش : (١) ، والأصل .

(٤) لـ (١) : لكن .

(٦) ما بين التوسيتين سقط من الأصل .

(٨) ليست في : (١) ... ولكن المقابل استركتها بالهامش .

(١) في الأصل : (١) : المسله .

(٣) في الأصل : (١) : المسله

(٥) ليست في : (١) .

(٧) في (١) : عليه .

أحدهما : في قسمة الإدراك .

والثاني : في الدليل على أن إدراك الأ بصار ، هو رؤيتها .

* أقسام الإدراك :

١٩ / أما الموضع الأول : فاعلم أن الإدراك ينقسم إلى أربعة أقسام :-

١ - إدراك بمعنى ^(١) اللحوق ، يقال : إدراك فلان زمان النبي ﷺ ، أى لحقه ، وعليه حمل قول الله ، تعالى : ﴿قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمَذْكُونُونَ﴾ ^(٢) ، أى للحقون .

٢ - وثانيها ، بمعنى النضج والإيذاع ، يقال : أدركت الفاكهة ، إذا نضجت وأيمنت .

٣ - وثالثها : بمعنى البلوغ ، يقال : أدرك الصبي والصبية ، إذا بلغا ، ومنه سمي المكلف بالبالغ المدرك .

٤ - ورابعها : بمعنى إحسان الحواس ، يقال : أدركت ببصري شخصاً ، أى رأيته ، وأدركت بسمعي صوتاً ، أى : سمعته .

أما الموضع الثاني : فاعلم أن إدراك الأ بصار ، هو رؤيتها .

والدليل على ذلك أنه لا يجوز أن يثبت بأحد اللفظين ، وينفي بالأخر ، فلا يجوز أن يقال : أدركتنا ببصري شخصاً ، وما رأيته بعيني ، أو رأيته بعيني ، وما أدركته ببصري ! ... بل يُعد من قال ذلك مناقضاً لكلامه ، جارياً مجرى من يقول : أدركت وما أدركت ، ورأيت وما رأيت .

(٢) وأما الأصل الثاني : وهو أنه ، تعالى ، تمجده بمعنى إدراك الأ بصار من نفسه فالذى يدل على ذلك وجهان :-

أحدهما : أن الأمة أجمعـت على ذلك ، وإنـجـمـاعـهـمـ حـجـةـ ...

وهـذاـ الـوـجـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ أـصـلـيـنـ :-

أـحدـهـماـ :ـ أـنـ الـأـمـةـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ ذـلـكـ .

وـالـثـانـىـ :ـ أـنـ اـجـمـاعـهـمـ حـجـةـ .

(٢) سورة الشوراء آية (٦١).

(١) في الأصل : بمنا .

الوجه الأول : فالذى يدل على الأول : أنه لا خلاف بين الأمة ، أن هذا مما تمدح الله ، تعالى ، به ، وإنما الخلاف بينهم فى كيفية التمدح.

- ١ - فمذهب أهل العدل إلى أن الله ، تعالى ، تمدح بنفي ذلك ، في الدنيا والآخرة.
- بـ - وذهب الأشعرية وضاد إلى أن الله ، تعالى ، تمدح بنفي ذلك ، في الدنيا ، دون الآخر ، وإلى أن المؤمنين يرون الله ، تعالى ، في الآخرة دون الكافرين.
- جـ - وذهب الحشوية إلى أن الله تعالى ، تمدح بنفي الإحاطة عن نفسه ، لاعتقادهم أنه جسم ، فثبتت الأصل الأول.

٢ - أما الأصل الثاني : وهو أن إجماع الأمة حجة ، فسيأتي بيان ذلك في الوعيد .

والوجه (١) الثاني : أن قوله ، تعالى : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ متوسط بين أوصاف المدح ، ولا يجوز أن يتوسط بين أوصاف المدح ، ما ليس بمدح .

الأصل الأول : وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

- ١٩ / أحدهما : أن قوله ، تعالى : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ متوسط بين أوصاف المدح .
- والثاني : أنه لا يجوز أن يتوسط بين أوصاف المدح ، ما ليس بمدح .

الأصل الأول : فالذى يدل على الأول أن نظام الآية يشهد بذلك فيما قبل وفيما بعد (٢).

قال تعالى : ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١) ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (٢) لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ (٣)﴾ (٤).

فأول الآية مدح ، وآخرها مدح (٤) ، فصح (٥) أن قوله ، تعالى : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ متوسط بين أوصاف المدح .

٢ - وأما الأصل الثاني : وهو أن لا يجوز أن يتوسط بين أوصاف المدح ما ليس بمدح ،

(٢) في الأصل : الوجه .

(٤) في (١) : فأول الآية مدح سورة الانعام من آية (١٠١) ، إلى آية (١٠٢) .

(٥) في الأصل : وصح

فالذى يدل عليه ما نعلمه فى الشاهد من أنه لا يحسن من الواحد منا أن يقول: فلان بـ^٩
تقى أسود صالح زكي... بل يكون قوله: أسود ، مستهجناً^(١) معيباً عند الفصحاء ؛
لأنه ليس بمحظ ووسط^(٢) بين أوصاف المدح ما ليس بمحظ^(٣) ، فإذا لم يحسن ذلك^(٤)
في كلام الواحد منا لم يحسن ذلك^(٥) من كلام الباري أحق وأولى .

(٣) وأما الأصل الثالث: وهو أن تمدحه، ينفي إدراك الأ بصار^(٦)، تمدحه راجعاً إلى ذاته
فالذى يدل على ذلك أنه بين به أن ذاته لا ترى ، لأن^(٧) كون الشيء مرئياً أو غير
مرئي ، هو ما يتبع صفة ذاته ، الا ترى أنا ندرك الجسم على أخصّ أوصافه ، وهو كونه
متخيزاً ، ويستحيل علينا إدراك كثير من الأعراض ، لما يرجع إلى ذاتها ، فثبتت أن هذا
التمدح راجع إلى ذاته .

(٤) وأما الأصل الرابع: وهو أن إثبات ما هذا حاله ، يؤدى إلى انقلاب ذاته ، تعالى
فالذى يدل على ذلك ، أن ما هو عليه فى ذاته ، إذا كان يقضى بأنه لا تصح رؤيته فى
دار الدنيا ، فمتى قيل بعد ذلك بصحبة رؤيته فى دار الآخرة ، أدى إلى أن تصير ذاته ذاتاً
أخرى ، تصح عليها الرؤية ، بعد أن كانت مستحيلة ، وذلك يؤدى إلى خروجه مما عليه
فى ذاته ، وهذا هو الانقلاب .

(٥) وأما الأصل الخامس: وهو أن الانقلاب عليه ، تعالى ، لا يجوز
فالذى يدل على ذلك أن الانقلاب هو خروج الموصوف عن صفة ذاته ، وقد بينا
أن ذلك لا يجوز ، على ما تقدم ببيانه^(٨) ؛ ولأنه لا خلاف بين السلف الصالح أن الله ،
و / تعالى ، لا يجوز أن تحصل فى الآخرة على صفة ذاتية ، أمور لم يكن عليها فى
دار الدنيا ، فصح بهذه الجملة أن الله ، تعالى ، لا يرى بالبصر فى الدنيا ولا فى الآخرة .

(١) في الأصل: مستهجناً.

(٢) في الأصل: ووسطه... وما أثبتناه من هامش: (١).

(٣) ليست في الأصل: (١).

(٤) ليست في الأصل... وما أثبتناه بهامش: (١).

(٥) ليست في الأصل... وهي بهامش: (١).

(٦) في (١): لعن.

(٧) في (١): لعن.

(٨) هذه العبارة ليست في الأصل.

ويجري هذا التمدح مجرى قوله ، تعالى (١) : ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ (٢) فكما لا يجوز إثبات ذلك في الدنيا ولا في الآخرة ، لما كان مدحًا راجعًا إلى ذاته ، فكذلك (٣) قوله ، تعالى : ﴿ لَا تُذَرِّكَهُ الْأَبْصَارُ ﴾ ، لا يجوز إثباته لا (٤) في الدنيا ولا في الآخرة . فإذا صاح ذلك ، وجب حمل قوله ، تعالى : ﴿ إِلَى دِيَهَا نَاظِرٌ ﴾ (٥) ، على معنى يوافق دلالة العقل ، وحكم القرآن ، لشلا تتناقض الأدلة .

* فورد عن علي (٦) ، عليه السلام : أن المراد بالنظر المذكور ، في هذه الآية (٧) ، هو النظر إلى ثواب الله ، تعالى (٨) ، فيكون قد حذف المضاف ، واقام المضاف إليه مقامه ، وهو اسم الله ، تعالى ، كما قال ، تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرِيَّةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا بَهِبَهُ ﴾ (٩) ، والمراد بذلك أهل القرية .

* وروى عنه - أيضاً - عليه السلام ، أنه تأول النظر المذكور في هذه الآية ، على أنه انتظار (١٠) لثواب الله ، تعالى .

* فروى عنه أنه مرّ بـرجل رافع يده إلى السماء ، شاخص "ببصره" ، فقال : له على (١١) عليه السلام (١١) : « يا عبد الله اكف يدك ، واغضض من بصرك ، فإنك لن تراه ولن تناه » ...

- قال : يا أمير المؤمنين ، إن لم أره في الدنيا ، فسأراه في الآخرة .

(٢) سورة البقرة: جزء من آية الكرسي آية (٢٥٥).

(١) ليست في : (١)

(٤) ليست في الأصل

(٣) في الأصل : كذلك

(٥) سورة القيمة آية (٢٢)

(٦) هـ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن ولد بمحنة سنة ٢٣ قبل الهجرة / ٦٠م ، وهو ابن عم رسول الله ﷺ وأول من آمن به وصدقه من الصبية ، ولم يسجد لصنم قط... وكان فارسًا شجاعاً ورعاً زاهداً عالماً ، بـرآفاته ، وفان السابقين واللاحقين ؛ دعى للمطالبة بالإمرة أول الأمر ، فأثار الجماعة والسلامة وواد الفتنة ؛ وما تولى الخلافة سعي لدى الصحابة ، حتى يطفئ نارها ، ولكن كان قدر الله سابقاً... وأشعلها عليه معاوية وعمرو بن العاص ، خليلاً ورجلاً ، حتى انهكرا الدولة الفتية ، وانتهت خلافته سنة ٤٤هـ / ٦٦١م ، بعد أن قتله الخارجى عبد الرحمن بن ملجم ، شهيداً وهو يصلى... ولا يختلف على حبه والاعتراف بفضله سني ولا شيعي ، إلا من أهلتك الله ، وسيق عليه الكتاب ، ببعض فتن الإسلام ، وصاعب الروع ، وخليفة رسول الله ليلة الهجرة إلى فراشه ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء ، رضى الله عنها ، وأخر الرسول وأبو الحسينين... انظر ترجمته؛ الأعلام ٤ / ٢٦٥ ، ٢٩٦.

(٧) في (١) : في الآية

.

(٨) ليست في : (١)

(١٠) في الأصل : على الانتظار

(٩) سورة يوسف آية (٨٢)

(١١) ليس في (١) : له عليه عليه السلام .

— فقال له على ، عليه السلام : كذبت ، بل لا تراه في الدنيا ولا في الآخرة ...
أما سمعت الله ، تعالى ، يقول : ﴿لَا تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ
الْخَبِيرُ﴾ (١) .

إن أهل الجنة ينتظرون إلى الله ، تعالى ، كما ينظر إليه أهل الدنيا ، ينتظرون ما يأتينهم
من خيره وإحسانه.

فتاول ، عليه السلام ، النظر ، ها هنا ، يعني الانتظار ، والنظر يعني الانتظار ، ظاهر
في لغة العرب ، على ما تقدم في أول الكتاب ، ويصح الجمع بين هذين التأويلين المرويين
عنه ، عليه السلام ، فيحمل على أن أهل الجنة ينتظرون إلى ما قد حصل لهم ، من
الثواب ، وهم مع ذلك ينتظرون ثواباً آخر ، فلا يكون بينهما تناقض.

٢٠ / وأنه لا يصح للمخالف أن يحمل / الآية على ظاهرها ؛ لأن (٢) النظر
لا يفيد الرؤية ، ولهذا يقول القائل : نظرت إلى الهلال فلم أره ، ويكون كلاماً صحيحاً ،
فلو كان النظر يفيد الرؤية ، لكان الكلام متناقضاً ، وإذا لم يكن مفيداً للرؤية ، كان
ظاهره يقييد تقليل الحدقة السليمة في جهة المرئى ، طلباً لرؤيته ، والله ، سبحانه ، لا
يكون في جهة عندنا ، وعند مخالفينا في هذه المسألة (٣) ، وهم الأشعرية.

فإذا لم يصح التعلق بظاهر الآية ، وجب المصير فيها إلى التأويل ، الذي ذكرناه (٤) ،
لأنه موافق لدلالة العقل ، ومحكم القرآن .

وكذلك فلا يصح ما (٥) يتعلق به المخالف ، مما يرويه من قول رسول الله صلى الله عليه
وآله : «سترون ربكم يوم القيمة كما ترون القمر ليلاً البدر» (٦) ، لوجوه :-

١- أحدهما : أنه مخالف لدلالة العقل ، ومحكم القرآن ؛ وكل ما خالف هذين
الدللين ، وجب ردده .

(١) سورة الانعام آية (١٠٣) .

(٢) في (١) : لكن .

(٣) في الأصل (١) : المسله .

(٤) في الأصل : ذكرنا .

(٥) في (١) : فيما .

(٦) ورد هذا الحديث بالفاظ متقاربة ، وبرويات مختلفة في كتب السنة ، إنما من ذلك البخاري - الفتح (٢٧/٢٨ ، ٢٨/٢٧)
(كتاب المواقف ، باب فضل صلاة العصر) ، وكذلك في (٤٤٨/٨) ، وفي مواضع أخرى منه ... وفي مسلم حديث
رقم (٦٣٧) (كتاب المساجد ، باب صلاتي الصبح والعصر) ، والترمذى في سننه ، (٤/٥٩٣) ، حدیث رقم (٢٥٥٢) ،
لـ صفة الجنة ؛ وأبو داود (٤/٢٢٣) حدیث رقم (٤٧٢٩) ... وكذلك الإمام أحمد في مستنده (٣/١٦ ، ٢٧/١٧) .

٢- والثاني: أنه لو صح هذا الخبر عن النبي ، صلى الله عليه وآله ، فإنَّه لا يصح الاخذ به في هذه المسألة^(١)؛ لأنَّه من أخبار الآحاد ، ولو كان متواتراً ، لوجب أن يكون معلوماً ظاهراً ، عند المخالف والموافق ، وإن لا يختص بالعلم به ، فريق دون فريق.

ولذا كان من أخبار الآحاد لم يقتضي إلا غالب الظن ، متى^(٢) تكاملت شرائطه ، وهذه المسألة يجب الوصول فيها إلى العلم اليقين ، ولا يؤخذ فيها إلا بالادلة القاطعة ، لأنَّها من مسائل أصول الدين.

٣- والثالث: أنَّ ظاهر هذا الخبر يفيد التشبيه ، الذي لا يقول به أحد من المسلمين ؛ لأنَّ ظاهره يقتضي أنَّ الخلق يرون الله ، تعالى ، يوم القيمة ، في جهة العلو ، على شكل الاستدارة ، وهيئه الإضاءة والإنارة^٤.

٤- والرابع: أنه لو صح التعلق بهذا الخبر ، لوجب تأويله ، على ما يوافق دلالة العقل ، ومحكم القرآن ...

فنقول: المراد بالرؤبة المذكورة فيه العلم ، والرؤبة بمعنى العلم ظاهرة ، قال الله ، تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَ إِنْسَانٌ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ﴾^(٣) معناه: أو لم يعلم ، فيكون معنى الخبر إنَّ صحيحاً - إنَّكم ستعلمون ربكم يوم القيمة ، وإنما خص القيمة بالذكر ، لأنَّ الخلائق كافية يعلمون الله ، تعالى ، ذلك ٢١ و / اليوم ، وإن لم يعلمه / في الدنيا إلا بعضهم ، وتكون فائدة التشبيهة بالقمر ليلة البدر ، أنَّ الخلق يعلمون الله ، تعالى ، ضرورة كما يعلم القمر من شاهده.

- ويؤيد هذا التأويل ما رويانا بالإسناد الموثوق به إلى سمرة بن جندب ، أنه قال: سالنا رسول الله ، ﷺ: «هل يرى ربنا في الآخرة ، قال: فاتتفض ، ثم سقط ، ولصق بالأرض وقال: لا يراه أحد ولا ينبغي لأحد أن يره». .

- وروينا بالإسناد الموثوق به إلى جابر بن عبد الله الانصارى ، رضى الله عنه ،

(١) في الأصل: متأخر.

(٢) في الأصل: متأخر.

(٣) سورة بيس آية (٧٧).

قال : قال رسول الله ، ﷺ : «اعلموا أنكم لن تروا الله في الدنيا ، ولا في الآخرة »^(١).

— وروينا — أيضاً — عن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها سئلت هل رأى محمدٌ ربها؟ فقلت : «يا هذا قد قُفْ شعري ، مما قلت ! .. من زعم أن محمدًا رأى ربها فقد أعظم الفرية على الله ، عز وجله»^(٢) ، إلى غير ذلك من الأخبار المروية ، التي تشهد بالصحة لما ذهبنا إليه من أن الله ، تعالى ، لا يرى بالأبصار .

* * *

(١) يبدو أن للشيخ الرصاص مؤلفاً جمع فيه حديث رسول الله ، ﷺ ، جلة رجاله من الزيدية ورجالها... ولذلك نجد يقول: وروينا بالإسناد المؤوثق به... وهو يقصد أنه روى عن آل البيت من أتمتهم وعلمائهم وشيوخهم... ولزيد بن على مسندأ ، وهو مطبوع... ولقد اطلعت لابن طالب يحيى بن الحسين بن هارون المتوفى سنة ٩٥٢هـ على كتاب مخطوط له تحت عنوان : «تيسير المطالب في أمالى أبي طالب» ... عبارة عن أحاديث مفصلة السندي حتى رسول الله ﷺ ، رجالها من آل البيت وأتباعهم... انظر دار الكتب مصرية عنه تحت رقم ٢١٤.

(٢) اختلف الصحابة حول رؤيته ، ﷺ ، لربه في المراج ، فمنهم من نفأها ، ومنهم من اجازها ، فقال الطهرون لها ، وعلى رأسهم ابن عباس ، رضي الله عنه ، إنه رأى ربه في المراج ، ولكن جمهور الصحابة والفق ما ذهبوا إليه السيدة عائشة ، رضي الله عنها ، والتي انكرت رؤيته ، ﷺ ، لربه ، بشدة ، وقالت عنه أنه فرية على الله... انظر في ذلك الباقلانى: الإنصاف ، ص ١٨٦... وحديث المراج في البخارى ومسلم... وستجده أنه ليس من الصحابة أحد روى أنها كانت لله ، تعالى ، وانظر كذلك كتاب المراج للإمام الصوفى والشوكى العلام ابن القاسم القشيرى ، (من ٩٤ - ٩٩).

(٤) أما المسألة الرابعة، أن الله تعالى، واحد لا ثانٍ^(١) له، يشاركه في القدر والالهية^(٢)

والكلام منها يقع في ثلاثة^(٣) موضع:-

أحدها: في حقيقة الواحد... .

والثاني: في حكایة المذهب ، وذكر الخلاف... .

والثالث: في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهبوا إليه.

(١) أما الموضع الأول: فحقيقة الواحد في ، اصطلاح المتكلمين^(٤) ، هو المنفرد بصفات الالهية ، على حد لا يشاركه فيها مشارك ، وهو كونه قادرًا على جميع أجناس المقدورات ، عالمًا بجميع أعيان المعلومات حيًّا قديمًا.

(٢) وأما الموضع الثاني: فمذهبنا أن الله ، تعالى ، واحد لا ثانٍ معه يشاركه في الصفات التي قدمنا ذكرها ، فالخلاف في ذلك مع الشنوية والجوس والنصاري... .

أ- أما الشنوية^(٥) ؛ فإنهم يقولون بصانعين قدبيين أحدهما: النور ، والثاني: الظلمة ، ويقولون: كل ما^(٦) حصل من خير ، وهو الذي تشتهيه النفوس ، فهو من النور بطبعه ، ولا يقدر - عندهم - على فعل الشر... وكل ما حصل من شر وهو الذي تنفر^(٧) عنه النفوس ، فهو من الظلمة بطبعها ولا يقدر عندهم^(٨) على فعل الخير.

(١) راجع في الوحدانية ما يلى: القاضي عبد الحسّار: شرح الأصول الخمسة ٤ (ص ٢٨٧) وما بعدها ، واللاتريدي: التوحيد ٤ (ص ١٩) وما بعدها ، والأشعرى: التبیع ، (ص ٢٠) ... والشهرستاني: نهاية الأقدم ٤ (ص ٩٠ - ١٠٢) ... وكل ذلك التفتازاني: شرح العقائد النسفية ٤ (١/٧٧) وغيرها.

(٢) في الأصل: (١): الإله.

(٣) في الأصل: (١): ثلاثة.

(٤) انظر الواحد عند المتكلمين... الأمدي: المبين ٤ (ص ١١) ، وما بعدها ، وكل ذلك المهرجانى: التعميدات ٤ (ص ٧٠).

(٥) الشنوية: Duqlism تطلق على مجموع الديانات الفارسية والهنودية ، التي تبعد أصلين هما النور والظلمة ، أو الخير والشر، أو يزدان وأخر من... لتجعل لهما أزلين ، أو النور أزلٍ والظلمة ، الذي هو الشيطان ، محدث مخلوق... ومن انتزاجهما يوجد ثالث... أو يخلق العالم بكل مافييه... وهذه الديانات هي الزرادشتية ، والديسانية ، والمانوية ، والمذكورة ، والمرتونية ، والباطنية.

(٦) في الأصل(١): كلما.

(٧) لي (١): سفر

(٨) ليست في: (١).

٦٦ / وأما المحسوس^(١)؛ فإنهم / يقولون: بصانعين ، يعبرون عن أحدهما بيزدان ، وهو ذات الباري - عندهم - وعن الثاني بأهرمن^(٢) ، وهو الشيطان ، ومنهم من يقول: بقدم أهرمن ، ومنهم من يقول بحدهشه ، ويقولون: ما حصل من الخيرات ، فهو ما تشتهيه النفوس ، فهو من يزدانة^(٣) ، وهو الباري ، وما حصل من شرور ، وهو الذي تنصر^(٤) عنه النفوس فهو من أهرمن ، وهو الشيطان^(٥) .

وأما النصارى^(٦): فإنهم يقولون: إن الله ثالث ثلاثة ، كما حكى^(٧) الله عنهم في كتابه الكريم .

(٦) وأما الموضع الثالث: وهو الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه .
أنه كان معه قديم ثان ، لكان مثلاً له ، وأنه لا يجوز أن يكون الله تعالى ، مثل .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

١- الأول : أنه لو كان معه قديم ثان ، لكان مثلاً له .

٢- الثاني : (أنه لا يجوز أن يكون الله ، تعالى ، مثل)^(٨) .

الأصل الأول : فالذى يدل على الأول أن القدم صفة من صفات الذات ، والإشتراك^(٩)

(١) المهوسيّة: هي إحدى الديانات الفارسية، التي قامت على عبادة إلهين واعتمدت الفلسفة الباطنية ، التي امترجت بالتصوف الفلسفي ، الذي يبحث عن المعرفة الإلهية عن طريق الحدس الصوفي ، لا العقل والنظر ، ولذلك كانت إحدى الفنوصات الشهيرة ، التي عرفها المسلمون عن ديانات الفرس ، فعندروا بزدان وأهرمن ، كإلهين للخير والشر ، أو التزور والظلام ، وهي إحدى الديانات الشتوية ، أو أشهرها على الإطلاق ... وقد تأثر بها الديانات السماوية فيما بعد ، كاليهودية والنصرانية في تواحي العقيدة والأخلاق . انظر كتابي «نقد المسلمين للشتوية والمحسوس»: إمام عبد الله ، دار الآفاق العربية ٢٠٠٠ م .

(٢) في (١): أهرمن

(٣) في الأصل: زاكى .

(٤) في (١): سفر .

(٥) هذه العبارة ليست في الأصل .
(٦) النصرانية: إحدى الديانات السماوية الكبرى ، التي نزلت من السماء... وقد جاء بها نبي الله عيسى ، عليه السلام ، مصححاً عقائد اليهود ، وليعيد لقيمة التوراة روحها التي طمسها اليهود ، ولكن أصحابه انحرقوا من بعده عن التوحيد ، وارتدوا إلى العقائد الوثنية ، وهجروا التوحيد ، وقالوا بالثالوث ، وادعوا عليه الباطل ، وأنه إله أو ابن الله ، في حديث يخرج عن حد العقل ، فقالوا بالناسوت واللامهوت واللامهوت والأقانيم ، واختلط عليهم الأمر ، فقالوا بأنه واحد في ثلاثة أو ثلاثة في واحد أو ثلاثة متفرقات ! ... وافتقروا إلى ثلاث فرق رئيسية هم التسطورية والمعقوبة والملائكة... وتناهدا وتمارينا وتفرقوا وتشيموا فيما بعد ، حتى صار بعضهم لبعض أعداء ، وصار باسمهم ينهم شديد ، انظر القاسم الرسى: «الردد على النصارى»... . بتحقيق: إمام عبد الله والدراسة التي عليه ؛ دار الآفاق ٢٠٠٠ م .

(٧) في الأصل: حكا

(٨) ما بين القوسين إعادة ترتيب للمفكرة على نحو مراد المؤلف وليس في (١) ، ولا الأصل .

(٩) في (١): والإشتراك .

في صفة من صفات الذات، توجب التماثل، وتوجب المشاركة في سائر صفات الذات.
وهذه الدلالة مبنية على أصولين:-

أحدهما: أن القدر صفة من صفات الذات.

والثاني: أن الاشتراك في صفة من صفات الذات يوجب التماثل، ويوجب المشاركة في سائر صفات الذات.

أما الأصل الأول: فقد تقدم بيانه.

وأما الأصل الثاني: وهو أن الاشتراك^(١) في صفة من صفات الذات توجب التماثل، وتجب المشاركة،^(٢) بالاشتراك في سائر صفات الذات.

- أما أنه «يوجب التماثل» فالذى يدل عليه ما نعلم من حال السوادين ؟ فإنهم إنما كانوا مثليين ؛ لاشراكهما في صفة (ذاتيهما) ، وهى كونهما سوادين ، بدليل أن كل ما شاركهما في هذه الصفة^(٣) ، كان مثلاً لهما ، وما لم يشاركهما فيها ، لم يكن مثلاً لهما ، فثبت أن الاشتراك في صفة من صفات الذات ، يُوجب التماثل.

- وأما «إنه يوجب المشاركة * في سائر صفات الذات» ، فالذى يدل عليه أن الشيئين، إذا^(٤) كانوا مثليين كانوا قد اشتركا في صفة ذاتية ، (على ما قدمنا فيجب أن يشتركا) ،^(٥) في سائر الصفات الذاتية ، إذ لو اشتركا في صفة ذاتية ، وافترقا في صفة أخرى ذاتية^(٦) لكانا مثليين مختلفين ؛ لاشراكهما فيما يقتضى التماثل والاختلاف، وذلك محالٍ .

فلو كان مع الله ، تعالى ، قديم ثان لكان قد شاركه في صفة ذاتية، وهي^(٧) ، كونه قد يها ، فيجب أن يشاركه في جميع صفاته الذاتية، وهى كونه قادراً على جميع اجناس المقدورات ، عالماً بجميع اعيان العلومات ، حياً فيما^(٨) لم يزل ، فثبت الأصل الأول ، وهو أن الله ، تعالى ، لو كان معه قديم ثان ، لكان مثلاً له.

(١) في (١): الإشك.

(٤) في الأصل: متى .

(٦) في الأصل: ذاتية أخرى.

(٨) سقطت من: (١).

(٢) ما بين الترسين في الأصل... والمصححة بهامش (١).

(٥) سقطت من: (١).

(٧) في (١): وهو

وأما الأصل الثاني: وهو أنه لا يجوز أن يكون لله ، تعالى ، مثل ، فالذى يدل ذلك على أنه لو كان له ، سبحانه (١) ، مثل ، لم يمتنع أن يختلف مرادهما ، كما لا يمتنع أن يتفق ؛ لأن من حكم كل قادرين ، صحة اختلافهما وتمانعهما .

ولما جُنح ذلك فيهما ؛ لكونهما قادرين ، فإذا صرحت ذلك في الشاهد ، لم يمتنع مثله في الغائب ، فيزيد أحدهما تحرير جسم ، في حال ما يزيد الآخر تسكينه ، فكان لا يخلو الحال من ثلاثة (٢) أقسام:-

١- إما أن يوجد مرادهما جمِيعاً ، فيكون الجسم متحركاً ساكناً ، في حالة واحدة ، وذلك محال .

٢- إما أن لا يوجد مراد كل واحد منهما ، فيخلو الجسم من حرارة أو سكون (٣) ، وذلك محال ، وفيه دليل على عجزهما (من حيث لم يوجد أراداً) (٤) ، وذلك محال أيضاً .

٣- إما أن يوجد مراد أحدهما دون الآخر ، فمن وجد مراده فهو الإله القديم ، ومن تعذر مراده فهو عاجز ، أو منزع ، والعجز والمنع لا يجوزان إلا على المحدثات ، وقد أدى إلى هذه الحالات ، القول بالقديم الثاني ، فيجب القضاء بفساده .

* فاما ما تقوله الشاوية من قدم النور والظلمة ، فهو قول (٥) باطل ؛ لأنهما - عندنا - جسمان ، وعند بعض الناس أنهما عرضان ، وقد بينا أن الأجسام والاعراض محدثة ، فبطل ما ادعوه .

* (واما من قال من المحبوب يقدم أهرا من ، فهو باطل ، لأن الشيطان من جملة الأجسام وقد سينا أن الأجسام محدثة) (٦) .

واما من قال منهم : إن أهرا من محدث ، ثم أضاف إليه هذه الشرور التي تنفي منها (٧) النفوس ، فلا يصح قوله ؛ لأنها أجسام أو اعراض (٨) ضرورية ، ولا يقدر على ذلك

(٢) لى الأصل: (١): ثالثة

(١) في الأصل: سبحانه

(٣) في الأصل: وسكون

(٤) ما بين القوسين سقط من (١)... والذى بهامشه: من حيث أرادا .

(٥) سقطت من: (١)

(٦) ما بين القوسين سقط من: (١).

(٧) لى (١): وإنما

(٨) في (١): عنها

إِلَّا اللَّهُ، تَعَالَى؛ لِكُونِهِ قَادِرًا لِذَاتِهِ، وَأَهْرَمْنَا إِذَا كَانَ مَحْدُثًا، كَانَ قَادِرًا بِقَدْرَةِ، فَلَا يَصْحُ
مِنْهُ فَعْلُ الْأَجْسَامِ عَلَى مَا تَقْدِمُ.

وَيَدْلِي عَلَى صَحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، مِنْ جَهَةِ السَّمْعِ قَوْلُ اللَّهِ، تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

وَقَوْلُهُ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٢).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(٣).

وَقَوْلُهُ: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾^(٤).

الآيَةُ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آتِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٥) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ الَّتِي نَطَقَ ظَاهِرَهَا بِالْتَّوْحِيدِ الصَّرِيحِ.

فَصَحُّ بِهَذِهِ الْجَمِيلَةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ الْبَابُ الثَّانِي.

(١) سورة الإخلاص: آية (١).

(٢) سورة المائدَة: آية (٧٣).

(٣) سورة الأنبياء آية (٢٢).

(٤) سورة محمد: آية (١٩).

(٥) سورة المؤمنون: آية (٩١).

البَسْرُ الْمَلِكُ
فِي الْعَدْلِ

الباب الثالث

في العدل

ويشتمل على عشر مسائل:

- ١- المسألة الأولى: في بيان أن الله ، تعالى ، عدل حكيم.
- ٢- المسألة الثانية: في أفعال العباد.
- ٣- المسألة الثالثة: العمل ميزان الثواب والعقاب.
- ٤- المسألة الرابعة: لم يُقدر الله على العباد معصيته.
- ٥- المسألة الخامسة: لا يكلف الله أحداً ما لا يطيقه.
- ٦- المسألة السادسة: في الامتحانات.
- ٧- المسألة السابعة: لا يريد الله الظلم ، ولا يرضي الكفر ، ولا يحب الفساد.
- ٨- المسألة الثامنة: القرآن كلام الله.
- ٩- المسألة التاسعة: القرآن محدث غير قديم.
- ١٠- المسألة العاشرة: محمد ﷺ ،نبي صادق.

وَلِمَا لَبِسَ النَّاسُ

وَهُوَ الْكَلَامُ فِي الْعَدْلِ

فالكلام منه يقع في موضوعين:-

أحدهما: في حقيقة العدل.

والثاني: في الدليل على صحة ما نذهب إليه في كل مسألة^(١) منه.

فِي حَقِيقَةِ الْعَدْلِ

(١) أما الموضع الأول: فحقيقة العدل^(٢)، في اصطلاح المتكلمين؛ هو الذي لا يفعل القبيح، كالظلم والسب، ولا يدخل بالواجب، كالممكين للمكلفين، وأفعاله كلها حسنة.

١- فمن قال: إن الله ، تعالى ، يفعل القبيح ، لم يكن قائلاً بالعدل.

٢- ومن قال: إن الله ، تعالى ، يدخل بالواجب ، لم يكن قائلاً بالعدل.

٣- ومن قال: إن أفعاله، تعالى، ليست بحسنة ولا قبيحة، لم يكن قائلاً بالعدل، لأن القول بالعدل هو مما يستحق به الشواب، كما أن القول بالتوكيد يستحق به الشواب.

فمن قال: إن أفعال الله ، تعالى^(٣) ، ليست بحسنة ولا قبيحة ، كان كاذباً ؛ فلذلك قلنا: إنه لا يكون قائلاً بالعدل.

فيإذا قيل: فلان يقول بالعدل ، أو هو من أهل العدل^(٤) ، فالمراد بذلك أنه يعتقد في الله ، تعالى ، ما قدمنا^(٥).

(٢) وأما الموضع الثاني: فاعلم أن مسائل الباب تنحصر في عشر مسائل:-

(١) في الأصل ، (١): مسله.

(٢) العدل عند المعتزلة هو: كل فعل حسن يفعله الفاعل ليتسع به غيره أو ليضره... أو هو توفير حق الغير واستيفاء الحق منه... وبالنسبة لله ، تعالى ، فالمراد به أنه لا يفعل القبيح ولا يختاره ، ولا يدخل بما هو واجب عليه ، انظر القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ؛ (من ٣٠١)... ، وقارن ذلك بالعدل عند الاشاعرة للجزرياني في التعريفات ؛ (ص ١٧٠).

(٣) في (١): المغال

(٤) في (١): يعتقد ما قدمنا.

(٥) أهل العدل: لتباطق على المعتزلة والزيدية في مقابل أهل الجبر.

(المسألة) الأولى منها : (في بيان) أن الله، تعالى، عدل حكيم

والخلاف في ذلك مع المجرة^(١) فإنهم يقولون: إن كل ظلم وجور وعث^(٢) ، وقع في العالم فالله فاعله ومقدره^(٣) ..

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه يتضح ببيان ثلاثة^(٤) فصول:

- ١- أحدهما: أن الله، تعالى، لا يفعل القبيح.
- ٢- والثاني: أن الله، تعالى^(٥) لا يدخل بالواجب.
- ٣- والثالث: أن أفعاله كلها حسنة.

(١) أما الفصل الأول: وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح.

فالذى يدل عليه^(٦) أنه عالم بقبح القبائح ، وغنى عن فعلها ، وعالم باستغنائه عنها ، وكل من كان بهذه الأوصاف ، فإنه لا يختار القبح.

وهذه الدلالة مبنية على أربعة أصول:-

- ١- أحدهما: أنه ، تعالى ، عالم بقبح القبائح.
- ٢- والثانى: أنه غنى عن فعلها.
- ٣- والثالث: أنه عالم باستغنائه عنها.

٤ و / ٤ - والرابع: أن كل من كان بهذه / الأوصاف ، فإنه لا يختار القبيح.

١- أما الأصل الأول: وهو أنه ، تعالى ، عالم بقبح القبائح .

فالذى يدل عليه أنه ، تعالى ، عالم لذاته على ما تقدم ، ومن حق العالم للذات أن يعلم جميع المعلومات ، إذ لا اختصاص^(٧) لذاته ببعض المعلومات

شديدة: هم القائلون بالجبر ، وهو إسناد فعل العبد إلى الله ، تعالى ، وهي فرقة كبيرة من فرق الإسلاميين ، وتنقسم إلى رية خالصة، وهي الغالية المتطرفة ، ويمثلها جهم بن صفوان وأصحابه ، وهم لا يثبتون للعبد فعلًاً أصلًاً ، وإنما هو في يد ربة كاريزمة في مذهب الرياح ... أما الفريق الآخر فهم أصحاب الجبرية المترسخة أو الوسطية - وإن كنا نعتقد أن الجبر نوع واحد - وهم الذين يثبتون للعبد كسباً في الفعل ، فالفعل عندهم شركة بين العبد وربه ، ويمثل هؤلاء أبو الحسن روى وأصحابه.

(٣) في الأصل: مقدره وفاعله: تكملة بهامش: (١).

(٥) في (١): أنه. الأصل ، (١): ثلاثة

(٧) في الأصل: لاختصاص. الأصل: على ذلك.

دون بعض ، والقبائح من جملة المعلومات ، فيجب أن يكون عالماً بها ، على ماهي عليه .

٢- وأما الأصل الثاني : وهو أنه ، تعالى ^(١) ، غنى عن فعلها ^(٢) .

فالذى يدل على ذلك ما بینا من أنه ، تعالى ، غنى فلا تجوز عليه الحاجة إلى شيء أصلاً ، فيدخل تحت ^(٣) ذلك ، الحسن والقبيح .

٣- وأما الأصل الثالث : وهو أنه ، تعالى ، عالم باستغناه عنها .

فالذى يدل على ذلك ^(٤) هو ما بینا من أنه ، تعالى ، عالم لذاته على ما تقدم ، فلابد أن يعلم استغناؤه عنها .

٤- وأما الأصل الرابع : وهو أن كل من كان بهذه الأوصاف ، فإنه لا يختار القبيح فالذى يدل على ذلك ، هو ما نعلمه فى الشاهد ، من أن الواحد منا ، إذا كان عاقلاً عالماً بقبح الكذب ، (مستغنياً عنه بالصدق) ^(٥) وقيل له : إن صدقتك أعطيناك درهماً ، وإن كذبت أعطيناك درهماً ، فإنه لا يختار الكذب على الصدق ، وإنما لا يختاره لعلمه بقبحه وغناه عن فعله ، وعلمه باستغناه عنه .

إذ لو زال عنه بعض هذه الأوصاف ، فلم يكن عالماً بقبح الكذب ، بآن يكون زائل العقل ، أو لم يكن مستغنياً بالصدق عنه ، بآن يزداد في الآخرة على الكذب ، زيادة لا يستغنى عنها ؛ أو لم يكن عالماً بأنه غنى عنه ، بآن يعتقد أن الدرهم المتعلق بالكذب ، أو في من الدرهم المتعلق بالصدق ، فإنه ^(٦) وإن كان ذلك جهلاً منه في ^(٧) جميع هذه الاحوال ، لا يمتنع أن يختار الكذب على الصدق ؛ فعلممنا أن الواحد منا ، إنما يمتنع من الكذب ، لاجتماع هذه الأوصاف .

فإذا ثبت ذلك ، وقد علممنا أن الله ، تعالى ، أعلم العلماء بقبح القبائح ، وأغنى ^(٨) الأغنياء عن فعلها ، وأعلمهم باستغناه عنها ، فهو أولى بآن لا يختار فعل شيء منها .

(٢) في (١) : عنها .

(٤) في (١) : عليه .

(٦) ليست في (١) .

(٨) في الأصل : واغنا .

(١) ليست في (١)

(٣) في الأصل : لم

(٥) ليست في الأصل

(٧) في الأصل : فإنه في

(٢) وأما الفصل الثاني: وهو أن الله^(١)، تعالى ، لا يدخل بالواجب ، فالذى يدل على ذلك أن الذى^(٢) يدعون^(٣) إلى الإخلال بالواجب ، فى الشاهد ، ليس إلا الجهل بقبحه، أو الحاجة إليه، أو العجز عن أدائه، وقد ثبت أن الله، تعالى ، عالم لا يجوز ظ / عليه / الجهل ، وغنى لا تجوز عليه الحاجة ، وقدر لا يجوز عليه العجز ، فيجب أن لا يدخل بما يجب فى الحكمة؛ لأنه لا داعى له إلى ذلك.

(٣) وأما الفصل الثالث: وهو أن أفعاله كلها حسنة فالذى يدل على ذلك ، أنها لو لم تكن حسنة لكان قبيحة . ولا يجوز أن تكون قبيحة ، وهذه الدلالة مبنية على أصلين:- أحدهما: أنها لو لم تكن حسنة لكان قبيحة . والثانى: أنه لا يجوز أن تكون قبيحة : ١- فالذى يدل على الأول ؛ أنها قسمة صحيحة ، وبيان ذلك ، أنك تقول: الفعل لا يخلو^(٤) إما أن يكون للإقدام عليه ، مدخل فى استحقاق الذم ، أو لا يكون ، إن كان فهو القبيح ، وإن لم يكن فهو الحسن. ٢- والذى يدل على الثانى ، قد تقدم فى الفصل الأول ، فثبتت بهذه الجملة أن الله، تعالى ، عدل حكيم ، وأنه يجب تنزيهه عن كل ظلم وجور.

(١) فى الأصل: أنه^(١) فى (١): إنما.
(٢) فى (١): لا يدخلوا.

(٣) فى الأصل ، (١): يدعوا
(٤) فى (١): يدعون

(٢) المسألة الثانية : في أفعال العباد

والكلام منها يقع في موضوعين :-

أحدهما : في حكاية المذهب وذكر الخلاف.

والثاني : في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهبا إليه.

١ - أما الموضوع الأول : فمذهبنا أن أفعال العباد ، حسنها وقبيحها ، منهم لا من الله ، تعالى ، والخلاف في ذلك مع الجهمية ^(١) ، والأشعرية ، وضرار بن عمرو ^(٢) .

أ - أما الجهمية : فإنهم يقولون : إن أفعال العباد ، حسنها وقبيحها ، منهم ، خلقها ^(٣) الله ، تعالى ، فيها ، وإنما تضاف إليهم ؛ لأجل حلولها فيهم ، كما تضاف حركة الشجرة إليها ، وكما تضاف إليهم الوانهم .

ب - وأما الأشعرية : فإنهم يقولون : أن المبتدئات منها ، وهي التي توجد بمحل ^(٤) القدرة ، فعل الله ، تعالى ، وكسب للعبد ^(٥) ، وأما المسببات منها ، وهي ما يوجد متعدياً عن محل القدرة ، كالطعن والضرب ، وما أشبههما ، فإنها فعل الله ، تعالى ، ^(٦) عندهم ، تفرد بها دون غيره ، وإلى ذلك ذهبت المطرفة ^(٧) .

(١) الجهمية : هم أصحاب جهم بن صفوان ، قالوا : لا قدرة للمعبد أصلاً ، لا مؤنة ولا كاسبة ، بل هو منزلة الحمادات ، والجنة والنار تفنيان ، بعد دخول أهلها ، حتى لا يبقى موجود سوى الله ، تعالى .

(٢) ضرار بن عمرو الفطمانى : قاضى من كبار المعتزلة ، طبع بين يديهم فى بلده ، فلم يدركها ، فخالفتهم ، فكفروه وطردوه ، توفى نحو سنة ١٩٠ هـ / ٨٠٠ م له نحو ثلاثين كتاباً ، النظر الزركلى : الأعلام ٤ (٢١٥/٢).

(٣) في الأصل : خلق

(٤) في الأصل : في محل

(٥) انظر «نظرية الكسب الأشعري» ... في رسالة أهل الثغر ، (ص ١٤ - ١٥٣) ، ثم انظر كيف تطورت عند اتباعه من أمثال أبي إسحاق الأسفرائيي ، وأبي المعالى الجويني ، في كتاب الإمام يحيى بن حمزة العلوى : الرائق في تنزيه الخالق ^١ (من ١٨٢ - ١٨٣) ... بتحقيقنا ... وانظر كذلك المحراب القاطع لعرى الشك والارتياح ... والجويني في الإرشاد : (من ١٨٩) .

(٦) في (١) : تعالى تفرد .

(٧) المطرفة : هي إثنى فرق الزيدية ، وتنسب إلى مطرفة ، بن شهاب العبادي ، اتسم فكرها بالرسوبية والعقل ، وإن اهتمت بالكفر والزندة ... ووقع عليها الاعتداء من الإمام أحمد بن سليمان ، وعبد الله بن حمزة حتى افتوها ... انظر مقدمة كتاب مقاود الإنصاف بتحقيقنا ..

جـ- وأما ضرار فإنه يقول: إن المبتدئات والمبتدئات ، خلق الله ، تعالى ، وكسب للعبد .

٢- وأما الموضع الثاني: وهو الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه، فهو أن أفعالنا توجب بحسب قصودنا وداعينا ، وتنتفي بحسب كراحتنا وصوارفنا^(١) ، فلو كانت من فعل الله ، تعالى ، لما وجبت / فيها هذه القضية .

٤٢ / وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحد هما: أن أفعالنا^(٤) توجد بحسب قصودنا وداعينا ، وتنتهي بحسب كراحتنا وصورتنا.

والثاني: أنها لو كانت من فعل الله ، تعالى ، لما وجبت فيها هذه القضية .

١- فالذى يدل على الأول ، أن الواحد منا إذا دعا الداعى المكين ، إلى إيجاد فعل (شيء) ^(٣) منها ، حصل منه لا محالة ، ومتى كرهه أو منعه عنه مانع ، لا تحصل .

٢- والذى يدل على الثانى أن أفعالنا ، لو كانت من الله ، تعالى ، لمجرت مجرى الصور والالوان ، فكما أن الصور والالوان ، لا توجد بحسب قصودهم ودواعيهم ، ولا تنتفى بحسب كراحتهم وصوارفهم (٤) ، (ما كانت من فعل الله ، تعالى ، فيهم) (٥) ؛ فكذلك كان يجب في أفعالنا ، لو كانت منه.

فلمَا علمنا الفرق بين الأفعال وبين الصور والألوان ، دل ذلك على أن
أفعالنا^(٦) منا ، لا من الله ، تعالى .

- دليل آخر ^(٧) ، وهو أنه يحسن دخول الأمر والنهي عليها ، ويتعلق بها المدح والذم ، فلو كانت من الله ، تعالى ، لما حسن فيها شيء من ذلك .

(١) بعدها في (١): سلامة الاحوال... وهو تصحيح من الهاشمي على نسخة أخرى.

(٢) في الأصل: أنها ترجمة (٣) من هامش (١)

(٤) في (١): قصودنا - دواعينا - كراحتنا - صوارقنا... والتصحيح من الأصل وهامش: (١).

(٥) ما بين القوسين في الأصل ... وبهامش: (١).
(٦) ليست في: (١).

(٧) فی (ا): ثان .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أنه يحسن دخول الأمر والنهي عليها ، ويتعلق بها المدح والذم.

والثاني: أنها لو كانت من الله ، تعالى ، لما حسن فيها شيء من ذلك.

١- فالذى يدل على الأول ، ما نعلم ضرورة (١) (في الشيء) (٢) ، من حسن أمر الناس بعضهم بعضاً بكثير من هذه الأفعال ، كالقيام والقعود ، وما جرى مجراهما ، ونهيهم عنه (٣) ، ومدحهم وذمهم عليه ، والعلم بوقوع ذلك وحسنه ، حاصل لكل عاقل .

٢- والذى يدل على الثاني، أنها لو كانت من الله ، تعالى ، لمجرت مجرى الصور والالوان فكما لا يحسن تعليق هذه الأحكام ، بالصور والالوان ، فكذلك (٤) كان يجب في أفعال العباد ، لو كانت من الله تعالى (٥).

فلما علمنا الفرق بين الأفعال وبين الصور والالوان ، دل ذلك على أن أفعال العباد منهم ، لا من الله تعالى .

- ودليل آخر (٦) وهو أن أفعال العباد ، لو كانت من الله ، سبحانه (٧) ، لوجب أن تسيق له منها أسماء ، فيسمى بفعله للظلم ظالماً ، وبفعله للجور ظاظاً / جائراً ! ... كما أنه ، تعالى ، لما (٨) كان فاعلاً / للعدل والإحسان ، سمي عادلاً ومحسناً .

ولا شك أن من وصف الله ، تعالى ، بالظلم والجور ، فقد خرج عن دائرة المسلمين ، ولحق به زمرة (٩) الملحدين (١٠) ، فبطل إضافتها إلى الله ، تعالى .

وأما ما يتعلق به أهل الکسب (١١) فذلك تعلق فارغ ، لا فائدة تجتهد ، وإنما غرضهم

(١) من هامش : (١) .

(٢) في الأصل : من ذلك .

(٣) في (١) : ذلك .

(٤) في (١) : الله لو .

(٥) ليست في : (١) .

(٦) في الأصل : من ذلك .

(٧) في الأصل : لو كانت من الله تعالى .

(٨) في الأصل : تعالى .

(٩) في الأصل : ودخل في زمرة

(١٠) الملحدون : فرقة من الكفار للنكر به لوجود الله ، وبطليع عليهم الإسلاميون اسم الدهرية ، لأنهم ذهبوا إلى قدم الدهر ... وأسندوا الحوادث إليه .

(١١) أهل الکسب : هم الأشربة ... وإنماهم أهؤ الحسن الأشربي ت : نحو ٤٣٤ .

بذلك الفرار مما أزمهم أهل العدل ^(١) ، من قبح الأمر والنهي ، وإنزال الكتب وإرسال الرسل ؛ لأن أفعال العباد ، إذا كانت خلقاً لله ، تعالى ، لم يحسن بإرسال الرسل ، وإنزال الكتب ؛ لأن لهم أن يقولوا إذا كانت أفعالنا ^(٢) خلقاً لله ، تعالى ، فينا ، فلا يغرض جئتنا ^(٣) .. فارسالكم يكون عبشاً ؛ لأن الله ، تعالى ، إن فعلها فينا حصلت ، وإن لم يفعليها ، لم تحصل ، فلا فائدة حينئذ في إرسالكم إلينا ! ...

فإنا نقول لهم : الكسب لا يخلو ^(٤) إما أن يكون شيئاً خلقه الله ، تعالى (أو شيئاً لم يخلقه الله ، تعالى ^(٥) .

فإن قالوا : (هو شيء يخلقه الله) . ^(٦) فقد لحقوا بمقالة ^(٧) الجهمية ، ولزمهم ما أزمناهم.

وإن قالوا : هو شيء لم يخلقه الله ، تعالى ، فقد اثبتوا العبد فاعلاً لشيء لم يخلقه الله ، تعالى ^(٨) ، وهو الذي نريد .

الكسب في لغة العرب :

وبعد فإن المقصود من الكسب ، في لغة العرب ، هو إحداث الفعل لجلب نفع إلى الفاعل ، أو دفع ضرر ^(٩) عنه ، ولهذا لم يجز أن يسمى الله ، تعالى ، مكتسباً ، لما لم يجز عليه المنافع والمضار ، فإذا ثبت أن العبد محدث لفعله ، بطل ما تعلقوا به من الكسب ، ووجب إضافته إلى العبد من كل وجه .

وأضاف الله ، تعالى ^(١٠) ، أفعال العباد إليهم ، في كتابه الكريم ، بمعنى الفعل والخلق ، والعمل والكتاب ، فقال ، تعالى : «**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**» ^(١١) .
وقال ، تعالى : «**وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةً الطَّيْرِ**» ^(١٢) .

(١) أهل العدل : هم المقتلة ... ورئيسهم واصل بن عطاء ، ت : ٧٤٩ ، وكذلك الزيدية ... وإمامهم الإمام زيد بن علي الشهيد ت : ١٢١ هـ .

(٢) ليست في الأصل

(٣) في (١) : لا يخلوا

(٤) ما بين القوسين سقط من : (١) ... وهو بهامشه من النسخة المقابل عليها .

(٥) في الأصل : المقالة .

(٦) هذه العبارة تكررت في : (١) .

(٧) في (١) : مصدر .

(٨) في الأصل : سبحانه .

(٩) سورة آل عمران آية (١٣٥) .

(١٠) سورة آل عمران آية (١١٠) .

وقال ، تعالى : ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِنْكَارًا ﴾ (١) .

وقال ، تعالى : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخْضِرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَرَدُّدُ لَوْلَأْنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَأْ بَعِيدًا ﴾ (٢) .

وقال ، تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيشَةً أَزِ إِثْمًا ثُمَّ يَرَمْ بِهِ بَرِيقًا فَقَدِ احْتَسَلَ بِهَتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (٣) .

٤٢٥ / فإذا تطابقت الأدلة من العقل والسمع على أن أفعال / العباد منهم ، لم يجز إضافتها إلى الله ، تعالى .

(١) سورة العنكبوت آية (١٧)

(٢) سورة آل عمران آية (٣٠) .

(٣) سورة النساء آية (١١٢) .

(٣) المسألة الثالثة

إن الله ، تعالى ، لا يثيب أحداً إلا بعمله ولا يعاقبه إلا بذنبه (١)

وهذا هو مذهبنا ؛ والخلاف في ذلك مع الجبرة ، فإنهم يجوزون (٢) أن الله ، تعالى ، يثيب من لم يطعه ، ويعاقب من لم يعصه ، ومنهم من يقطع على أن الله ، تعالى ، يعذب أطفال المشركين بذنوب آبائهم.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن المجازاة بالثواب والعقاب لمن لا يستحقها ، من جملة القبائح (٣) ، والله ، تعالى : لا يفعل شيئاً من القبائح.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن المجازاة بالثواب والعقاب ، لمن لا يستحقه ، من جملة القبائح.

والثاني : أن الله ، تعالى ، لا يفعل شيئاً من القبائح.

أما أن (٤) المجازاة بالثواب والعقاب لمن لا يستحق ذلك من جملة القبائح

ـ فالذى يدل على ذلك أن الثواب : هو المنافع المستحقة ، على وجه الإجلال والتعظيم ؛ لأنه يجرى مجرى الشكر على الأحتساب ، من حيث أن سببها واحد ، وتعظيم من لا يستحق العظيم لا يجوز.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن الثواب هو المنافع المستحقة ، على وجه الإجلال والتعظيم.

والثاني : أن تعظيم من لا يستحق التعظيم لا يجوز (٥).

(١) فالذى يدل على الأول ، أن المنافع ثلاثة (٦) تفضل ، وعرض ، وثواب.

فحقيقة التفضيل : هي المنافع التي ليست بمستحقة ، وحقيقة العرض : هي المنافع المستحقة من غير إجلال ولا تعظيم ، (وحقيقة الثواب : هو المنافع المستحقة على وجه

(١) انظر القاضى عبد الجبار : شرح الأسماء الخمسة ، (ص ٤٣١).

(٢) في (١) : لا يجوزون.

(٣) في (١) : إله.

(٤) في (١) : الله .

(٥) في (١) : قبح.

(٦) في (١) : قبح.

الإجلال والتعظيم)^(١) ، فلو أوصلها الله ، تعالى ، إلى من لا يستحقها ؛ لكان قد عظم من لا يستحق التعظيم.

(٢) وأما^(٢) الأصل الثاني: وهو أن تعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح

فالذى يدل عليه ما نعلم فى الشاهد ، من أنه يقبح من الواحد منا ، أن يعظيم الأجنبى ، كتعظيم الوالدين^(٣) ، أو الكفار كتعظيم الانبياء ، أو يترك المساء (فى باب ٢٥ ظ / التعظيم)^(٤) منزلة^(٥) المحسن ، ولهذه العلة قبح / السجود للأصنام ؛ لانه تعظيم لمن لا يستحقه.

واما أن المجازاة بالعقاب ، لمن لا يستحقه يكون قبيحاً ؛ فلانه يكون ظلماً ، والظلم قبيح ، وهذه الدلاله مبنية على اصولين:-

أحدهما: أن المجازاة بالعقاب ، لمن لا يستحقه يكون ظلماً...

والثانى: أن الظلم قبيح.

١- فالذى يدل على الأول أن الظلم: هو الضرر العادى عن جلب منفعة ، أو دفع مضره أو استحقاق^(٦) ، بدليل أن من علم ضرراً هذا حاله ، علمه ظلماً ، ومن لم يعلمه بهذه الصفة ، لم يعلمه ظلماً ، الا ترى ان العقلاء متى^(٧) شاهدوا^(٨) رجلاً يقطع يد غيره ، فإنهم لا يقطعون بكون ذلك الضرر ظلماً ، متى يبحثوا عن حقيقة ذلك^(٩) الأمر ، فإن كان ذلك^(١٠) القطع وقع لدفع مضره ، نحو أن يكون بتلك اليد آفة ، متى لم تقطع اليد ، سرت الآفة إلى سائر الجسد ؛ فإنهم يخرجون هذا القطع - بهذا الوجه - عن كونه ظلماً.

(٢) فى الأصل: وما.

(١) ما بين القرسين ليس فى: (١).

(٢) فى الأصل: والديه

(٤) ما بين القرسين لم يكن فى صلب: (١)... وإنما تصحيح من الهاشم والأصل.

(٥) فى الأصل: منزلة.

(٦) هذا معنى الظلم عند الزيدية والمعتزلة... انظر فى ذلك القاضى عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ، (ص ٣٤٥) ... أما عند الاشاعرة فالظلم هو من قام به الظلم ... انظر القشيرى: الأسماء الحسنى ٤ (ص ٣٩ - ٣٨) ، وكذلك البغدادى: أصول الدين ٤ (ص ١٢٢).

(٨) فى (١): شهدوا

(٧) فى الأصل: متى

(١٠) ليست فى: (١)

(٩) ليست فى الأصل

وكذلك فلو علموا أن القطع وقع باستحقاق ، نحو^(١) أن يكون حداً أو قصاصاً ، فإنهم يخرجونه ، بهذا الوجه ، عن كونه ظلماً.

فثبتت أن حقيقة الظلم ما ذكرنا ، فلو أوصى الله ، تعالى ، العقاب إلى من لا يستحقه لكان ذلك ظلماً ؛ لأن^(٢) حقيقة الظلم ثابتة فيه.

(٢) وأما الأصل الثاني: وهو أن الظلم قبيح ، فقبحه معلوم ضرورة ، وإنما قبح لكونه ظلماً بدليل أن من علمه ظلماً علمه قبيحاً ، ومن لم يعلمه ظلماً لم يعلمه قبيحاً ، فثبتت الأصل الأول ، وهو أن المجازاة بالثواب والعقاب لمن لا يستحق ذلك يكون قبيحاً^(٣).

(٤) وأما الأصل الثاني: وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، فقد تقدم ببيانه .
— وما يدل على صحة ما ذهبنا إليه قوله الله ، تعالى : ﴿أَلَا تَرَدُّ وَأَزِدْ وَذَرْ أَخْرَى﴾^(٥)
وأن لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٦) .

وقوله ، تعالى : ﴿فَكُلُّا أَخْذَنَا بِذَنْبِهِ﴾^(٧) ، ولا شك أن الطفل لا ذنب له ، فلا يجوز تعذيبه ، بغير ذنب ، ولا بذنب أبيه .

٦٦ / قوله ، تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفَسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٨) ، لا ظلم أعظم من تعذيب من لا ذنب له ، فيجب نفيه عن الله ، تعالى^(٩) ، كما نفاه عن نفسه .

ويدل على ذلك أن النبي ، ﷺ ، نهى^(١٠) - في بعض الغزوات ، عن قتل الذرية ، فقيل : يا رسول الله أليسوا أولاد المشركين؟ ... فقال ﷺ : (أو لَيْسَ خِيَارَكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟ ...) كل نسمة تولد على الفطرة متى^(١١) . يعرب عنها لسانها ، إما شاكراً وإما كفوراً . فبين ، ﷺ وعليه آله ، أنه لا يجوز قتل أولاد المشركين ؛ لأجل شرك آبائهم ، وكل ذلك يؤيد ما ذهبنا إليه .

(١) في (١) : يجوز .
(٤) سورة النجم آية (٣٨) ، (٣٩) .

(٦) سورة يونس آية (٤٤) .
(٨) في الأصل : نها .

(١) في (١) : يجوز .
(٣) في (١) : ذلك قبيح .
(٥) سورة العنكبوت آية (٤٠) .
(٧) في الأصل : سبحانه .
(٩) في الأصل : متى .

(٤) المسألة الرابعة

أنه لا يجوز إطلاق القول بأن العاصي من قضاء الله ، تعالى ، وقدره

وهذا هو مذهبنا ، والخلاف في ذلك مع الخبرة ، فإنهم يقولون: إن العاصي بقضاء الله ، تعالى ، وقدره يعني الخلق .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أن القضاء والقدر لفظتان مشتركتان بين معانٍ بعضها صحيح في هذه المسألة ^(١) ، وبعضها فاسد ، وكل لفظة هذا حالها ، فلا ^(٢) يجوز إطلاقها .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: «القضاء والقدر» لفظتان مشتركتان ، بين معانٍ ، بعضها صحيح في هذه المسألة ، وبعضها فاسد .

والثاني: أن كل لفظة هذا حالها ^(٣) ، فإنه لا يجوز إطلاقها .

(١) أما الأصل الأول: فاعلم أن «القضاء» ينقسم إلى ثلاثة ^(٤) أقسام:-

١- أحدها: يعني الخلق والتمام ، يحكيه قول الله ، تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ ^(٥) ، معناه: أنه خلقهن .

٢- وثانيها: يعني الأمر والإلزام ، يحكيه قول الله ، تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيْاهُ﴾ ^(٦) ، معناه: أمر وألزم .

٣- وثالثها: يعني الأخبار والإعلام ، يحكيه قول الله ، تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ تَفْسِيدُّ فِي الْأَرْضِ مَرْتَجِنِ وَتَعْلُمُ عَلَوْا كَبِيرًا﴾ ^(٧) ، معناه: ٢٧ و / أخبرنا وأعلمنا .

(١) لم الأصل ، (١): المسلسل

(٢) لم الأصل: فإنه لا

(٣) في (١): خالقا

(٤) في الأصل ، (١): ثلاث

(٥) سورة فصلت آية (١٢).

(٦) سورة الإسراء آية (٢٣).

(٧) سورة الإسراء آية (٤) .

وكذلك «القدر» ينقسم إلى ثلاثة^(١) أقسام:-

١- أحدها: بمعنى الخلق ، يحكيه قول الله ، تعالى^(٢) ﴿وَقَدْرَ فِيهَا أَفْوَاتُهَا﴾^(٣) ، معناه: خلق فيها أقواتها.

٢- ثانيها: بمعنى العلم ، يحكيه قول الله ، تعالى: ﴿إِلَّا أَمْرَأَتُهُ قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمْنَ الْفَاعِرِينَ﴾^(٤) ، معناه: علمنا ذلك من حالها.

٣- ثالثها: بمعنى الكتابة ، يحكيه قول العجاج^(٥).
واعلم بأن ذا الجلال قد قدر في الصحف الأولى التي كان سطر
أمرك هذا فاجتنبت منه الشر ، معناه: كتب أمرك هذا.

وإنما قلنا: «إن بعضها صحيح - (في هذه المعانى)^(٦) ، وبعضها فاسد»؛ لأن قول
من يقول: قضى الله بالمعاصي وقدرها... بمعنى خلقها ، قول باطل؛ لأننا قد بينا أن أفعال
العباد منهم لا من الله ، تعالى ، (لا خلقاً ولا إحداثاً).

وقول من يقول: إن المعاishi^(٧) بقضاء الله ، تعالى ، وقدره بمعنى الأمر ، قول باطل
أيضاً؛ لأنها قبيحة ، والأمر بالقبيح قبيح.

وقد قال الله^(٨) ، تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٩) ، وقول من يقول: إنها بقضاء الله ، تعالى^(١٠) ، وقدره بمعنى^(١١)
الإخبار والإعلام ، قول صحيح؛ لأن الله ، تعالى^(١٢) ، قد أخبر أن العباد يفسدون في
الأرض ، وعلم ذلك قبل خلقه لهم ، لما بينا أنه ، تعالى ، عالم لذاته.

(١) في الأصل ، (١): ثلاثة .

(٢) سورة فصلت آية (١٠).

(٣) سورة الحجر آية (٦٠).
(٤) هو عبد الله بن رؤبة بن ليبيد بن ضغر التميمي ، أبو الشعناء ، العجاج: راجز مجيد ، من الشعراء ، ولد في الجاهلية ،
وقات الشعر فيها ، ثم أسلم ، وعاش إلى أيام الرؤبة بن عبد الملك ، لفلج وأعمد ، وهو أول من رفع الرجز ، وشبهه
بالقصيدة ، وكان لا يهجو ، وهو والد «رؤبة» الراجز المشهور أيضاً ، له «ديوان ط» في مجلدين... الزركلى الإعلام ،
٤/٨٦ ، ٨٧).

(٥) ما بين القوسين ليس في الأصل... وجاء في هامشـ.

(٦) ليس في: (١).

(٧) سورة الأعراف آية (٢٨) .

(٨) في الأصل: بمعناـ.

(٩) ليست في: (١).

(١٠) في الأصل: سبحانهـ.

(٢) وأما الأصل الثاني: وهو أن كل لفظة ، هذا حالها ، فإنه لا يجوز إطلاقها .

فالذى يدل على ذلك ، أن إطلاقها يوهم أن الله خلقها وامر بها ، وقد بينا أن ذلك فاسد ، فثبتت أنه لا يجوز إطلاق القول بأن المعا�ى من قضاء الله وقدره ، وإنما يجوز النطق بها مع التقييد ، بما يزيل الإشكال ويرفع الإيهام ، فيقال: قضى الله ، تعالى ، بها ، بمعنى أنه علم بها وأخبر ، تعالى^(١) ، بها ، ويقال: لم يقض الله ، تعالى ، بالمعا�ى ، بمعنى أنه لم يخلقها ، ولم يأمر بها.

- وكذلك الكلام في كل لفظة مشتركة بين معانٍ مختلفة ، كاليد ، والوجه ، والضلال والهدى .

(١) فيقال: الله ، تعالى ، يد^(٢) بمعنى القدرة ، وعليه حمل^(٣) قول الله ، تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾^(٤) ، أي قدرته وسلطته ، و«يد» بمعنى النعمة ، وعليه حمل قوله ، تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾^(٥) .

٢٧ / المراد به^(٦) نعمتاه في الدنيا والدين ، ويقال: ليس الله يد ، بمعنى الجارحة ، لأن^(٧) الجوارح مركبة محدثة ، والله ، تعالى ، قد يحيى ، فلا يجوز عليه اليد ، بمعنى الجارحة .

(٢) وكذلك فإن لفظة «الوجه» مشتركة بين معانٍ - أيضاً - فيقال: وجه الله ، والمراد^(٨) به ذاته ، كما يقال: هذا وجه الرائي ، أي هذا هو الرائي ، وعليه حمل قول الله ، تعالى: ﴿وَيَقِنَّ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(٩) ، ومعنى: يبقى^(١٠) ربك .

ويقال: ليس الله ، تعالى^(١١) ، وجه ، بمعنى الجارحة ؛ لأن الجوارح محدثة ، والحدث يفني ، وقد قال ، تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(١٢) يريد ذاته ،

- (٢) ليست في: (١) .
- (٤) سورة الفتح آية (١٠) .
- (٦) ليست في: (١) .
- (٨) في الأصل: براد به .
- (١٠) في الأصل: يبقى .
- (١٢) سورة القصص آية (٨٨) .

- (١) ليست في الأصل .
- (٣) في الأصل: يحمل .
- (٥) سورة المائدة آية (٦٤) .
- (٧) في (١): لعن .
- (٩) سورة الرحمن آية (٢٧) .
- (١١) ليست في: (١) .

فلو كان له وجه - يعني الجارحة - لكان كل شيء يفني سوى الوجه .. والله يتعالى عن ذلك.

(٣) وكذلك فإن «الضلال والهداي» من جملة الألفاظ المشتركة ، التي لا يجوز إضافتها إلى الله ، تعالى ، ولا نفيها عنه إلا بتقييد ، فيقال: أضل الله الظالمين ، يعني: عذبهم بالنار.

قال الله ، تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ﴾ (٤٧) يوم يستحبون في النار على وجوههم (١) معناه: في عذاب النار (٢) ، لأن (٣) الضلال يوم القيمة لا يكون إلا عذاباً ، وعلى هذا المعنى حمل قول الله ، تعالى: ﴿يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا فَاسِقِينَ﴾ (٤) ، معناه: لا يعاقب إلا الفاسقين ، ويقال: لم يضل الله الظالمين ، يعني: لم يصد هم عن الدين ، لأن قد بين لهم ودهم ، قال الله ، تعالى: ﴿وَمَا تُمُودُ فَهَدِينَاهُمْ فَاسْتَحْبُوا الْعُمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخْدَتُهُمْ صَاعِدَةً الْعَذَابِ الْهُوَنِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٥) ، وإنما (٦) المضل عن الدين ، هم شياطين الجن والإنس.

قال الله ، تعالى: حاكياً (٧) عن أهل الضلال: ﴿وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ﴾ (٨) ، ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْبَنَا الَّذِينَ أَضَلَّنَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ تَجْعَلُهُمْ تَحْتَ أَقْدَامَنَا لِيَكُونُوا مِنَ الْأَسْفَلِينَ﴾ (٩) ، وقال ، تعالى: ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾ (١٠) والمراد بذلك الصد عن الدين وللاغواه عنه.

٢٨ / (٤) وكذلك فإن «الهداي» / لا يجوز نفيه عن الله ، تعالى (١١) ، إلا بتقييد (١٢) ، يقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٦) يعني: لا يشيبهم ، لأن الهداي يعني الشواب ، قال الله ، تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضْلَلُ أَعْمَالَهُمْ﴾ (٧) سيفه لهم ويصلح بالهم (٨) معناه: يشيبهم ، لأن (٩) الهدایة بعد القتل لا يكون إلا ثواباً.

- (٢) ليست في الأصل .
- (٤) سورة البقرة آية (٢٦).
- (٦) في (١): إن إنما .
- (٨) سورة الشعراء آية (٩٩).
- (١٠) سورة طه آية (٧٩).
- (١٢) في الأصل: بتقييد
- (١٤) في (١): لمن

- (١) سورة القمر آية (٤٧).
- (٣) في (١): لمن
- (٥) سورة فصلت آية (١٧)
- (٧) في الأصل: حكاية
- (٩) سورة فصلت آية (٢٩)
- (١١) في الأصل: سيفهاته
- (١٣) سورة محمد آية (٤) ، (٥)

وعلى هذا المعنى حمل قول الله ، تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(١) معناه : لا يشتبه لهم ؛ لأنهم لم يفعلون ما يستحقون به الشواب .

فعلى هذه الطريقة يجري الكلام في الألفاظ المشتركة ، وما يدل على ذلك ، إن المعا�ى ليست من قضاء الله ، تعالى ، وقدره ، إنها لو كانت من قضاء^(٢) الله وقدره ، لوجب علينا الرضا بها ، والرضا بالمعا�ى^(٣) لا يجوز^(٤) .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن المعا�ى لو كانت من قضاء الله^(٥) وقدره ، لوجب علينا الرضا بها .

والثاني : إن الرضا بالمعا�ى لا يجوز .

١ - فالذى يدل على الأول ، أنه لا خلاف بين الأمة فى أنه يجب الرضا بكل ما قضى الله ، تعالى ، به ، كالصحة والسم ، والحياة والموت .

ويؤيد ذلك ما روى عن النبي ﷺ ، إنه قال : يقول الله ، تبارك وتعالى ، من لم يرض بقضائى ، ويصبر على بلائى ، ويشكر على نعمائى فليتخد رباً سواى^(٦) .

٢ - وأما الأصل الثاني : وهو أن الرضا بالمعا�ى لا يجوز .

فالذى يدل عليه إجماع الأمة - أيضاً - على أنه لا يجوز لاحذر ، أن يرضى بقتل أنبياء الله ، تعالى^(٧) ، ولا بهدم المساجد ، ولا بتمزيق المصاحف ، ولا مخلص من هذه المناقضة ، بين هذين الإجماعين ، إلا القول بأن المعا�ى ليست من قضاء^(٨) الله ، تعالى ، ولا من قدره بمعنى الخلق والأمر .

وبعد فإننا نقول للمخالف لنا في هذه المسألة^(٩) : من قضى بعبادة الأوثان
وبيعده^(١٠) ...
وبيعده^(١١) ...

فإن قال^(١٠) : الله . أكذبه القرآن ، ولقول الله ، تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيْاهُ﴾^(١١) .

(١) سورة المنافقون آية (٦) .

(٢) ليس في الأصل : والرضا بالمعا�ى

(٣) ليس في الأصل : قضائه

(٤) الحديث رواه الطيالسى ... وهو ضعيف عن أنس بن مالك ... انظر الماجموع الصغير للسيوطى ، ١ (٢/١٨١) .

(٥) ليس في الأصل : بقضائه

(٦) ليس في الأصل ، (١) : المسلة

(٧) ليس في الأصل ، (١) : المسلة

(٨) ليس في الأصل ، (١) : المسلة

(٩) ليس في الأصل ، (١) : المسلة

(١٠) سورة الإسراء آية (٢٢) .

(١١) سورة الإسراء آية (٢٢) .

- وإن قال : غير الله . رجع إلى الحق وترك مذهبه... ولا شك أن الرجوع إلى الحق أولى^(١) من التمادى في الباطل .

ويؤيد ما ذهبنا إليه ، ما رويانا بالإسناد الموثق به إلى النبي ﷺ ، انه قال : «يكون في آخر الزمان قوم ، يعملون العاصي ، ثم يقولون : هذا بقضاء الله ، تعالى^(٢) وقدره ... الراد عليهم ، كالمشرع سببه في سبيل الله ، تعالى^(٣) .

وقال ﷺ : «صنفان من أمتى لا تناههما شفاعتى ، لعنهمما الله على لسان سبعين نبياً ، القدرية ، والمرجئة ، قيل : يا رسول الله : من القدرية ؟ قال : الذين يعملون العاصي ويقولون : هي من قبل الله . قيل : ومن المرجئة ؟ قال الذين يقولون : الإيمان قول بلا عمل^(٤) .

وروى أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أتى بسارق ، فقال له : ما حملك على سرقاتك ؟ ...

قال : قضى الله على^{*} يا أمير المؤمنين ... فامر بقطع يده ، ثم ضربه ثلاثين^(٥) درة ... ثم قال : قطعت يده بسرقاته ، وضربيه بكذبه على الله ، تعالى^(٦) ، ثم قال لأصحابه : لكذبه على الله أعظم من سرقاته .

فصح بهذه الجملة ما ذهبنا إليه في هذه المسألة .

(١) في الأصل : خير

(٢) هو من مرويات الزيدية

(٣) ذكره ابن الجوزي في العمل ، (١٠٠/١) ... وأبو علی في الكبير ، (٧/٥٠ - ٢٠٦) ، وقال في راوية بنتيجة بن الوليد : مدلس ... وقال في صاحبه ، حبيب : مجید ، ورواها الدبلي في الفردوس عن حلبيدة (٣٥٩٧) ... (٢/٥٥٨).

(٤) في الأصل ، (١) : ثلثين

(٥) ليست في الأصل .

السّائلة الخامسة

أن الله ، تعالى ، لا يكلف أحداً ما لا يطيقه

هذا هو مذهبنا ، والخلاف في ذلك مع المجبرة ؛ فإنهم يقولون : إن الله ، تعالى ، قد كلف الكافر الإيمان وهو لا يقدر عليه^(١) ، وذلك بناء منهم على أن القدرة موجبة لقدرها ، وأنها غير صالحة للضدين.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوإليه ، أن القدرة لو كانت موجبة لقدرها ؛ لكان تكليف الله ، تعالى^(٢) ، للكافر^(٣) الإيمان تكليفاً لما لا يطاق ، وتکلیف ما لا يطاق قبيح ، والله ، تعالى ، لا يفعل القبيح.

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة^(٤) أصول :-

١- أحدهما : أن القدرة لو كانت موجبة لقدرها ، لكان تكليف الله ، تعالى^(٥) ،
٢٩ / الكافر / للإيمان تكليفاً لما لا يطاق .

٢- الثاني : أن تکلیف ما لا يطاق قبيح .

٣- الثالث : أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح .

١- فالذى يدل على الأول أن القدرة متى كانت موجبة لقدرها ، كان عدم الإيمان دليلاً على عدمها ، ولا شك أن الإيمان لم يوجد من الكافر الذى مات على كفره ، وقد ثبت أنه المكلف به ، بلا خلاف بين المسلمين .

قال الله ، تعالى : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَسْعَالُوا إِنَّ كَلْمَةَ سَوَاءٍ بَيْتَنَا وَبِئْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْتَاهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوْكُنُوا فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٦) (٦) فيجب على مذهب الخالف ، أن لا يكون قادرًا عليه ، ولستنا نعني بتکلیف ما لا يطاق سوى ذلك .

٢- وأما الأصل الثاني : وهو أن تکلیف ما لا يطاق قبيح ، فقبحه معلوم ضرورة ، الا ترى أنه يقبح في الشاهد أن نامر أحدهنا - من لا جناح له - بالطيران ، وأن

(١) في الأصل : وهو لا يطيقه .

(٢) في (١) : الكافر .

(٣) في (١) ، الأصل : ثلاثة .

(٤) ليست في الأصل .

(٥) في (١) : الأصل .

(٦) سورة آل عمران آية (٦٤) .

نامر المقدمة بالجزء مع الخليل العربية ١٠٠ . ولم يقبح ذلك إلا لكونه تكليفاً لما لا يطاق ، بدليل أنه لو كان مما يمكن أن يطاق ، لم يقبح ، فيجب في كل ما شاركه في كونه تكليفاً لما لا يطاق ، أن يشاركه في كونه قبيحاً^(١) ، لأن الاشتراك في العلة ، يوجب الاشتراك في الحكم ، على ما تقدم بيانه .

٣- وأما الأصل الثالث : وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، فقد تقدم بيانه .

* القدرة متقدمة على مقدورها :-

وما يدل على أن القدرة متقدمة لمقدورها ، قول الله ، تعالى ، حاكياً عن المنافقين : ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَمْ يَسْتَطِعُنَا لَخْرَجْنَا مَعَكُمْ يَهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾^(٢) فلو كانت القدرة موجبة لمقدورها ، لكانوا صادقين في ظ / قوله : ﴿لَمْ يَسْتَطِعُنَا لَخْرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ ؛ لأن^(٣) المستطيع للشيء^(٤) فاعل له - لا محالة - متى كانت القدرة موجبة له^(٥) ، فلما أكذبهم الله ، تعالى ، دل ذلك^(٦) على أنهم كانوا مستطيعين للخروج ، فلم يخرجوا ، وثبت أنها صالحة للضدين .

ويعد فلو لم تكن القدرة صالحة للضدين ، لوجب فيمن أكل الطعام الحرام طول عمره ، مع وجود الطعام^(٧) الحلال ، أن يكون أكله جائزاً ... ومعلوم أن ذلك لا يجوز ، عند أهل شريعة الإسلام ، زادها الله شرفاً .

وكان يجب - أيضاً - فيمن تيمم للصلوة ، طول عمره ، مع وجود الماء المباح ، وتمكنه منه ، ولا آفة به تمنعه من استعماله ، أن يجزئه ذلك ..^(٨) ومعلوم خلاف ذلك فثبت بهذه الجملة ، أن القدرة متقدمة على مقدورها ، وأنها صالحة للضدين ، ويويد ما ذهبنا إليه (من أن الله ، تعالى ، لا يكلف ما لا يطاق)^(٩) ، وقول^(١٠) الله ، تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١١) ، (و) ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾^(١٢) ، قوله : ﴿فَأَنْتُمُ الَّذِينَ لَا تُؤْمِنُونَ﴾^(١٣) ، فصح ما ذهبنا إليه في هذه المسألة .

(١) في الأصل : في التبع

(٤) في الأصل : لشيء

(٧) ليس في : (١)

(١٠) في (١) : قوله

(٢) في (١) : لعن .

(٢) سورة التوبة آية (٤٢)

(٥) في الأصل : له مقدورها

(٨) ليست في : (١)

(١١) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٦) ليست في : (١)

(٩) ما بين القوسين : بهامش (١)

(١٢) سورة الطلاق آية (٧).

(١٣) سورة التغابن آية (١٦) .

المُسَأَّلَةُ السَّادِسَةُ فِي الْإِمْتَاجَاتِ

وَالْكَلَامُ مِنْهَا يَقْعُدُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ :-

- ١ - أَحَدُهَا : فِي إِضَافَةِ هَذِهِ^(١) الْأَمْرَاضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٢) .
- ٢ - وَالثَّانِي : فِي حَسِنَاهَا ، وَالْوَجْهُ الَّذِي لَا جَلَهُ حَسِنَةٌ .
- ٣ - وَالثَّالِثُ : فِي حَقِيقَةِ الاعتِبَارِ ، وَالْعَرُوضِ وَحِكْمَةِ .

(١) أَمَّا الْمَوْضِعُ الْأُولُ : فَمَدْهُبُنَا أَنَّ هَذِهِ الْآلَامَ النَّازِلَةَ بِالْعِبَادِ ، الْخَارِجَةَ عَنْ مَقْدُورَاتِهِمْ ، فَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ ، مَعَ الْمُلْحَدَةِ ، وَالشَّنْوِيَّةِ ، وَالْجُبُوسِ ، وَالْطَّبَائِعِيَّةِ^(٣) ، وَالْمَطْرَفِيَّةِ .

- ١ - أَمَّا الْمُلْحَدَةُ : فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : أَنَّهَا قَدِيمَةٌ ؛ لَا عَقْدَادُهُمْ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ .
- ٢ - وَأَمَّا الشَّنْوِيَّةُ : فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : أَنَّهَا تَحْصُلُ مِنْ قَبْلِ الظُّلْمَةِ ؛ لَا عَقْدَادُهُمْ أَنَّ الظُّلْمَةَ تَفْعَلُ الشَّرَ بِطَبِيعَهَا^(٤) .
- ٣ - وَأَمَّا الْجُبُوسُ : فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : أَنَّهَا تَحْصُلُ مِنْ قَبْلِ^(٥) الشَّيْطَانِ ؛ لَا عَقْدَادُهُمْ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّرَ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى فَعْلِ^(٦) الْخَيْرِ ، وَإِلَى طَلْكَ ذَهَبَ ذَهَبَ مَعْهُمْ^(٧) بَعْضُ^(٨) الْمَطْرَفِيَّةِ .

٤ / ٣٠ - وَأَمَّا الطَّبَائِعِيَّةُ ، وَسَائِرُ الْمَطْرَفِيَّةِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّمَا تَحْصُلُ بِإِحْالَةِ الْأَجْسَامِ وَتَأْثِيرَاتِ الطَّبَائِعِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ مَا ذَهَبَنَا إِلَيْهِ ، وَفَسَادِ مَا ذَهَبَوا إِلَيْهِ ، أَنَّ هَذِهِ الْآلَامَ مَحْدُثَةُ ، وَالْمَحْدُثُ لَابْدَلُهُ مِنْ مَحْدُثٍ ، وَمَحْدُثُهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ^(٩) سُوَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ مُبَيِّنَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصُولٍ :-

- ١ - أَحَدُهَا : أَنَّ هَذِهِ الْآلَامَ مَحْدُثَةٌ .

(١) لَيْسَ فِي : (١) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ .
(٢) الطَّبَائِعِيَّةُ : فَرْقَةٌ يَعْبُدُونَ الطَّبَائِعَ الْأَرْبَعَ ، أَيِّ الْحَرَاءُ وَالْبَرُودَةُ وَالرَّطْبَرَةُ وَالْبَرْبُرَةُ ، لَا إِنْهَا أَصْلُ الرِّجْدَدِ ، إِذَا الْعَالَمُ مُرْكَبٌ مِنْهَا .

(٥) لَيْسَ فِي : (١) .

(٧) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ .

(٩) لَيْسَ فِي : (١) : لَا يَكُونُ .

(٤) فِي : (١) : وَطَبِيعَهَا .

(٦) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ .

(٨) لَيْسَ فِي : (١) .

- ٢- والثاني : أن المحدث لابد له من محدث .
- ٣- والثالث : أن محدثها لا يجوز أن يكون سوى الله تعالى .
- ١- فالذى يدل على الأول : أنها من جملة الأعراض ، وقد ثبت أن الأعراض محدثة ، فبطل قول الملحدة بقدمها .
- ٤- وأما الأصل الثاني : وهو أن المحدث لابد له من محدث ، فقد تقدم بيانه ، فبطل ما ي قوله الطبائعية ، من إضافتها إلى الطبائع ؛ لأن المحدث يجب أن يكون حياً قادراً.
- ٥- وأما الأصل الثالث : وهو أن محدثها لا يجوز أن يكون سوى الله ، تعالى ، فالذى يدل على ذلك ، لو ^(١) كان لها محدث سواه ، لم يخل إما أن يكون محدثاً أو قدِيماً ، ولا يجوز أن يكون محدثها قدِيماً ^(٢) سوى الله ، تعالى ، ربياً ^(٣) (كما تقوله الشنوية ، لأننا قد بینا أنه لا قديم سوى الله ، سبحانه) ^(٤) .
- ولا يجوز أن يكون محدثها محدثاً ؛ لأن المحدث لا يخلو ^(٥) إما أن يكون جسماً أو عرضاً ، ولا يجوز أن يكون محدثها عرضاً ؛ لأن العرض ليس بحى ولا قادر ، والفعل لا يصح إلا من حى قادر على تقدم .
- ولا يجوز أن يكون محدثها جسماً ؛ لأن الجسم لا يخلو ^(٦) إما أن يكون جماداً أو حيواناً ، ولا يجوز أن يكون محدثها جماداً ، لأن الجماد ليس بحى قادر ، والفعل لا يصح إلا من حى قادر ^(٧) .
- ولا يجوز أن يكون محدثها حيواناً ؛ لأن الحيوان قادر بقدرة ، والقادر بقدرة لا يتعدى الفعل منه إلى غيره ، إلا بالاعتماد ^(٨) ، ولا شك أننا ندرك هذه ^(٩) الآلام النازلة بنا ، من غير أن نحس باعتماد معتمد علينا .
- ولا يجوز أن تكون من فعل المرضى ^(١٠) في نفوسهم ؛ زنها لا توجد بحسب قصودهم ودعائهم ، ولا تنتفي بحسب كراهتهم وصوارفهم ، فإذا بطل أن
-
- (١) في (١) : فهو .
- (٢) ليست في (١) .
- (٣) ما بين القوسين ليس في (١) .
- (٤) في الأصل : يخلوا .
- (٥) في (١) ، الأصل : يخلوا .
- (٦) ما بين القوسين سقط من (١) .
- (٧) هذه : ليست في الأصل .
- (٨) في (١) : باعتماد .
- (٩) في الأصل : المرض .

يكون لها فاعل سوى الله ، تعالى^(١) ، لم يبق لها فاعل سواه ، وإنما كانت فعلًا لا فاعل له وذلك لا يجوز .

٣٠ ظ / وأما الموضع الثاني: وهو الكلام في حسنها ، والوجه الذي لأجله حسنت فالكلام منه يقع في موضوعين :-
أحدهما : في حكاية المذهب ، وذكر الخلاف ...
والثاني : في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبا إليه .

أما الموضع الأول: فمذهبنا أنها حسنة ، والخلاف في ذلك ، مع من يقر بحدوثها ، ثم ينفيها عن الله ، تعالى ، فإنهم يقولون : إنها قبيحة ؛
ولأجل ذلك نفواها عن الله ، تعالى .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، أنه قد ثبت أنها فعل الله ، تعالى ، وقد ثبت أن أفعاله حسنة .

وأما الكلام في الوجه الذي لأجله حسنت : فاعلم أن ما كان منها مستحقة فوجه^(٢) حسنة الاستحقاق ، وما لم يكن مستحقة ، فلا بد فيه من عرض والاعتبار ، ولا يحسن إلا بمحموعهما .

والدليل على ذلك أن الالم ، لو خلا عن العرض والاعتبار ، لكان قبيحاً والله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ...
وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن الالم لو خلا عن العرض والاعتبار ، لكان قبيحاً .

والثاني : أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح .

أما الأصل الأول : فالذى يدل عليه أن الالم ، لو خلا عن الاعتبار لكان عيناً ، لأن العبرت : هو الفعل الواقع من العالم به ، عارياً عن غرض مثلك ، وهذا المعنى حاصل في الالم ، لو خلا عن الاعتبار ؛ لأن^(٣) كان يمكن ويحسن إيصال نفع العرض إلى المؤلم ، من دون الالم ، ولا شك أن العبرت قبيح ، وقبحه معلوم ضرورة .

(١) في الأصل : سبحانه .

(٢) في الأصل : سبحانه .

(٣) في الأصل : لأن .

وكذلك فلو خلا عن العوض ؛ لكن ضرراً ؛ (عن نفع ، ورفع ضرر واستحقاق ، ولا شك أن هذا هو الظلم ، والظلم قبيح وهو) ^(١) مما نعلم قبحه - أيضاً - فثبت الأصل الأول .

وأما الأصل الثاني : وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، فقد تقدم ببيانه .

٣٠ و / ويidel على ثبوت الاعتبار قول الله ، تعالى : ﴿أَوْلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَرَوْنَ وَلَا هُمْ يَدْكُرُونَ﴾ ^(٢) ، والمراد بالفتنة في هذه الآية ، الامتحان بالمرض وغيره ، فأخبر الله ، تعالى ، أنه امتحنهم بها ^(٣) ، أن غرضه ^(٤) بذلك أن يتوبوا ، وأن يذكروا .

ولما قلنا هنا ^(٥) : «إن الفتنة ^(٦) هي الامتحان» ؛ لأنها لفظة مشتركة بين أربعة معان :

أحدها : ما ذكرناه ، ويidel عليه قول ، الله ، تعالى : ﴿الَّتِمْ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمِنًا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ ^(٧) ، ومعناه : لا يمتحنون .

وثانيها : يعني العذاب والتحريض ، يحكيه قول الله ، تعالى : ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى التَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ ^(٨) ، أي : يعذبون .

وثالثها : يعني الإغراء عن الدين ، قال الله عن بنى آدم ... ﴿لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَفْرَجَ أَهْرَارَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ ^(٩) ، و معناه : لا يغرينكم .

ورابعها : يعني الكفر والضلالة ، قال الله ، تعالى : ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ ^(١٠) ، و معناه : حتى لا يكون كفر وضلالة ، ولا يجوز في الآية - التي ذكرناها - شيء من هذه المعانى ، سوى الامتحان .

(٢) سورة التوبه آية (١٢٦) .

(١) ما بين القوسين ليس في : (١) .

(٢) بها : ليست في الأصل .

(٤) في (١) : وغرضه .

(٥) هنا : ليست في الأصل .

(٦) في الأصل : الفتنة ما هنا .

(٧) سورة العنكبوت آية (١)، (٢) .

(٨) سورة الذاريات آية (١٣) .

(٩) سورة الأعراف آية (٢٧) .

(١٠) سورة الانفال آية (٣٩) .

ويدل على ثبوت العوض ، لمن نزلت به هذه الآلام ^(١) ، قول النبي ﷺ وعليه السلام ، يقول الله ، تعالى : «إِنَّ إِذَا وَجَهْتَ إِلَى عَبْدٍ مِّنْ عِبَادِي مُصِيبَةً فِي بَدْنِهِ أَوْ مَالِهِ ، فَاسْتَقْبِلْ ذَلِكَ بِصَبَرٍ جَمِيلٍ اسْتَحْيِيْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أَنْصُبَ لَهُ مِيزَانِيَاً ، أَوْ أَنْشُرَ لَهُ دِيْوَانَاً» ^(٢) .

وقال ﷺ : «مَنْ وَعَكَ لَيْلَةً كَفَرْتُ عَنْهُ ذَنْبَ سَنَةٍ» ^(٣) .

(٣) وأما الموضع الثالث : وهو الكلام في حقيقة الاعتبار والعوض وحكمه .
أ - فحقيقة الاعتبار : هو ما يدعو المكلف إلى فعل الطاعة وترك المعصية ، وغير ممتنع في بعض المكلفين ، أن يكون متى علم بنزول مضررة به أو بغيره ، يذكر مضار الآخرة ، التي لا يطيق احتمالها ، فيكون ذلك داعياً إلى فعل الطاعة ، طمعاً في نفع الثواب ، وصارفاً له عن المعصية ، حذراً من ضرر العقاب .

ب- وحقيقة العوض : هي المنافع المستحقة لا على وجه الإجلال والتعظيم ...

وأما حكم العوض : فاعلم أن العوض المستحق على الله ، تعالى ، يجب أن يكون موافقاً على الالم أضاعفاً مضاعفاً ، بحيث لو خير المؤلم بين ^(٤) الصحة والالم ، لاختار الالم على الصحة ؛ لأجل ما يحصل له في مقابلته من العوض .

ولأنما وجب ذلك ؛ لأن الله ، تعالى ، آلمهم من غير مراضاتهم ، فلا بد أن يبلغ العرض الحد الذي ذكرناه حتى يخرج الالم عن كونه ظلماً .

(١) هذه الآلام : ليست بالأصل .

(٢) الحديث أخرجه ابن عدي من حديث أنس بسنده ضعيف ... ورواه الطبراني على هذا النحو مرفوعاً : «يؤتي بالشهيد يوم القيمة فيوقف للحساب ، ثم يؤتي بالتصدق فينسب للحساب ، ثم يؤتي بأهل البلاء ، فلا ينبع لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ، فلينسب عليهم الأجر شيئاً ...» ، وروى القرمذى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة لمن نفسه وولده وما له حتى يلقى الله وما عليه خطيئة» ، (٥٢٠٤) / (٢٣٩٩) (كتاب الرهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء) حديث .

(٣) روى ابن أبي الدنيا ورواته ثقات مرفوعاً : «مَنْ وَعَكَ لَيْلَةً لِصَبَرٍ وَرَضِيَّ بِهَا عَنِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ ، خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَبِيرٌ وَلَدَّتْهُ أَمْهَهُ» ... وذكر أبو نعيم في الحلية (١٠ / ٢٢) عن أبي موسى مرفوعاً : «مَنْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مَقِيمٌ» .

(٤) بنت : ليست في (١) .

واما العرض المستحق على غيره ، سبحانه ، فإنه يكون بمقدار الالم ، من غير زيادة ولا نقصان ؛ لأنه يجري مجرى أروش الجنایات ، وقيم المخلفات ، فكما أن ذلك لا يكون إلا بمقدار الجنایات ، فكذلك هذا .

ولأن الواحد منا إذا ألم غيره بمرضاته ، كان ذلك كافياً في حسنه ، من جهة العقل ، وإن (١) لم يوصل إليه منفعة (٢) .

ولذا ألم بغير مراضاته (٣) كان ظلماً له ، وأعلم أن المستحق للعرض ، لا يخلو إما أن يكون مكلفاً أو غير مكلف ... فإن كان مكلفاً ، فهو لا يخلو إما أن يكون عليه مظلمة لغيره ، أو لا يكون ... فإن كانت (٤) عليه مظلمة ، فإن الله ، تعالى ، ينتصف لذلك المظلوم ، ويوفر عليه من أعراض هذا الظالم ، بمقدار ما فوت عليه من المنافع ، أو أصل إليه من المضار ...

فإن (٥) لم يكن عليه مظلمة ، وكان من أهل الجنة ، فلا بد أن يوفر عليه ما يستحق من الأعراض ، مع ما يوصل إليه من الشواب ، ويعلمه بذلك ، وإن كان من أهل النار ، خفف الله عنه من العقاب ، في كل وقت ، بمقدار ما تستحقه من الأعراض ، فيكون عرضه عليه موفرأ ، وعداه دائم .

ولأن كان المستحق للعرض غير مكلف ، فهو لا يخلو إما أن يكون من جنس المكلفين ، أو من غير جنسهم ، فإن كان من جنس المكلفين ، كالأطفال والمجانين ، فلا بد أن يوفر عليهم أعراضهم / مع ما يتفضل به عليهم في الجنة ، إن لم يكن عليهم مظلوم لغيرهم

فإن كان العرض لغير جنس المكلفين ، كالبهائم - فلا بد أن يوصل الله إليها أعراضها ، حيث شاء ، بعد أن ينتصف لبعضها من بعض ... وقد قيل : إن الله تعالى ، يجمعها في ساحة من (٦) الجنة ، ويوفر عليه ما تستحقه من الأعراض ، وكل ذلك جائز ؛ لأن في ملك الله ما يتسع لمجتمع خلقه ، وقد دل على ثبوت حشرها ، قول الله ، تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أَنَّمْ أَمْثَالَكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَيْنَا رَبُّهُمْ

(١) في (١) : ولو .

(٢) في الأصل : رضاه .

(٥) في الأصل : وإن .

(٢) في (١) : منفع .

(٤) في الأصل : وإن كان .

(٦) في (١) : في .

يُحَشِّرُونَ (٣٨) (١) ، قوله ، تعالى : ﴿ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرتْ (٥) (٢) ، ولا فائدة في حشرها ، إلا توفير العوض عليها ؛ لأنها ليست من أهل الشواب فتثاب ، ولا من أهل العقاب فتعاقب .

ويدل على وجوب الانتصاف للمظلومين من الظالمين ، قول الله ، تعالى : ﴿ وَنَصَّعَ
الْمَوَاجِعَنَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ (٤٧) (٣) ، فإذا كان الله ، تعالى ، لا يضيع مثاقيل الخردل ، فكيف يضيع عنده ما هو أكبر من ذلك ؟ ...

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ : « ينادي مناد يوم القيمة يسمعه جميع من حضر الموقف : أنا الملك الذيان لا ينسى لأحد من أهل الجنة ، أن يدخل الجنة ، وقبله ، لأحد من (أهل النار مظلمة حتى (٤) أقصصها منه ، ولا ينسى لأحد من أهل النار أن يدخل النار ، وقبله لأحد من أهل الجنة مظلمة ، حتى أقصصها منه » (٥) .

وقال ﷺ : « إن الله ليتصف للشاة الجماء من ذات القرنيين » (٦) .

ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الانتصاف للمظلومين من الظالمين .

ولأنما اختلفوا في كيفية الانتصاف ... فذهب المصلون من أهل العدل ، إلى أن المقاومة تكون بالأعراض المستحقة على الآلام .

وذهب الخبرة إلى أن المقاومة تكون بالثواب ، إن كان للظالم ثواب ، أعطى المظلوم منه ، وإن لم يكن ، أخذ من عقاب المظلوم ، وطرح على المظالم .

(٣٢) ظ / قولهم هذا باطل ”؛ لأن الله ، تعالى ، يقول : ﴿ أَلَا تَرَ وَازِةٌ وَزَرَ أَخْرَى (٣٨)
وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩) (٧) ، فصح بهذه الجملة ما ذهبنا إليه في هذه المسألة .

(١) سورة الأنعام (٣٨) . (٢) سورة التكوير آية (٥) .

(٣) سورة الأنبياء آية (٤٧) . (٤) في الأصل : متى .

(٥) ذكره البخاري في كتاب التوحيد عن جابر بن عبد الله ... وأشار إلىyx في كتاب المظالم (٦١١/٥) ...

(٦) قال عبد الله بن الإمام أحمد في مسنده أبيه ... يسئلده مرفوعاً عن عثمان ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الجماعة لتقتضي من القراء يوم القيمة » ، وأسئل عبد الرزاق عن أبي هريرة أنه قال ، في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْمَمْ أَنْتَلَكُمْ مَا فَرَّطْنَا لِي الْكِتَابَ بِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَيْنَا يَرْجِعُونَ (٣٨) سورة الأنعام الآية (٣٨) ، قال : يمحشر الخلائق كلهم يوم القيمة ، البهائم والدواب والطير وكل شيء ، فيبلغ من عدل الله يومئذ ، أن يأخذ للجماعات من القراءات ، ثم يقول : كوني تراباً ؛ فلذلك يقول الكافر : « يَا لَيْتَنِي كُنْتُ قَرَابَاً (٤٠) سورة النازعات (٤٠) ، انظر تفسير ابن كثير (١٤٨/٢) - والتشرى : لطائف الإشارات (٦٩٢/٣ - ٦٩٣) .

(٧) سورة النجم آية : (٣٨) ، (٣٩) (٢٩) .

(٧) المسألة السابعة

أن الله، تعالى، لا يريده الظلم ولا يرضي الكفر، ولا يحب الفساد

وهذا هو مذهبنا^(١) ، والخلاف في ذلك مع الخبرة^(٢) ؛ فإنهم يقولون : إن الله ، تعالى ، يريد كل ظلم وقع في العالم .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوإليه ، أن ذلك كله^(٣) راجع إلى الإرادة ، وإرادة القبح قبيحة ، والله ، تعالى لا يفعل القبيح .

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول :-

أحدها : أن هذا كله راجع إلى الإرادة .

والثاني : أن إرادة القبيح قبيحة .

والثالث : أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح .

١- فالذى يدل على الأول ، أن الفاظ الرضا والمحبة والإرادة ، الفاظ مختلفة ومعناتها^(٤) واحد ... بدليل أنه لا يجوز أن نثبت بأحد اللفظين ، وننفي^(٥) بالآخر ... فلا يجوز أن يقول قائل : أريد أن تدخل دارى وتأكل طعامى ، ولا أرضى ذلك ولا أحبه ... ولا أن يقول : أرضى ذلك وأحبه ولا أريده ... بل يعد من قال ذلك مناقضاً لكلامه^(٦) ، جارياً مجرى من يقول : أريد ذلك ولا أريده ... وأحبه ولا أحبه ... وأرضاه ولا أرضاه ... فصح أن معنى^(٧) هذه الألفاظ واحد .

٢- والذى يدل على الثاني ، وهو أن إرادة القبيح قبيحة ، ما نعلمه فى الشاهد من أن الواحد منا ، إذا كان من أهل الصلاح والعفة ، ثم أخبر عن نفسه ، بأنه^(٨) يريد

(١) راجع ما يلى فى هذه المسألة القاضى عبد المجبار : المدى ٤ (٦/٢١٨ - ٢٥٥) ، والجريط بالتكليف ٤ (ص ٢٢٧) وما بعدها ... وشرح الأصل المخمسة (٤٦١ - ٤٦٤) ، وفيها آراء المتزللة فى هذه المسألة ... والإرادة والالفاظ الدالة . عليها ... ثم انظر يتسع آراءهم وإلزماتهم للأشاعرة والخبرة في (ج ٦) من المدى (الإرادة) .

(٢) انظر آراء الاشاعرة في المسألة ... البشدادي ٤ (ص ١٤٥ - ١٤٨) ، ومحضيل انكار التقديرين والتقديرات ٤ (ص ١٩٩ - ٢٠٠) ... والبرىنى الإرشاد ٤ (ص ٢٣٧ - ٢٥٤) وغيرها .

(٣) ليست فى : (١) وجاءت فى هامشها . (٤) فى الأصل : معناما .

(٥) فى الأصل : ومنها . (٦) ليست فى (١) ، ولا الأصل : وإنما بهامش (ز) .

(٧) فى الأصل : معننا . (٨) فى (١) : أه .

الظلم أو غيره من القبائح ، فإن منزلته تسقط ، عند العقلاء ، كما لو فعل الظلم ، وليس ذلك إلا أنه أراد القبيح ... فعلمتنا بذلك أن إرادة القبيح قبيحة .

٣- وأما الأصل الثالث : وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، فقد تقدم بيانه .
وما يدل على ذلك أن الله ، تعالى ، لو كان مريداً للقبيح ، كما يذهب الخالف ، لوجب ، فيمن فعل القبيح ، أن يسمى ^(١) مطيعاً له ، وذلك لا يجوز .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن الله ، تعالى ، لو كان مريداً للقبيح لوجب فيمن فعل القبيح ^(٢) أن يسمى مطيعاً لله .

والثاني : أن ذلك لا يجوز .

٤- فالذى يدل على الأول : أن المطيع هو الذى يفعل ما يريد المطاع ^(٣) ...
٣٣ و / بدليل أنه لا يجوز أن يقال : فلان مطيع لفلان ، وما فعل / ما أراده ، أو فعل ما أراده وما أطاعه ^(٤) ! ... بل يعد من قال ذلك مناقضاً .

قال الشاعر :

رُبَّ مَنْ أَنْضَجْتُ غَيْظًا صِدْرَهُ قَدْ تَنَسَّى لَسِيْ مُوتَّلَمْ يُطْعَعُ
أَىْ : لَمْ يَفْلُحْ لَهُ مَا أَرَادَهُ .

٥- والذى يدل على الثاني : أنه لا خلاف بين المسلمين ، فى أن الفاعل للقبيح لا يكون مطيعاً لله ، تعالى ^(٥) ، بل يكون مطيناً للشيطان .

وما يدل على صحة ما ذهبنا إليه ، قول الله ، تعالى : ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلنَّبَادِ﴾ ^(٦) ، وقوله ، تعالى : ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ شَرًّا لِلنَّاسِ﴾ ^(٧) فتفى ، بهاتين الآيتين ، إرادة كل ظلم عن نفسه ، على سبيل العموم ... ولا يجوز إثبات ما نفاه الله ، تعالى ^(٨) ؛ لأن ذلك يكون تكذيباً له ^(٩) ، وذلك لا يجوز .

وقوله ، تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يُكْمِلُ لِيْسَرًا وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ^(١٠) واليسر : هو النفع

(١) فى الأصل : سما

(٢) فى الأصل : فعل ما أراده المطاع

(٣) فى الأصل : سبطانه .

(٤) سورة غافر آية (٢١)

(٥) ليست فى الأصل ولا (١) : ولها فى الهاش .

(٦) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(٧) فى الأصل : سما

(٨) فى الأصل : فعل ما أراده المطاع

(٩) فى الأصل : تكذيباً للصادق

(١٠) سورة آل عمران آية (١٠٨)

الخالص ، أو ما يؤودي ^(١) إليه ، ولا شك أن الطاعات تؤدي إلى الشواب ، فيجب أن يكون مریداً لها ...

والعسر : هو الضرر الخالص ، أو ما يؤودي ^(٢) إليه ، ولا ضرر أعظم من المعصية ، لأنها تؤدي إلى العذاب ، فيجب أن يكون الله ، تعالى ^(٣) ، غير مرید لها .

ويدل على ذلك ^(٤) قول الله ، تعالى : ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّقَعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَبْيَلُوا مَيَلًا عَظِيمًا﴾ ^(٥) ، فاضاف الله ، تعالى ^(٦) ، إرادة الميل إلى غيره ، ويidel ^(٧) على ذلك قوله ، تعالى : ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ ^(٨) فإذا كان كارهاً لها بطل أن يكون مریداً لها .

ويدل على ذلك قول الله ، تعالى : ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفُر﴾ ^(٩) ، قوله : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ ^(١٠) .

وقد بينا أن معنى الإرادة والمحبة والرضا واحد ، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ : «إن الله كره لكم العيبث في الصلاة ، والرفث في الصيام ، والضحك بين المقابر» ^(١١) ، فإذا كان الله ، تعالى ، يكره هذه المعاصي فكيف يجوز لمن يدعى الإسلام أن ينسب إلى الله ، تعالى ، إرادة قتل الأنبياء ، عليهم السلام ، وسائر الفواحش ! .. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

- دليل آخر على أن الله ، تعالى ، لا يريد القبائح ؛ لانه قد ثبت أن الشياطين ^(١٢)
٣٣ ظ / تريـدـ القـبـائـعـ منـ العـبـادـ / وـثـبـتـ أـنـ الـأـنـبـيـاءـ ، عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، كـارـهـونـ لـهـاـ ،
فـلـوـ كـانـ اللـهـ ، تـعـالـيـ ، مـرـيـدـاـ لـلـقـبـائـعـ - كـمـاـ تـزـعـمـهـ الـمـجـبـرـةـ ^(١٣) - لـكـانـ الشـيـاطـيـنـ

(٢) في الأصل : وما يؤودي ... والصواب ما أثبتناه

(١) في الأصل : وما يؤودي

(٣) ليست في الأصل

(٤) في ما نشر (١) : ويريد ذلك .

(٥) سورة النساء آية (٢٧)

(٦) ليست في الأصل : الله تعالى .

(٧) ليست في : (١)

(٨) سورة الإسراء آية (٣٨)

(٩) سورة الزمر آية (٧)

(١٠) سورة البقرة آية (٢٥)

(١١) هذا الحديث رواه سعيد بن منصور في سنته مرسلاً عن يحيى بن أبي كثیر ، وذكره السيوطي في آجمان الصغير ، على النحو التالي : «إن الله ، تعالى ، كره لكم ست العيبث في الصلاة ، والمن في الصدقة ، والرفث في الصيام ، والضحك عند القبور ، ودخول المساجد وأنتم جنباً ، وإدخال العيون في البيوت بغير إذن» ، وقال : ضعيف ،

(١٢) في (١) : الشيطان

(١٣) هم نفأة الفعل عن العبد ، على وجه الحقيقة ، وإضافته إلى الرب ، وهم أصناف المحبة الخالصة ، والمحبة المترسبة ، والمحمية هم الأولون ، والأشعرية هم أصحاب التوسط ، ونظريّة الكسب .

موافقة الله ، تعالى ، في الإرادة ، ولكن الأنبياء ، عليهم السلام ، مخالفين له ، تعالى عن ذلك ^(١) .

وكل مذهب أدى إلى أن يكون الشيطان موافقاً لله ، تعالى ، والنبي مخالفًا له ، وجوب القضاء بفساده ...

- وأما ما يتعلق به المخالف من قوله : لو وقع في ملك الله ، تعالى ، ما لا يريده ؛ لكن ضعيفاً عاجزاً ... فذلك لا يصح ، لأننا نقول له : إنما يدل على عجزه ، لو وقع على سبيل المغالبة ، ولا شك أن الله ، تعالى ، قادر على منع العصابة من القبيح ، لكن لوضعهم بالقهقر عن المعصية ؛ لبطل التكليف ؛ ولأن الله ، تعالى ، قد أمر بالطاعة ونهى عن المعصية ، ووجد في ملكه ما نهى عنه ، ولم يوجد ما أمر به ، وكما ^(٢) أن ذلك لا يدل على عجزه ، فكذلك ^(٣) في مسألتنا .

- وكذلك مما يتعلقون به من لفظ (المشيئة) نحو ^(٤) قول ، تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رِبُّكَ مَا قَتَلُوا﴾ ^(٥) ، قوله : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ﴾ ^(٦) ، قوله : ﴿وَلَوْ شَاءَ رِبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَإِنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ^(٧) .

والمراد ^(٨) بذلك كله وما أشبهه مشيعة الإكراه ؛ لأنه ، تعالى ، قادر على أن يجبر العباد على طاعته ^(٩) ، وعلى أن يمنعهم من العصيان ؛ لكنه ^(١٠) لو منعهم لبطل التكليف ؛ لأن من شرائط حسن التكليف زوال المنع والإجلاء ، فإذا منعهم الله من المعصية ، لم يستحقوا على تركها ثواباً ، وإذا أجاهم ، لم يستحقوا على فعلها عقاباً ^(١١) .
ويidel ^(١٢) على ذلك قول الله ، تعالى : ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ وَكَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بِآسْتَأْنَ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الضُّلُّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ ^(١٣) .

(١) ليس في الأصل: تعالى عن ذلك وال موجود: في ذلك.

(٢) في الأصل: فكما

(٤) في الأصل: كذلك

(٥) سورة الانعام آية (١١٢)

(٦) في الأصل: كذلك

(٧) سورة يونس آية (٩٩)

(٨) في الأصل: كذلك

(٩) في الأصل: على الإيمان

(١٠) في الأصل: لا كنه

(١١) في الأصل: فإذا أجاهم إلى الطاعة لم يستحقوا عليها ثواباً.

(١٢) في الأصل: ويفيد

(١٤) سورة الانعام آية (١٤٨)

وقوله ، تعالى (١) : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا نَحْنُ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ تَعْنَى وَلَا آتَيْنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٣٥) ﴾ (٢)

فبحکی الله ، تعالى ، عن المشرکین أنهم قالوا : إنه شاء (٣) شركهم وأکذبهم وروی لهم ٣٤ ظ / على ذلك ، وأخبر أنهم يتبعون الظن وقد قال ، تعالى : ﴿ وَإِنَّ السَّمَنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (٢٨) ﴾ (٤) ، ثم أخبر أنهم يخرصون ، والخرص هو الكذب ، ثم قال ، تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ لَتُخْرِجُوهُ لَنَا (٥) ﴾ (٥) ، وهذا لا يقال إلا للمبطل ، فبطل ما تعلق (٦) به الخالف من الفاظ المشينة وصح ما ذهبنا إليه من أن الله ، تعالى ، غير مرید للقبائح ، ومن أنصف نفسه كفاه القليل ، ومن كابر منعه الدليل .

* * *

(١) ليس في الأصل : تعالى

(٢) في (١) : أقسم شاء

(٣) سورة النحل آية (٣٥)

(٤) سورة النجم آية (٢٨)

(٥) في الأصل : يتعلّق .

(٨) المسألة الثامنة

أن هذا القرآن الذي بيننا كلام الله ، تعالى ، ووحيه وتنزيله

هذا هو مذهبنا ، والخلاف في ذلك مع الأشعرية ، والكلابية^(١) ، والمطوفية .

١- أما الأشعرية : فإنهم يقولون : إن هذا القرآن ، الذي بيننا ، ليس بكلام الله ، تعالى ، وإنما هو عبارة عن كلام قديم قائم بذاته البارئ ، سبحانه .

٢- وأما الكلابية : فإنهم يقولون : إن هذا الذي بيننا ليس بكلام الله ، تعالى^(٢) ، وإنما هو حكاية عن كلام أزلٍ قائم بذاته البارئ ، سبحانه ... وكلام الله ، تعالى ، عندهم صفة ضرورية ، قائمة بقلب ملك ، يقال له : ميخائيل .

٣- وأما المطوفية : فإنهم يقولون : إن هذا القرآن ليس بكلام الله^(٣) والدليل على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهبوا إليه أن النبي ﷺ ، كان يدين بذلك ويخبر به ، وهو ﷺ^(٤) ، لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن النبي ﷺ ، كان يدين بذلك ، ويخبر به

والثاني : أنه ، عليه السلام^(٥) ، لا يدين إلا بالحق ، ولا يخبر إلا بالصدق .

١- فالذي يدل على الأول : أن المعلوم ضرورة من دين النبي^(٦) ، ﷺ^(٧) ، أنه كان يعتقد ويرى^(٨) أن القرآن الذي جاء به كلام الله ، تعالى^(٩) ، دون أن يكون كلاماً له ، عليه السلام ، أو لغيره من المتكلمين ، ويخبر الناس بذلك ، وذلك معلوم عند كل^(١٠) من سمع الأخبار ، وعرف السير والآثار .

(١) الكلابية : هي جماعة تسب إلى عبد الله بن سعيد بن كلاب التميمي أبو محمد القطان ت : ٢٤٥ ... وكان له رأى في الصفات أنها ليست من الذات ولا غير الذات ... وكان متكلماً عالماً ، صيف كتاباً كثيرة منها «الصفات» ، و«خلق الأفعال» ، و«الرد على المعتزلة» .

(٢) ما بين القوسين سقط من (١) ، وهو ثابت في الأصل ... والنسخة المقابل عليها (١) .

(٥) ليس في (١) : عليه السلام .

(٤) في الأصل : عليه السلام .

(٧) في الأصل : عليه السلام .

(٦) في الأصل : دينه .

(٩) في الأصل : سبحانه .

(٨) في الأصل : يرى ويعتقد .

(١٠) ليس في (١) : كل .

٢- والذى يدل على الشانى : أن المعجز الذى ظهر على يديه ، قد شهد له بالصدق ، فيما أخبر به ، والإصابة فيما اعتقده ؛ لأن ^(١) ظهور المعجز ^(٢) على من ^(٣) لا يكون كذلك قبيح ، والله ، تعالى ^(٤) ، لا يفعل القبيح ، على ما تقدم ^(٥) بيانه .

وما يدل على أن هذا القرآن كلام الله ، تعالى ^(٦) (وقوله تعالى) : **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَ بِهِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ هُنَّ** ^(٧) ، ولا شك أن الذى سمعه ^{٣٤} ظ / المشرك / من النبى ، ﷺ ، هو الذى بيننا ، والذى نتلوه ، دون ما تدعية الأشعرية والكلابية ، من المعنى القديم والأزلى ^(٨) .

- وأما قولهم : إن كلام الله ، تعالى ، معنى قديم أو أزلى ، فذلك قول باطل ؛ لأننا قد بينا ^(٩) أنه لا قديم ، سوى الله ، تعالى .

- وأما ^(١٠) قولهم : إنه قائم بذات البارئ ^(١١) ، تعالى ، فإن أرادوا بذلك أنه حال فيها ... كما يقال : الكون قائم بالجسم ، أى حال فيه ، فذلك باطل ^(١٢) ، لأن ^(١٣) المخلول لا يجوز إلا على المحدثات .

فإن أرادوا بالقيام بالذات الحفظ ، كما قال ، تعالى : **أَلَمْنَ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ هُنَّ** ^(١٤) ، أى : حافظ ... فذلك لا يجوز على مذهبهم ؛ لأنه متى ^(١٥) كان قد ياماً ، لم يحتاج إلى حافظ ^(١٦) .
 وإن قالوا : إننا نريد أنه موجود به .

قيل لهم : إن أردتم ^(١٧) بذلك أنه فاعل له ، كما يقال : السموات موجودة بالله ،

- (٢) فى الأصل : ظهوره
- (٤) فى الأصل : سبحانه
- (٦) فى الأصل : سبحانه
- (٨) فى الأصل : أو الأزلى
- (١٠) فى (١) : وقولهم
- (١٢) فى (١) : لمن
- (١٤) فى الأصل : مثنا
- (١٦) فى الأصل : تم ... وهو سهو من النسخ

- (١) فى (١) : لمن
- (٢) فى الأصل : ما ، وهو خطأ
- (٥) فى الأصل : لما تقدم
- (٧) سورة التوبة : آية (٦)
- (٩) ليس فى (١) : لأننا قد بينا
- (١١) فى (ب) : بذلك
- (١٣) سورة الرعد آية (٣٣)
- (١٥) فى الأصل : من يحفظه

تعالى ^(١) ، بمعنى أنه الخالق لها ... فذلك هو الذي نقول ؛ لكنه ^(٢) يبطل مذهبكم من القول بقدمه .

ولأن أردتم به ^(٣) أنه لولا الله ، تعالى ، لما وجد القرآن ، فهو ^(٤) يحصل منه - أيضاً - غرضنا ، وهو القول بحدوثه ؛ لكن ^(٥) هذا اللفظ لا يصح إطلاقه ؛ لأنه ليس يلزم فيما وقف وجوده على وجود غيره ، لأن يقال : إنه قائم بذاته .

ألا ترى أن العلم يحتاج في وجوده إلى الحياة ، ولا يصح أن يقال : إن العلم قائم بذات الحياة ، فبطل قولهم بثبات كلام قائم بذات الباري ، تعالى .

(٢) في الأصل: لاكته.

(٤) ليس في (١) : هو

(١) ليس في الأصل: تعالى

(٣) ليس في (١) : به

(٥) في الأصل: لاكتن .

(٩) المسألة التاسعة

أن هذا القرآن محدث غير قديم

هذا هو ^(١) مذهبنا ، والخلاف في ذلك مع الحشوية ، والكرامية ، والمطرافية .

١- أما الحشوية : فإنهم يقولون : إن هذا القرآن (الذى بين أيدينا) ^(٢) قديم .

٢- وأما الكرامية : فإنهم يقولون : إنه محدث وليس بمخلوق ! ...

٣- وأما المطرافية : فإنهم يقولون : إن القرآن ^(٣) ليس بمحدث ولا قديم ! ... وكذلك ^(٤) اعتقادهم فيسائر الأعراض .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، أدلة عقلية وسمعية .

أ- أما العقلية : فهي أن القرآن لو لم يكن محدثاً لكان قدِيماً ، ولا يجوز أن يكون ^{٣٥} و / قدِيماً .

وهذه لا دلالة مبنية على أصلين :-

أحدُهما : أنه لو لم يكن محدثاً ، لكان قدِيماً .

والثاني : أنه لا يجوز أن يكون قدِيماً .

١- فالذى يدل على الأول : أنها قسمة دائرة بين نفي وإثبات ^(٥) ، فلا يجوز دخول متوسط بينهما ، وبيان ذلك أنك تقول : الموجود لا يخلو إما أن يكون لوجوده أول ، أو لا يكون ^(٦) ، فإن ^(٧) كان لوجوده أول ، فهو المحدث ، وإن لم يكن لوجوده أول ، فهو ^(٨) القديم ، وقد ثبت أن القرآن موجود ، فلا يخلو ^(٩) من أحد هذين القسمين .

٢- والذى يدل على الثاني : أن القرآن لو كان قدِيماً ، لكان مثلاً لله ، تعالى ^(١٠) ، لمشاركة له في القدم ، الذى فارق به ^(١١) سائر المحدثات ، وقد بينا أنه ، تعالى ، لا مثل له .

(١) ليس في (١) : هو .

(٢) ليس في (١) : إن القرآن .

(٤) في (١) : وذلك .

(٥) في الأصل : إثبات ونفي .

(٦) ليس في (١) : أو لا يكُون .

(٧) في الأصل : إن .

(٨) فهو : تكررت في الأصل .

(٩) في (١) : يخلوا .

(١٠) في الأصل : سبحانه .

(١١) في الأصل : به فارق .

- دليل آخر: وهو أن القرآن لو كان قدّيماً؛ لوجب أن تكون حروفه موجودة معاً^(١)، فيما لم يزل؛ لأن القديم هو الموجود فيما لم يزل، ولو كانت حروفه فيما لم يزل، موجودة معاً^(٢)، لم يكن معقولاً ولا مفيدة الشيء أصلاً؛ لأنّه لا يفيد إلا مع الترتيب، والترتيب يقتضي الحدوث.

- دليل آخر وهو: ^(٣) أن القرآن مرتب في الوجود، والمرتب على هذا ^(٤) الوجه لا يكون إلا محدثاً...

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أنه مرتب في الوجود...

والثاني: أن المرتب على هذا الوجه لا يكون إلا محدثاً.

١- فالذى يدل على الأول: أنه منظوم من هذه الحروف، التي يتلو بعضها بعضاً، ولا يكون كلاماً^(٥) مفيدة إلا مع الترتيب، إلا ترى إلى ^(٦) قول الله، تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾^(٧)، حروف قد تقدم بعضها على بعض ^(٨)، فلولا أن (الألف) متقدمة على اللام^(٩)، واللام متقدمة على الحاء، والحاء متقدمة على الميم، والميم متقدمة على الدال، لم تكن كلمة مفيدة لهذا المعنى، بل كان يجب، لوجدت معاً، أن لا تكون «حمدأ» أولى من أن تكون مدحاً أو دمحاً^(١٠) أو غير ذلك!....

وكذلك الكلام في سائر الفاظه، فبيان أنه مرتب في الوجود، وأن بعضه متقدم على بعض.

٢- وأما الأصل الثاني: وهو أن المرتب - على هذا الوجه - لا يكون إلا محدثاً. . .
فالذى يدل على ذلك، أن المسبوق من حروفه محدث؛ لأنّه قد تقدمه غيره، وهو السابق له في الوجود، وما تقدمه غيره، فهو محدث، وكذلك السابق على

(١) معاً: ليس في الأصل

(٢) وهو: ليس في (١).

(٤) في الأصل: هذه

(٥) كلاماً: ليس في (١)

(٦) في (١): أن

(٧) سورة النافعه: جزء من الآية الأولى

(٨) في الأصل: بعضها بعضاً

(٩) ما بين القراءتين ليس في (١)، والأصل

(١٠) في (١): من كونه مدحاً أو مدحاً.

٣٥ ظ / المحدث بوقت واحد، أو أوقات منحصرة^(١) ، محدث أيضاً؛ لأنَّه قد صار لوجوده أول / يشار إليه.

بـــ وَمَا الْأَدْلَةُ السَّمْعِيَّةُ: فَمِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ، تَعَالَى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ إِلَّا سَمِعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾^(٢) ، وَوَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَلْعَبُونَ وَيَلْغَوْنَ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَنَزْولِهِ، فَنَزَّلَتْ^(٣) هَذِهِ الْآيَةُ ذِمَّاً لَهُمْ، وَإِخْبَارًا عَنْ حَالِهِمْ، وَأَنَّ قُلُوبَهُمْ كَانَتْ^(٤) لَاهِيَّةً عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ ذَلِكَ مَعْهُودًا يَصْرُفُ الْخُطَابَ إِلَيْهِ، فَثَبَّتَ بِهَذِهِ الْآيَةِ حَدُوثُ الذِّكْرِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ؛ لَأَنَّ الْقُرْآنَ يُسَمَّى^(٥) ذَكْرًا لِقَوْلِ اللَّهِ، تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ لَدَكُنْ لَكَ وَلَقَوْمَكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾^(٦) ، وَلِقَوْلِهِ، تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٧) ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ، تَعَالَى: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾^(٨) ، وَوَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ، تَعَالَى، أَخْبَرَ أَنَّ كِتَابَ مُوسَىٰ قَبْلُ هَذَا الْقُرْآنِ، وَمَا كَانَ قَبْلَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ مُحَدَّثٌ، وَخَبْرُهُ، تَعَالَى، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَدِيقًا.

وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ مُبْنِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْوَلٍ:ـ

أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ، تَعَالَى، أَخْبَرَ أَنَّ كِتَابَ مُوسَىٰ قَبْلُ هَذَا الْقُرْآنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ^(٩) مَا كَانَ قَبْلَهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ مُحَدَّثٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ خَبْرَهُ، تَعَالَى، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَدِيقًا.

١ـــ فَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى الْأَوَّلِ: أَنَّ اللَّهَ، تَعَالَى، لَمْ حَكِّيَ عَنِ الْكُفَّارِ الطَّعْنَ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَرَمَيْهِمْ لَهُ بِأَنَّهُ إِفْلَكٌ قَدِيمٌ أَكْذِبُهُمْ بِقَوْلِهِ، تَعَالَى^(١٠): ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آتَيْنَا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سِقَوْنَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْلَكٌ قَدِيمٌ﴾^(١١) وَمِنْ قَبْلِهِ
كِتَابٌ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً^(١٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: مُحَصَّرٌ

(٢) فِي (١): نَزَّل

(٣) فِي الْأَصْلِ: مُسَماً.

(٤) سُورَةُ الرَّحْمَنَ آيَةٌ (٤٤)

(٥) سُورَةُ الْمُجْرَمَ آيَةٌ (٩)

(٦) سُورَةُ هُرُونَ آيَةٌ (١٧)

(٧) فِي الْأَصْلِ: إِنَّمَا.

(٨) سُورَةُ الْأَحْقَافَ آيَةٌ (١١)، (١٢)

(٩) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءَ آيَةٌ (٢)

(١٠) لَمْسٌ فِي الْأَصْلِ: كَانَ

(١١) سُورَةُ الرَّحْمَنَ آيَةٌ (٤٤)

(١٢) سُورَةُ الْمُجْرَمَ آيَةٌ (٩)

٢ - والذى يدل على الشانى : أن المحدث هو الذى لوجوده أول ، ولا شك أن ما تقدمه غيره ، فقد صار لوجوده أول يشار إليه ^(١).

٣ - والذى يدل على الثالث : أن خبره ، تعالى ، لو لم يكن صدقًا لكان كذبًا ، ولا يجوز أن يكون كذبًا ؛ لأن ^(٢) الكذب قبيح ، وقد بينا أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ...

ومنها قوله ، تعالى : ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَخْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ ^(٣) ، وهذه الآية تدل على حدوث القرآن من وجوه :-

أحدھا : أن الله ^(٤) ، تعالى ^(٥) ، وصفه بأنه منزل ، والقديم لا يجوز عليه النزول .
 ٣٥ / وثانيها : أنه ، تعالى ، ^(٦) وصفه بأنه / حسن ، والحسن من صفات المحدث .
 وثالثها : أنه ، تعالى ، ^(٧) وصفه بأنه : «Hadith» ، والحديث ينافق القديم .
 ورابعها : أنه ، تعالى ^(٨) ، وصفه بأنه : «كتاب» ، والكتاب هو المجموع ، ولذلك ^(٩)
 سميت الكتبية كتبية لاجتماعها ، والاجتماع من صفات المحدث .
 وخامسها : أنه ، تعالى ^(١٠) ، وصفه بأنه : «متشابها» ، والمراد بذلك أن بعضه يشبه
 بعضاً ، في جزالة الألفاظ ، وجودة المعانى ، والقديم لا يشبه ^(١١) غيره .

وأما ما تقوله الكرامية من أنه محدث ، وليس بمخلوق ... فذلك باطل ؛ لأننا ^(١٢)
 لا نريد بقولنا : إنه مخلوق ، إلا أنه محدث على مقدار معلوم ، مطابق لمصالح العباد ،
 وقد أحدثه الله ، تعالى ، كذلك ، فصبح وصفه بأنه مخلوق لهذا المعنى .
 وقد وصفه الله ، تعالى ، بما يدل على أنه مخلوق ... قال ، تعالى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ ^(١٣) ، معناه : خلقناه .

(١) ليس في الأصل : يشار إليه

(٢) سورة الزمر آية (٢٢)

(٣) تعالى : ليست في (١)

(٤) تعالى : ليست في الأصل

(٥) في الأصل : ولذلك

(٦) في (١) : يشبه

(٧) سورة الزخرف آية (٢)

(٢) في (١) : لعن
 (٤) في الأصل : أنه
 (٦) تعالى : في هامش (١)
 (٨) تعالى : بهامش (١)
 (١٠) تعالى : من هامش (١)
 (١٢) في الأصل : لانه .

كما قال ، تعالى : ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾^(١) ، معناه : خلقهما . . .

وقد روى هذا المعنى عن ابن عباس^(٢) ، رضى الله عنه ، وقال ، تعالى : ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾^(٣) ، والقرآن من جملة أوامر الله ، تعالى لقوله ، تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْجَبْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾^(٤) الآية^(٥) ، فيجب أن يكون مفعولاً له ، تعالى .

ويدل على ذلك ما رويانا بالاسناد الموثق به إلى النبي ، ﷺ ، أنه قال : «ما خلق الله من سماء ولا أرض ولا سهل ولا جبل أعظم من سورة البقرة ، وأعظم ما فيها آية الكروسي»^(٦).

ورويانا عنه ، ﷺ^(٧) ، أنه قال : «كان الله ولا شيء ثم خلق الذكر»^(٨) وقد بينا أن القرآن يسمى ذكراً ، فصح وصفه بأنه مخلوق .

وروى أنس بن مالك^(٩) عن عمر^(١٠) بن الخطاب ، رضى الله عنه ، أنه قال : «اقرأوا القرآن ما اختلفتم فيه ، فإذا اختلفتم فيه ، فكلوه إلى خالقه»^(١١).

(١) سورة الانعام آية (١).

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس : حبر الأمة الصحابي الجليل ، ترجمان القرآن ، ولد مكة سنة ٣٢ق. هدا شافعى عصر النبوة ، والزم رسول الله ﷺ ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، وشهد مع عائشة ، المحمل وصفين ، كف بصره في آخر عمره توفي ٦٨هـ . . . ينسب له تفسير . . . انظر ابن الجوزى : صفة الصقرة ؛ (٢١٤/١) . . . والملية ؛ (٢١٤/٢).

(٤) سورة الشورى آية (٥٢).

(٢) سورة الأحزاب آية (٣٧).

(٥) ما بين القوسين في الأصل

(٦) رواه الترمذى ؛ (٤/٤) (كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في سورة آل عمران) حدث (٢٨٨٤).

(٧) ليس في الأصل : وسلم.

(٨) رواه البخارى ؛ (٤/١٢٩) (كتاب بدء الخلق) عن عمران بن حصين ، ولكن بلفظه كما يلى : «كان الله ، عز وجل ، ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء خلق السموات والارض وكتب له الذكر كل شيء و كذلك الترمذى ، وأحمد في مستند ؛ (٤/٤٣١ - ٤٣٢) عن عمران أيضاً ، والطبراني . . . انظر كشف الخفاء ؛ (٢/١٧١).

(٩) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضمض السجزي الأنصارى ، أبو ثمام ، أو أبو حمزة : صاحب رسول الله ﷺ ، وخادمه ولد ١٠ق. هـ في المدينة له في كعب الحديث ٢٢٨٦ حدثاً ، أسلم صغيراً وخدم النبي إلى أن قبض ، ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات فيها ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة ٩٣هـ / ٧١٢م . . . انظر طبقات ابن سعد ؛ (٧/٤١٠).

(١٠) في الأصل : أنس عن عمر

(١١) رفعه أحمد بن حنبل في مستند ، والبخارى ومسلم والنمسانى إلى رسول الله ﷺ ، من روایة جندب بلفظ : «اقرأوا القرآن ما اختلفتم عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا» ، انظر السورطى الجامع الصغير ؛ (١/٥٢)، رواه البخارى ؛

(١٠١/٩) (كتاب فضائل القرآن ، باب (٢٧) حدث (٥٦٠ - ٥٦١)؛ وكذلك في (كتاب الاعتصام ، باب (٢٦

(١٣/٣٢ - ٣٣٦)، حدث (٧٣٦٤ - ٧٣٦٥)؛ رواه مسلم ؛ (٤/٤٠٣ - ٢٠٥٤) (كتاب العلم ، باب (١

٢٦٦٧) . . . والدارمى ؛ (٢/٤٤١ - ٤٤٢) (كتاب فضائل القرآن ، باب إذا اختلفتم بالقرآن فقوموا) ،

واحدما ؛ (٤/٢١٣).

وبعد ، فإننا نقول للمخالف : القرآن لا يخلو^(١) إما أن يكون خالقاً أو مخلوقاً ، ولا واسطة بين^(٢) ذلك ؛ لأنه قد ثبت وجوده ، فإذا لم يجز أن يكون خالقاً ، ثبت أنه مخلوق .

وأما ما تقوله المطرفية من أنه ليس بمحدث ولا قديم ، فهو تجاهل وخروج عن قضيائنا العقول ؛ لأن كل عاقل يعلم بفطرة عقله أن الموجود لا يخلو^(٣) من قدم أو حدوث ، وقد بينا أن القرآن موجود ، وأبطلنا أن يكون قديماً ، فيجب أن يكون محدثاً ، فصح بهذه الجملة ما ذهبنا إليه في هذه المسألة .

(١) في (١) : يخلوا
(٢) بين : ليست في (١) .

(٣) في (١) ، الأصل : يخلوا .

(١٠) المسألة العاشرة : أن محمداً ، ﷺ ، نبى صادق

هذا هو مذهبنا والخلاف في ذلك مع اليهود والنصارى ، فإنهم ينفون نبوته ، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبا إليه ، أن محمداً ، ﷺ ، قد ظهر المعجز على يديه ، عقىب دعوى النبوة ، والمعجز لا يظهر عقىب الدعوى ، إلا على نبى صادق ، وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن المعجز قد ^(١) ظهر على يديه ، عقىب دعوى النبوة ...

والثانى : لا يظهر عقىب الدعوى ، إلا على نبى صادق .

١ - أما الأصل الأول

فالذى يدل عليه أن محمداً ، ﷺ ، لما كان في الوقت المعلوم ، والحال المعلوم على ما هو معروف ، من نسبة وبلدته ، ادعى النبوة لنفسه ، وجاء بالقرآن ، ولم يسمع قبله من غيره ، وجعله معجزة له ، وتحدى العرب أن يأتوا بمثله ، ولا بسورة منه ، وإنما تركوا الإتيان بذلك ^(٢) ؛ لعجزهم عنه ، فثبت بذلك أنه معجزة له ، جارية مجرى معجزات الأنبياء ، عليهم السلام .

وهذه الدلالة مبنية على ثمانية ^(٣) أصول :-

أحدها : أن محمداً ، ﷺ ، كان في الدنيا .

وثانيها : أنه ادعى النبوة لنفسه .

وثالثها : أنه جاء بالقرآن ، ولم يسمع قبله من غيره .

ورابعها : أنه جعله معجزة له .

وخامسها : أنه تحدى العرب أن يأتوا بمثله .

وسادسها : أنهم لم يأتوا بشيء مما تحداهم به .

وسابعها : إنما تركوا الإتيان بمثله ، لعجزهم عنه .

وثامنها : أنه يثبت ^(٤) بذلك أنه معجزة له .

(١) قد : لم يست في (١)

(٢) في (١) : ثبت .

(٣) ثمانية

(٤) في (١)

أما الأربعة الأولى: فهي معلومة ضرورة ، عند من سمع الأخبار ، وعرف السير والآثار.
وأما الأصل الخامس: وهو أنه تحدى العرب أن يأتوا بهمثلاه .

قلنا: في ذلك طريقان:-

أحدهما: أنه يعلم ضرورة ؛ لكن بشرط تقدم الفحص والتفتیش، فيفارق الوجه
الأولى؛ فإنها ^(١) لا تحتاج إلى فحص ولا تفتیش ، ومن فحص عن هذا
٣٧ / وقتها، علم من طريق الأخبار، أن محمداً ، ﷺ ، كان يغشى ^(٢)
مشاهد العرب ، ويتلوك عليهم القرآن ويلتمس منهم المعارضة.

الطريق الثاني: أن القرآن مشحون بأيات التحدى ، وقد رتب الله ، تعالى ^(٣) ،
التحدى فيه ثلاثة مراتب:-

المرتبة الأولى: أنه تحداهم أن يأتوا بهمثلا القرآن... قال الله ، تعالى: ﴿أَمْ
يَقُولُونَ تَقُولُهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ^(٤) فليأتوا بـ**مثيله** إن كانوا
صادقين ^(٥) ^(٦) ، ثم أخبرهم ^(٧) أنهم لا يأتون بمثله ،
قال ، تعالى: ﴿قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا
بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَغْضِبُ
ظَهِيرًا﴾ ^(٨) ^(٩).

فلما لم يأتوا بشيء من ذلك أنزلهم مرتبة ثانية: فتحداهم أن يأتوا بعشر
سور من ^(١٠) مثله مفتريات ^(١١) فقال ، تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَاهُ قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ
سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مِنْ أَسْتَطْعُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ^(١٢) ^(١٣).

فلما لم يأتوا بشيء من ذلك ^(١٤) أنزلهم مرتبة ثالثة: فتحداهم ^(١٥) أن يأتوا
بسورة من مثله ، قال ، تعالى ^(١٦): ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا
فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ^(١٧) ^(١٨).

(١) في الأصل: لأنها

(٢) ليست في الأصل: تعالى

(٣) في الأصل: أخير

(٤) من: ليست في الأصل

(٥) سورة هود آية (١٣)

(٦) في الأصل: ما تحداهم به

(٧) تكررت في الأصل

(٨) سورة البقرة آية (٢٢)

فَلَمَا لَمْ يَأْتُوا بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ تَوْعِدُهُمْ ، فَقَالَ ، تَعَالَى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاقْتُلُوا النَّارَ الَّتِي وَقَوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ﴾^(١) ، وَهَذَا غَايَةُ التَّحْدِي الْبَاعِثُ عَلَى الْمُعَارِضَةِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ هَذِهِ الْآيَاتِ ، كَمَا يَسْمَعُونَ سَائِرَ الْقُرْآنِ .

وَأَمَّا الأَصْلُ السَّادِسُ : وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا بِشَيْءٍ مَا تَحْدِهِمْ بِهِ .

فَالَّذِي يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَوْ عَارَضُوا الْقُرْآنَ أَوْ شَيْئًا مِّنْهُ ، بِمَا يَقْدِحُ فِي إِعْجَازِهِ ، لَوْجَبَ أَنْ تَنْقُلَ إِلَيْنَا مَعْارِضَتَهُ^(٢) عَلَى حِدْنَقَلِهِ^(٣) ... وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَمْ تَنْقُلْ .

وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ مُبْنِيَّةُ عَلَى أَصْلَيْنِ :-

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ لَوْ عَارَضُوا الْقُرْآنَ أَوْ شَيْئًا مِّنْهُ ، بِمَا^(٤) يَقْتَرُبُ فِي إِعْجَازِهِ ، لَوْجَبَ أَنْ يَنْقُلَ إِلَيْنَا مَعْارِضَةَ عَلَى حِدْنَقَلِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا لَمْ تَنْقُلْ .

١ - فَالَّذِي يَدْلِي عَلَى الْأُولَى : أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ فِي كُلِّ مُتَعَارِضِينَ ، مَتَى نَقْلَ أَحَدُهُمَا عَلَى وَجْهِ الاشتَهَارِ (وَالظَّهُورِ)^(٥) ، أَنْ يَنْقُلَ الْآخِرُ كَذَلِكَ ، إِلَّا تَرَى إِلَى ٣٧ ظَاظَ / نَقَائِضَ / جَرِيرَ^(٦) وَالْفَرِزْدَقَ^(٧) ، كَيْفَ أَسْتَوِي نَقْلَهُمَا^(٨) فِي الاشتَهَارِ وَالظَّهُورِ ...^(٩)

فَكَانَ^(١٠) الْوَجْبُ لِذَلِكَ ، أَنَّ الَّذِي يَدْعُونَ^(١١) إِلَى نَقْلِ أَحَدِهِمَا مِنْ تَعْجِبِ

(١) سُورَةُ الْبَقْرَةِ آيَةُ (٢٤) .

(٢) فِي (١) : نَقْل .

(٣) لَيْسُ فِي الأَصْلِ : وَالظَّهُورُ .

(٤) هُوَ جَرِيرُ بْنُ عَطِيَّةَ بْنُ حَدِيفَةَ الْخَطْفَى بْنُ بَدْرِ الْكَلَبِيِّ الْمَرْبُوعِيِّ ، مِنْ تَمِيمٍ : أَشْعَرُ أَهْلَ عَصْرٍ ، وَلَدَ سَنَةَ ٦٥٠ هـ / ١١٧٠ مـ . عَاشَ عَسْرَهُ كَلِيلًا بِنَاضِلِ شَعَرَاءَ زَمَنِهِ وَيَسَّاجِلُهُمْ - وَكَانَ هَجَاءَ مَرًّا - لِلْمَلِكَةِ وَمَاتَ فِيهَا كَلِيلًا سَنَةَ ٦٧٢٨ هـ / ١١١٠ مـ ... عَاشَ عَسْرَهُ كَلِيلًا بِنَاضِلِ شَعَرَاءَ زَمَنِهِ وَيَسَّاجِلُهُمْ - وَكَانَ هَجَاءَ مَرًّا - لِلْمَلِكَةِ وَمَاتَ فِيهَا كَلِيلًا سَنَةَ ٦٧٢٨ هـ / ١١١٠ مـ . يُشَبِّهُ أَمَامَهُ غَيْرَ الْفَرِزْدَقِ وَالْأَخْطَلِ ، وَكَانَ عَفِيفًا ، وَهُوَ مِنْ أَغْرِلِ النَّاسِ شِعْرًا ، وَلَدَ جَمِيعَتْ «نَقَائِضَهُ» مَعَ الْفَرِزْدَقِ - جِ ١ ، اَنْظُرُ الزَّرْكَلِيَّ : الْأَعْلَامُ ٤ / ١١٩ .

(٥) هُوَ هَمَامُ بْنُ خَالِبٍ بْنُ صَفَصَعَةَ التَّمِيمِيِّ ، أَبُو فَرَاسٍ ، الشَّهِيرُ بِالْفَرِزْدَقِ : شَاعِرُ مِنْ النَّبَلَاءِ ، مِنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ ، عَظِيمُ الْأَثْرِ فِي الْلُّغَةِ ... صَاحِبُ الْأَخْبَارِ مَعَ جَرِيرِ وَالْأَخْطَلِ ، وَمِهَا جَاهَتْ لِهِمَا أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ ... لَمْ يَنْشُدْ خَلِيفَةً إِلَّا وَهُوَ قَاعِدٌ تَحْتَهُ ١١٠ هـ / ٦٧٢٨ مـ .

(٦) فِي الأَصْلِ : نَقْلَهُمَا .

(٧) فِي الأَصْلِ : وَكَانَ .

(٨) فِي الأَصْلِ : يَدْعُونَا .

(٩) فِي الأَصْلِ : يَدْعُونَا .

أو تعصب ، هو بعينه يدعوا ^(١) إلى نقل الآخر ، وهذه القضية في القرآن ألم ؛ لعظم خطره في نفسه ، من حيث اقتضى ^(٢) إثبات نبوة ، ونسخ شريعة ، فكانت معارضته تقوى بحسب قوته ، وكانت دواعي المتسكين به ، متوفرة إلى نقل المعارضة ، لو كانت ، ليثبتوا به أن المعارضة غير قادحة فيه ^(٣) ، ودواعي المكذبين له متوفرة إلى نقلها ؛ ليثبتوا به أن ^(٤) إبطال أمر النبي ، ﷺ وآلـه ^(٥) .

٢- وأما الأصل الثاني: وهو أنها لم تنقل

فالذى يدل على ذلك أن معارضة القرآن لو نقلت ، لوجب أن نعلمها – ضرورة – كما علمنا وجود القرآن ضرورة ، فلما لم نعلم ذلك ^(٦) ، دل على أنها لم تكن ، وإنما كان إثباتها إثبات مala طريق إليه ، وذلك لا يجوز .

وأما الأصل السابع: وهو أنهم ^(٧) إنما تركوا الإتيان بمثل القرآن؛ لعجزهم عنه

فالذى يدل على ذلك ، أن دواعي العرب كانت متوفرة إلى إبطال أمر النبي ، ﷺ ، وكانوا يعلمون أن أمره يبطل بالمعارضة ، فلو كانوا قادرين عليها لفعلوها .

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول:-

أحدها: أن دواعي العرب كانت متوفرة إلى إبطال أمر النبي ، ﷺ

والثانى: أنهم كانوا يعلمون أن أمره يبطل بالمعارضة

والثالث: أنهم لو كانوا قادرين عليها ؛ لفعلوها .

١- فالذى يدل على الأول: ما نعلمه ضرورة من أن العرب كانت من أشد الناس حرضاً على إبطال أمر النبي ، ﷺ ، وإسقاط دعوه ؛ ولاجل ذلك استهونوا بذلك النفوس ، وصبروا على مرارة الحرروب . . . فلولا قوة دواعيهم ، لما تحملوا هذه المشاق .

(١) فى (١)، الأصل: يدعوا

(٢) فيه: ليست فى الأصل

(٣) والله: ليست فى الأصل ..

(٤) ليست فى (١): أنهم

(٢) فى الأصل: انتضا

(٤) فى (١): (نقل له جميعها) وهو كلام غير مفهوم

(٦) ذلك: ليست فى (١)

٢- والذى يدل على الشانى: أنه ، ^{﴿تَعَالَى﴾} ، لما أظهر لهم التحدى ، وعرفهم أنهم إن أتوا بمثل ما أتى به، لم يجرب عليهم طاعته، ومتى لم يأتوا بذلك، وجبت عليهم ٣٨ / حجتها ^(١) ، فإنهم - عند ذلك - يعلمون علمًا ضروريًا أن أمره / يبطل بالمعارضة، كما أن بعض الشعراء متى أتى بقصيدة ، وادعى التميز بها على غيره؛ لأجلها ^(٢) ، ورغم أن أحدًا من الفصحاء لا يأتى بمثلها ، فإن العقلاء يعلمون - عند ذلك - علمًا ضروريًا ، أن كتبه يظهر ، وأن دعواه تبطل ، متى أتى بعضهم بمثلها ، أو بخير منها ، كذلك هذا.

٣- وأما الأصل الثالث: وهو أنهم لو كانوا قادرين عليها لفعلوها ...

فالذى يدل على ذلك أن من حق القادر على الشيء ، متى دعاه الداعى المكين إلى إيجاد ذلك الشيء ، أن يحصل منه ^(٣) ، فإن لم يحصل منه مع توفر الداعى ، دل على عجزه أو منعه ، فإذا ثبت ما قدمنا من توفر دواعى العرب إلى إبطال أمر النبى ، ^{﴿تَعَالَى﴾} ، وأنهم لم يعارضوا القرآن ، ثبت أنهم ما تركوا المعارضة إلا لعجزهم عنها.

وأما الأصل الشامن: وهو أنه يثبت بذلك أن القرآن معجزة له ^(٤) ، أظهره الله عليه. فالكلام منه يقع على ثلاثة مواضع:-
أحدها: في حقيقة المعجز
والثانى: في شرائطه
والثالث: في الدليل على أن القرآن معجزة.

١- أما الموضوع الأول: فحقيقة المعجز هو الفعل الناقض للعادة المتعلق بدعوى المدعى للنبيه ^(٥).

(١) لمن في الأصل: حجتها

(٢) في (١): له

(٣) لـ: ليست في الأصل

(٤) له: ليست في الأصل

(٥) يقول البغدادى: المعجزة ظهور أمر خلاف العادة ، في دار التكليف ، لإظهار صدق ذى نبوة من الأنبياء ، أو ذى كرامة من الأولياء ، مع نكول من يتحدى به عن معارضته... ويقول القشيرى: هي فعل ناقض للعادة في زمان التكليف ظهر على منتظر النبوة... انظر أصول الدين ١ (ص ١٧٠) ... والفصول ، (ص ٧١).

٢- وأما الموضع الثاني: فاعلم أن شرائط المعجز ثلاثة:-

أحدها: أن يكون المعجز من فعل الله ، تعالى ، أو جارياً مجرى فعله.... فالذى من فعله ، تعالى ، نحو إحياء الموتى ، وما أشبه ذلك ، والذى يجرى مجرى فعله ، نحو أن يقدر الله نبياً على المشى فى الهواء ، وعلى الجرى فى الماء ^(١). ولأنما وجوب اشتراط هذا الشرط ؛ لأن الله ، تعالى ^(٢) ، هو الذى يدل بالمعجز على صدق رسالته ، عليهم السلام ، فلم يكن بد من أن يكون له به تعلق ، وليس ذلك إلا بان يكون من فعله ، أو جارياً مجرى فعله.

وثانيها: أن يكون ناقضاً للعادة ، كقلب العصاحيّة ، وإخراج الناقة من الجبل .

ولأنما وجوب اشتراط هذا الشرط ؛ لأن ^(٣) المعجز لا يدل على صدق من ظهر عليه ، إلا بطريق المفارقة ، ولا يقع له التمييز على غيره ، إلا بان يأتي بنقض عادتهم ، الا ترى أن طلوع الشمس من المشرق ، وغروبها في ظ / المغرب ، لا يدل على صدق واحدٍ ولا على ^(٤) كذبه لما كان معتاداً.

وثالثها: أن يكون المعجز متعلقاً بدعوى المدعى للنبوة ، نحو أن يدعي النبي شيئاً ، فيأتي على وفق ما ادعاه ؛ لانه لو لم يكن كذلك ، ا تكون له به اختصاص ، فلا يدل على صدقه ، أولى من صدق غيره .

٣- وأما الموضع الثالث: وهو أن القرآن معجز

فالذى يدل على ذلك أن شرائط المعجز قد اجتمعت فيه :

أ - أما إنه من فعل الله ؛ فلانه كلامه ، والكلام فعل المتكلم .

ب - وأما إنه ناقض للعادة ؛ فلان العادة ما جرت فى العرب أن ينشأ الرجل بينهم ، ويأخذ اللغة عنهم ، ثم يأتي من الكلام الفصيح بما يعجز فصحاؤهم المشاهير بالبلاغة ، عن الإتيان بمثله... بل العادة جارية فيها أنه لا يوجد

(١) فى الأصل: او على الماء

(٢) فى (١): لعن

(٣) على: ليست فى (١).

فصبح فى عصر من الأعصار، إلا وفي ذلك العصر من يساويه فى الفصاحة أو يقاربه.

جـــ وأما إنه متعلق بداعى المدعى للنبوة؛ فلأنه ، ﷺ^(١) ، ادعى^(٢) على العرب والمعجم؛ لاجل القرآن ، وأخبر أنهم لا يأتون بمثله، ولو تظاهروا، أو تعاونوا، فكان الأمر كما أخبر ، فثبت الأصل الأول ، وهو أن المعجز ظهر على يديه عقىب دعوى النبوة.

ـــ ٢ـــ وأما الأصل الثاني: وهو أن المعجز لا يظهر عقىب دعوى النبوة ، إلا على نبي صادق.

فالذى يدل على ذلك ، أن المعجز يجرى مجرى التصديق بالقول ، لمن ظهر عليه ، وتصديق الكاذب كذب ، والكذب قبيح والله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، فإذا بطل أن يكون من ظهر عليه المعجز كاذباً ، ثبت أنه صادق.

وهذه الدلالة مبنية على خمسة أصول:-

أحدها: أن المعجز يجرى مجرى التصديق بالقول ، لمن ظهر عليه.

والثانى: أن تصديق الكاذب كذب.

والثالث: أن الكذب قبيح.

والرابع: أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح.

والخامس: أنه إذا بطل أن يكون من ظهر عليه المعجز كاذباً ، ثبت أنه صادق.

ـــ ١ـــ فالذى يدل على الأول: أن المدعى للنبوة إذا قال: الدليل على صدق دعواى أن الله ، تعالى ، يقلب هذه العصا حية ، ففعل الله ، سبحانه ، ذلك عقىب دعواه جرى مجرى من يقول له: صدقت فيما ادعيت ...

ـــ ٣٩ـــ / فصار فى ضرب المثال بمثابة / من يدعى بحضور الملك ، أنه قد ولـــ على^(٤) الرعية ، يتصرف فيها كيف شاء ، ثم يقول^(٥) : والدليل على صدق

(٢) فى الأصل: ادعا.

(٤) على: ليست فى (١)

(١) وسلم: ليست فى الأصل

(٣) فى الأصل: محررا

(٥) فى الأصل: قال

دعواى، أن الملك ينزع تاجه من رأسه فيضنه فوق رأسي . ففعل الملك له ذلك ،
جري مجرى من يقول له : صدقت فيما ادعيت .

٢- والذى يدل على الشانى: أن حقيقة الكذب هو الخبر عن الشيء ، لا على ما هو
بـ^(١) ، فلا شك أن من قال للكاذب فيما أخبر به ^(٢): صدقت . فقد أخبر عن
الشيء لا على ما هو به .

٣- وأما الأصل الثالث: وهو أن الكذب قبيح ، فقبحه معلوم ضرورة ، وإنما قبح
لكونه ^(٣) كاذباً ، بدليل أن من علمه كذباً علمه قبيحاً ، ومن لم يعلمه كذباً لم
يعلمه قبيحاً .

٤- وأما الأصل الرابع: وهو أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح فقد تقدم ببيانه ^(٤) .

٥- وأما الأصل الخامس: وهو أنه إذا بطل أن يكون من ظهر عليه المعجز كاذباً ، ثبت
أنه صادق ، فالذى يدل على ذلك أنها قسمة دائرة بين نفي وإثبات ^(٥) ، فلا
يجوز دخول متوسط بينهما .

وبيان ^(٦) ذلك أنك تقول: الخبر ^(٧) بالشيء لا يخلو إما أن يكون مخبره على ما
هو به ، أو لا يكون... إن كان ، فهو الصدق ، وكان الخبر صادقاً... وإن لم
يكن ، فهو الكذب ، وكان مخبره كاذباً... وقد بطل أن يكون من ظهر عليه
المعجز كاذباً ، فيجب أن يكون صادقاً ، فثبت بهذه الجملة نبوة محمد ، ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
وعلى آله ^(٨) ، ووجب علينا تصديقه ، فيما أخبر به من نبوة غيره من الأنبياء ،
عليهم السلام ، ومتابعته فيما جاء به من الأحكام .

ولذا ثبت صدقه ، ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وعلى آله ^(٩) ، بطل قول اليهود والنصارى ، من أنه ليس
بصادق ، فأما دعواهم من أن نسخ الشرائع لا يجوز ، فتلك دعوى باطلة ؛ لأننا نقول لهم:

(١) يقول المرجانى فى التعریفات ، (ص ٢١) : كذب الخبر عدم مطابقته للواقع ، وقيل: هو إخبار لا على ما عليه الخبر
عنه.... وسائل عن الخبر: هو لفظ مجرد عن العوامل اللغوية ، مستند إليه ما تقدمه... وقيل: هو ما يصح السكوت
عليه... وقيل: هو الكلام المتمل للصدق والكذب .

(٢) في الأصل: أخبره .

(٤) بيانه: ليست في (١) .

(٦) في (١): الخبر .

(٨) وعلى آله: ليست في (١) .

(٩) وعلى آله: ليس في (١) .

إن موسى ، عليه السلام ، قد (١) نسخ شرائع من كان (٢) قبله ، فإن المعلوم أن شريعة موسى ، عليه السلام ، ليست شريعة آدم ، عليه السلام (٣) ، ولا هي شريعة من تقدمه.

ولهذا فإن الجمع بين الاختين كان جائزاً في شريعة يعقوب ، عليه السلام ، ثم صار محرماً في شريعة موسى (٤) ، وكذلك فإن الاختنان في شريعة إبراهيم (٥) ، عليه السلام ٣٩ / كان ثابتاً في حال الكبر ، ثم صار واجباً (٦) في شريعة موسى في حال الصغر ، فإذا جاز لموسى ، عليه السلام ، أن ينسخ شريعة من تقدمه ، جاز لنبينا ، عليه السلام ، أن ينسخ شريعة موسى (٧) ، عليه السلام ، ومن تقدمه ؛ لأنه لا يمتنع أن يعلم الله ، سبحانه (٨) ، أن المصلحة كانت ثابتة في التمسك بشريعة في وقت مخصوص.

ثم تصير المصلحة ثابتة في غير تلك الشريعة ، كما نعلم من اختلاف المصالح في الصحة والسمق ، والغنى (٩) والفقير ، فإذا حسن من الله ، تعالى ، أن ينقل العبد من الصحة إلى السمق ، ومن الغنى إلى الفقر ، لاختلاف المصالح في ذلك ، جاز نقل المكلفين من شريعة إلى شريعة ، لاختلاف المصالح في ذلك ، فبطل (١٠) بذلك قولهم: إن نسخ الشرائع لا يجوز.

وما يؤيد ما ذهبنا إليه البشارات الواردة في التوراة بِمُحَمَّدٍ ، ﷺ ، فإن يعقوب ، عليه السلام ، قال: «لا يزول الملك من يهوذا (١١) والوحى من بين رجاله ، متى يأتي الذى له الملك ، وإياه تنتظر الأم حمرة عيناه (١٢) ، كشارب الخمر ، بيضاء أسنانه كشارب اللبن» (١٣) .

(١) ليس في (١): قد.

(٢) انظر هذا الموضوع في إظهار الحق لرحمة الله الهندي (٦٤٨) ... وبهامشه: «وهو كذلك نص طبعه سنة ١٨٤٤ م ، وفي طبعة سنة ١٨٦٥ م: «وبالحقيقة أيضاً هي اختي ابنة أبي ، غير أنها ليست ابنة أمي فصارت لى زوجة» ومثلهما في التوراة السامرية (بلغظ الاخت).

(٤) انظر رحمة الله الهندي: إظهار الحق، (٦٤٩/٣)

(٥) انظر رحمة الله الهندي: إظهار الحق، (٦٤٩/٣) ، وبهامشه: انظر سفر التكويرن ، (١٧/٩ - ١٤) ... وانظر نسخ هذا في شريعة عيسى بالم migliori لوقا (٢١/٢) في طبعة سنة ١٨٦٥ م: «ولما تمت ثمانية أيام ، ليختنوا الصبي سمى يسوع ، كما تسمى من الملائكة قبل أن جُبْلَ به في البطن» .

(٧) في الأصل: موسى .

(٦) ليس في (١): واجباً

(٨) في الأصل: تعالى

(٩) في الأصل: (١): الغدا .

(١٠) في الأصل: وبطل

(١١) في (١): يهدى .

(١٢) في (١): بين عيناه ... وهو خطأ

(١٣) انظر رحمة الله الهندي: إظهار الحق... وهامشه سفر التكويرن . (٤٩/١٠) .

وقد روى أن بحيراً الراهب^(١) تأمل حمرة عيني النبي ، ﷺ ، وبياض أسنانه ، فوجده كما ذكر في التوراة ، فكان ذلك سبباً لإسلامه ، وكذلك عبد الله بن سلام^(٢) لما عرف العلامات المذكورة في التوراة الدالة على نبوته ، كان ذلك سبباً لإسلامه.

وكذلك فإن في التوراة في السفر الثاني البشرة بالنبي ، ﷺ ، وهو قول الله ، تعالى : « جاءَ الرَّبُّ مِنْ سِينَاءَ ، وَأَشْرَقَ مِنْ سَاعِيرٍ وَأَنُورٍ ، وَاسْتَعْلَمَ مِنْ جَبَالٍ فَارَانَ »^(٣).

والمراد بذلك أمر الرب ، وهي البشرة بموسى وعيسى ومحمد ، عليهم السلام ؛ لأن جبال مكة – هي جبال فاران .

فإذا تظاهرت الأدلة على نبوته ، عليه السلام ، وهو ما قدمنا من ظهور المعجز عليه ، والبشرات الواردة في الكتب المتقدمة ، وجوب الإقرار بنبوته ، ﷺ ، والمتابعة له فيما جاء به ، كما لزم فيمن تقدم من الأنبياء ، عليهم السلام ، ولم يحسن التفريق بينهم .

(١) بحير الراهب: أحد رهبان اليهود، كان يتبع في صومعة له في طريق التوافل إلى الشام، فيلتجأون إلى ظل شجرة قريبة من خلوته، فيسعنهم ويستقيهم ويضمونهم، وقد فعل هذا بوفد من قريش نزل عنده، ورأى فيهم من تظلهم الغمامات التي لا تظل إلا نبياً... فسأل عن الخبر... فأخبروه عن صدق النبي وأمانته، وهو ما زال شاباً يافعاً لم يبعث بعد... فتأكد من أمارات وعلامات النبوة فيه... فلما ثبتت عنده، آمن به وأوصى عنه أبا طالب أن يخفيه من أعين يهود، حتى لا يكيدوا له.

(٢) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ، أبو يوسف: صحابي جليل من نسل يوسف... أسلم عند قدوم النبي ، ﷺ ، إلى المدينة ، وكان اسمه « المصين » فسماه النبي عبد الله ، عاش حتى شهد مع عمر فتح بيت المقدس والجابية ، وما كانت الفتنة بين على ومعاوية ، اتخذ سيفاً من خشب واعتزلها ، واقام بالمدينة حتى مات سنة ٤٢ هـ / ٦٤٣ م... ولد ٢٥ حدثنا ، انظر الاستيعاب ٤ (٣٨٢/٢).

(٣) انظر رحمة الله: إظهار الحق ، ٤/١١٣٤) وبها مشد إنظر سفر القديمة ٤ (٢/٣٢) ، وهي في طبعة سنة ١٨٦٥ م كما يلى: « قال: جاءَ الرَّبُّ مِنْ سِينَاءَ ، وَأَشْرَقَ لَهُمْ مِنْ سَعِيرٍ وَتَلَّاً مِنْ جَبَالٍ فَارَانَ ، وَاتَّى مِنْ رِبَوَاتِ الْقَدْسِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ نَارٌ شَرِيعَةٌ لَهُمْ » ، وفي السامرية: « وَلَمْ يَمْلِءْ مِنْ جَبَالٍ فَارَانَ ، وَمَعَهُ رِبَوَاتِ الْقَدْسِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ نَارٌ شَرِيعَةٌ لَهُمْ ».

**البس لرائحة
في الوعد والوعيد**

(البِكَر) الراجح

فِي الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ

ويشتمل على عشر مسائل:

- ١- المسألة الأولى: الجنة للمؤمنين
- ٢- المسألة الثانية: النار للكافرين.
- ٣- المسألة الثالثة: في أحكام الفاسق في الدنيا والآخرة.
- ٤- المسألة الرابعة: أصحاب الكبائر فساقاً.
- ٥- المسألة الخامسة: في الشفاعة.
- ٦- المسألة السادسة: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٧- المسألة السابعة: في إماماة علي ، عليه السلام.
- ٨- المسألة الثامنة والتاسعة: الإمامة بعد علي بن أبي طالب ، عليه السلام ، لولديه الحسن ثم الحسين.
- ٩- المسألة العاشرة: الإمامة بعد الحسن والحسين ، من قام ودعا من أولادهما.
* ويليه فصل في الاجتهاد والتقليد.

٤٠ / وأما (الب) الرابع

وهو الكلام في مسائل الوعد والوعيد وما يتبعهما ^(١)

فأعلم أنه ^(٢) ينحصر في عشر مسائل:-

المقالة الأولى

(١) الأولى منها: أن من وعده الله ، سبحانه ^(٣) ، بالثواب من المؤمنين ، فإنه متى مات ^(٤) مستقيماً على إيمانه صائراً ^(٥) إلى الجنة لا محالة ، خلداً ^(٦) فيها خلوداً دائمًا في ثواب لا ينقطع.

المقالة الثانية

(٢) الثانية: أن من توعده الله ، تعالى ، بالعقاب من الكفار ، فإنه متى مات مصيراً على كفره ، صائراً إلى النار لا محالة ، ومخلد فيها خلوداً دائمًا في عقاب لا ينقطع.

والكلام في هاتين المقالتين يقع في موضعين:-

أحدهما: في حقيقة الوعد والوعيد

والثاني: في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه فيهما.

١- أما الموضع الأول: فحقيقة الوعد هو الخبر عن إيصال النفع إلى الغير، في مستقبل الزمان، من جهة الخبر إلى الخبر... وحقيقة الوعيد هو الخبر عن إيصال الضرر إلى الغير في مستقبل الزمان، من جهة الخبر إلى الخبر ^(٧).

٢- وأما الموضع الثاني: وهو الدليل على صحة ما ذهبنا إليه، في هاتين المقالتين، فهو أن النبي ، ﷺ ، وعلى الله ^(٨) ، كان يدين بذلك ويخبر به ، وهو ، ﷺ ، لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق ...

(١) في (١): وما يتبعهما

(٢) ليس في (١): سبحانه

(٥) في (١): صائم.... والصواب ما أثبتناه

(٧) انظر القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ، (ص ٦٦) وما بعدها.

(٢) في الأصل: إنما

(٤) ليس في (١): مات

(٦) في الأصل: ويخلد

(٨) وعلى الله: ليست في (١) .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أن النبي ، ﷺ ، يدين بذلك ويخبر به ، وهو ، ﷺ ، لا يدين إلا بالحق .
والثاني: أنه ، عليه السلام ، لا يخبر إلا بالصدق ولا يدين إلا بالحق ^(١) .

١ - فالذى يدل على الأول أن المعلوم ضرورة من دين النبي ، ﷺ ، أنه كان يدعو
الخلق إلى طاعته ومتابعته ، ويعدهم على ذلك الجنة التى عرضها السموات
والارض أعدت للمتقين... ويتوعد من خالفه وجحد ما جاء به ، بالنار التى
وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين .

والقرآن الكريم ناطق بذلك ، وذلك مما ^(٢) لا خلاف فيه - أيضاً - بين
المسلمين .

٢ - وأما الأصل الثاني: وهو أنه ، ﷺ ^(٣) ، لا يدين إلا بالحق ولا يخبر
إلا بالصدق ، فالذى يدل عليه أن المعجز ، الذى ظهر على يديه ، قد أمننا
من وقوع الخطأ منه ، فيما ندين به ^(٤) ، والكذب فى سائر أخباره ، على
ما تقدم بيانه .

(١) في (١): فما .

(٢) به : ليست في (١) .

(٣) ما بين القوسين سقط من: (١) .

(٤) في الأصل: عليه السلام .

المسألة الثالثة : الفساق مخلدون في النار

٤٠ / (٣) والثالثة: أن من قد وعده الله ، تعالى ، بالعقاب من الفساق ، فإنه متى مات مصراً على فسقه صائراً^(١) إلى النار ، مخلداً فيها خلوداً دائماً وهذا هو^(٢) مذهبنا.

والخلاف في ذلك مع المرجحة فإنهم لا يقطعون بخلود الفساق في النار . والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، قوله ، تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾^(٣) ، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله ، سبحانه^(٤) ، توعد كل عاصٍ على العموم بالخلود في النار ، والخلود هو الدوام ، والفاشق عاصٍ كما أن الكافر عاصٍ ، وإخلاف الوعيد يكشف عن الكذب ، والكذب قبيح ، والله ، تعالى ، لا يفعل القبيح .

وهذه الدلالة مبنية على ستة أصول :-

١- أحدهما: أن الله توعد كل عاصٍ على العموم ، بالخلود في النار .

٢- والثاني: أن الخلود هو الدوام

٣- والثالث: أن الفاسق يدخل في ذلك كالكافر^(٥) .

٤- والرابع: أن إخلاف الوعيد يكشف عن الكذب .

٥- والخامس: أن الكذب قبيح .

٦- والسادس: أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح .

١- فالذى يدل على الأول: أن لفظة «من» إذا وقعت على هذا الوجه فى الشرط والجزاء، اقتضت استفراغ كل عاقل . . . بدليل صحة الاستثناء ، وصحة الاستثناء يدل على الاستفراغ .

(١) في الأصل: صائر.

(٢) سورة الجن آية (٢٣)

(٣) هذه المسألة من أبرز مسائل الخلاف بين أهل السنة والعدالية من المعتزلة والزيدية . . . إذ إنه يجوز عند أهل السنة خروج الفاسق من النار، بشفاعة النبي، عليه السلام ، أو أولياء الله المؤمنين ، أو الملائكة المقربين ، أو بعفو الله ، تعالى ، عنمن يشاء من عباده . . . والآحاديث النبوية في هذا الصدد كثيرة .

وإنما قلنا: «إنه يصح الاستثناء»؛ لأن (١) القائل إذا قال: من دخل داري أكرمه، فإن هذا اللفظ مستغرق لكل عاقل... بدليل أنه كما يصح من المخاطب، أن يستثنى من شاء من العقلاء... فيقول: إلا زيداً أو عمراً... ولو لا استغراق اللفظ لكل عاقل، لما صح الاستثناء..

وإنما قلنا: إن صحة الاستثناء يدل على الاستغراق؛ فلان من حق الاستثناء الحقيقى، أن يخرج من الكلام ما لواه لوجب دخوله تحته... الا ترى أن القائل لو قال: على لفلان عشرة إلا ديناراً، فإنه لو لا استثناؤه لهذا الدينار، لوجب دخوله (٢) تحت هذا اللفظ، فثبت الأصل الأول (٣)، وهو أن قوله، تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، مستغرق لكل عاصٍ.

١- وأما الأصل الثاني: وهو أن الخلود هو الدوام... فالذى يدل عليه قول الله، تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ إِلَّا إِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ (٤) فالله، تعالى، نفى بهذه الآية أن يكون جعل لأحدٍ من البشر خلوداً في هذه الدنيا، ومعلوم أنه لم ينف بذلك البقاء المنقطع؛ لأن (٥) كل واحد منهم قد بقى بقاء منقطعاً (٦)، فثبت بذلك أنه إنما نفى (٧) الدوام، وثبت بذلك معنى الخلود.

٢- وأما الأصل الثالث: وهو أن الفاسق عاصٍ، فهو ما لا خلاف فيه بين المسلمين والآية قد تناولت كل عاصٍ، فيدخل الفاسق في عمومها، كما يدخل الكافر.

٣- وأما الأصل الرابع: وهو أن إخلاف الوعيد يكشف عن الكذب، فالذى يدل على ذلك (٨) أن الوعيد، هو الخبر عن إيصال الضرر إلى الغير، على ما تقدم، فإذا لم يقع الخبر به، انكشف لنا أن الخبر (٩) كان كذاباً (١٠).

٤- وأما الأصل الخامس: وهو أن الكذب قبيح، فقبحه معلوم ضرورة.

٥- وأما الأصل السادس: وهو أن الله، تعالى، لا يفعل القبيح، فقد تقدم ببيانه.

(٢) في الأصل: دخول الدنيا

(١) في (١): لكن

(٤) سورة الأنبياء آية (٣٤).

(٣) الأصل الأول: ليس في الأصل

(٦) في الأصل: منقطع

(٥) في (١): لكن

(٨) ذلك: ليست في (١).

(٧) في الأصل: ننا

(١٠) في (١)؛ والأصل: كذاباً.

(٩) في (١): الخبر.

ويؤيد ما ذهبنا إليه في هذه المسألة، ما روى عن النبي ، ﷺ ، أنه قال: «من تحسى ^(١) سُمًا، فسممه في يده، يتحسأه في النار، خالدًا مخلداً فيها أبداً» ^(٢).

وروى عنه ، ﷺ ، أنه قال: «من تردى من جبل، فقتل نفسه، فهو يتردى من جبال في النار، خالدًا مخلداً» ^(٣).

وروى عنه ، ﷺ ، أنه قال: «من وجى نفسه بحديدة، فحدیدته في يده، يجأ بها بطنه في النار خالدًا مخلداً... ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جائز، جعل الله ذلك السوط، حية طولها سبعون ذراعاً، يسلط عليه في نار جهنم، خالدًا فيها مخلداً، ولهم عذاب أليم» ^(٤).

كل هذه الأخبار تؤيد ما ذهبنا إليه من خلود الفساق في النار، أعادنا الله منها.

(١) ففي الأصل: تحسى

(٢) روى ابن ماجة قريباً من هذه الألفاظ فقال: «من شرب سماً، فقتل نفسه، فهو يتحسأه في نار جهنم، خالدًا مخلداً ليها»؛ عن أبي هريرة حديث (٣٤٦٠) ح (١١٤٥/٢) (كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث)، وهو طرف من حديثين / للترمذى؛ (٤/٤) (٣٢٨ - ٢٠٤٤) (كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه باسم أو غيره... فبهذا «يتحسأه في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً»، إلا أن الترمذى ذكر رواية أخرى محمد بن عجلان عن سعيد المقيرى عن أبي هريرة عن النبي ، ﷺ ، قال: «من قتل نفسه باسم عذب في نار جهنم»، ولم يذكر فيه خالدًا مخلداً فيها أبداً، وهكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ، ﷺ ، وهذا أصح؛ لأن الروايات تجيئ بآراء أهل التوحيد يصررون في النار ثم يخرون منها، ولم يذكر أنهم يخلدون فيها، انتهى (٤/٣٢٩).

ويبدو أنه يرد على عتيدة العدلية في فساق أمة محمد، الذين يفعلون الكبائر ويموتون بلا توبة... ولم تدركهم شفاعة النبي أو غيره من الملائكة أو المؤمنين، إلا أن الإمام مسلم أخرج هذا الحديث في (كتاب الإيمان، باب غلط عمرى قتل الإنسان نفسه) وذكر فيه، «في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً»؛ (٢/١١٨) ح (١٣٢)، وقد ذكره البخارى في مواضع مختلفة من صحيحه منها؛ (١٠/٧٦) (كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث) على النحو التالي: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلداً فيها أبداً؛ ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسممه في يده يتحسأه في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة لحدیدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً» حدیث (٥٧٧٨).

(٤) انظر الهاشم السابق

(٣) انظر الهاشم السابق

٤٤ ظ / (٤) المسألة الرابعة

أصحاب الكبائر فساقاً

أن أصحاب الكبائر من هذه الآفة ، كشارب الخمر والزاني ، ومن جری مجراهما، يسمون فساقاً ، ولا يسمون كفاراً ولا مؤمنين ، وهذا هو مذهبنا والخلاف في ذلك، مع الخوارج والمرجئة.

- أ - أما الخوارج: فإنهم يقولون: إن شارب الخمر، ومن جری مجراه، يسمون كفاراً.
- ب - وأما المرجئة: فإنهم يقولون: إن شارب الخمر، ومن جری مجراه، يسمون مؤمنين.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه، وفساد ما ذهبا إليه، أن الأمة أجمعـت على تسميتهم فساقاً ، والإجماع حجة... .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

- أحدـهما: أن الأمة أجمعـت على ذلك.... .
- والثانـى: أن إجماعـهم حجة.... .

- ١ - فالذى يدل على الأول: أن الخوارج يقولون هو فاسق كافر... والمرجئة (يقولون: هو فاسق مؤمن) ^(١).

وغيرهم من الأمة يقولون: هو فاسق... ولا يطلقون عليه واحداً من هذين الأسمين ، فصح وقوع الإجماع على تسميته فساقاً.

- ٢ - والذى يدل على الثانـى: قول الله ، تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّهُ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ^(٢) فالله، تعالى ، توعد من خالـف سـبيل المؤمنـين بالـنـار ، كما توعد من شـاق الرـسـول ، عليه السلام ، بالنـار ^(٣) ، وذلك يقتضـى قـبح مـخالفـتهم ، ووجـوب مـتابـعتـهم ، كما اقتضـى قـبح مـخالفـة الرـسـول ، ^ع ، ووجـوب مـتابـعتـه.

(١) سورة النساء آية (١١٥)

(٢) ما بين التقوتين ليس في الأصل

(٣) في الأصل: في النار

ولسنا نعني بقولنا^(١): إن إجماع الأمة حجة، إلا أن متابعتهم واجبة الاتباع، ومخالفتهم قبيحة... فصح ما ذهبنا إليه ، من تسميتهم فساقاً.

* في نقد مقالة الخوارج :

وأما ما تقوله الخوارج من تسمية الفاسق كافراً... فذلك لا يصح ؛ لأن الكفر في الشريعة اسم لعاصٍ مخصوصة ثبت لها أحكام مخصوصة وشيء من تلك الأحكام لا ثبت في حق الفاسق.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أن الكفر في الشريعة اسم لعاصٍ مخصوصة، ثبت لها أحكام مخصوصة.

والثاني: أن تلك الأحكام لا يثبت منها شيء في حق الفاسق.

٤٢ / ١ - فالذى يدل على الأول: أن الكفر / في الشريعة هو المجحدان لله ، سبحانه، والتکذیب لرسوله ، عليه السلام^(٢) ، وإنكار شيء من خلقه، وما جرى هذا المجرى ، ولهذه العاصل أحكام مخصوصة، نحو حرمة المناكحة والمواثنة، والدفن في مقابر المسلمين، وما جرى مجرياه.

٢ - والذى يدل على الثاني: أن الصحابة قد أجمعوا على أنه لا يثبت في حق الفاسق شيء من هذه الأحكام... ولهذا فإنهم كانوا يقيمون الحدود على الجنة^(٣) ، ولا يفرقون بينهم وبين أزواجهم ، ولو كان الجنة^(٤) يسمون كفاراً ، لحرمت المناكحة بينهم ، إذ لا مناكحة بين أهل ملتين.

ويدل على ذلك أن الله ، تعالى ، شرع اللعان بين الزوجين، متى قذف الزوج زوجته، ورماها بالزنا ، فإنهما يتراجعان إلى الحاكم... فإذا أصرَا على ذلك حلفهما ، ثم يفرق بينهما بعد ذلك.

لو^(٥) كان الفسق كفراً ، كما تقوله الخوارج - لحصلت البيونة بينهما ، بتنفس

(١) في الأصل: ولسنا نقول

(٢) في (١): رسوله... والمراد ما اثبتناه من الأصل

(٣) في (١): الزنا.

(٤) في الأصل: ولر.

(٥) في الأصل: ولر.

المعصية، ولم يحتج إلى تفريق الحاكم؛ لأن أحدهما يكون فاسقاً لا محالة؛ لأن الزوج إذا^(١) كان صادقاً، كانت المرأة فاسقة؛ لأجل الزنا، وإن كان كاذباً كان فاسقاً؛ لأجل القذف الذي نص الله، سبحانه، على أنه فسق بقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢) إذ لا ملاعنة - بعد^(٣) بطidan الزوجية - كما لا ملاعنة بين الأجنبيين... فلما علمنا صحة الملاعنة بينهما، دل ذلك على أن الفسق ليس بكافر... فبطل ما تقوله الخوارج.

* في نقد مقالة المرجحة :

وأما ما تقوله المرجحة من تسمية الفاسق مؤمناً فلا يصح - أيضاً - لأن قولنا: مؤمن اسم مدح وتعظيم ، ولا فاسق لا يستحق المدح والتعظيم.

وهذه الدلالة مبنية على أصولين:-

أحدهما: أن قولنا: مؤمن اسم مدح وتعظيم

والثاني: أن الفاسق لا يستحق المدح والتعظيم .

١- فالذى يدل على الأول: أنه يحسن^(٤) توسطه بين أوصاف المدح ، فيقال: فلان بـ^{بر}^(٥) تقى مؤمن صالح ذكي . فلو لم يكن مدحاً لما حسن توسطه^(٦) بين أوصاف المدح ، كما لا يحسن أن يقال: فلان بـ^{بر}^(٧) تقى أسود صالح ذكي... لتوسطه^(٨) بين أوصاف المدح ، ما ليس بمدح .

٤٢ ظ / ويدل على ذلك قول الله ، تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^(٩) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقَنَاهُمْ يُسْفِقُونَ^(١٠) أوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا^(١١) (٧) فمدحهم الله ، تعالى ، بالإيمان .

٢- وأما الأصل الثاني: وهو أن الفاسق لا يستحق المدح والتعظيم ...

(٢) سورة التور آية (٤).

(١) في الأصل: إن .

(٤) في الأصل: حسن .

(٣) في الأصل: مع

(٦) في الأصل: لما كان قد وسط .

(٥) في الأصل: أن يوسط

(٧) سورة الانفال آية (٢)، (٣)، (٤)

فالذى يدل عليه أنه لا خلاف بين المسلمين ، أن الفاسق لا يستحق المدح والتعظيم ، بل يستحق البراءة والذم .

ولهذا فإن الصحابة ، رضى الله عنهم ، كانوا يقيمون الحدود على الجنة ^(١) ، على وجه الإهانة ؛ فثبت أن الفاسق لا يستحق المدح والتعظيم .

وإذا ثبت ما قدمنا ، من أن الفاسق لا يجوز أن ^(٢) يسمى كافراً ولا مؤمناً ، صح ما ذهبنا إليه ، من تسميته فاسقاً ، دون أن نطلق عليه واحداً من هذين الإسمين .
ويدل على صحة ما ذهبنا إليه ، قول النبي ، ﷺ وعلى الله : « لا يزني الزاني ، حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق ، وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها ، وهو مؤمن ، فإذا فعل ذلك انتزع الإيمان من قلبه ، فإن قاتب كتاب الله عليه » قيل : يا رسول الله : أكافر هو؟ ... قال : لا ... قيل : فما هو؟ ... قال : فاسق » ^(٣) .

وهذا نص فيما ذهبنا إليه ، فصح أن للفاسق اسمأً بين اسم المؤمن والكافر ، فيجب أن يكون له حكم يخالف حكم الكافر والمؤمن .

* أحكام الكافرين والمؤمنين :

١- أما أحكام الكافرين ^(٤) فمن جملتها أنهم لا يدفون في مقابر المسلمين ، ولا يجوز المناكحة بينهم وبين الفساق ^(٥) خالفتهم ^(٦) في هذه الأحكام .

وأما أحكام المؤمنين فمن أحكامهم ^(٧) قبول الشهادة ، وجودب الولاة ، والفاسق

(١) لمى (١) : الزنا .

(٢) أخرجه البخاري : (٣/١٧٨) (كتاب المظالم ، باب النبي بغير إذن صاحبه ، ١٩٦/٨) في كتاب الحدود ، باب لا يشرب الخمر ، وكذلك (٨/٢٠٣) عن أبي هريرة ، وباب إتم الزنا عن ابن عباس ، ومسلم : (١/٥٤ - ٥٥) (كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) وابن ماجة : (٢/١٢٩٩) (كتاب الفتن ، باب النهي عن النهبة) ، وأبو داود : (٤/٢٢١) (كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) ، والترمذى : (٥/١٥) (كتاب الرعائـ ، باب ما جاء : لا يزني الزاني وهو مؤمن) ، وقال حسن صحيح غريب ، والنمسائي : (٨/٦٥ - ٦٤) (كتاب الحدود ، باب قطع السارق) ، وأحمد : (٢/٢٤٣) (٣٧٦ - ٣١٢) . عن أبي هريرة ... والطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس ، وأبي نعيم في الحلية : (٣٦٩ - ٣٢٢) (٢٢٢ - ١٦٤) و(٦/٢٥٦) ... وغيرهم ، وعدد السيوطي متواتراً ... انظر : *قطف الأزهار المتتالية* : (ص ٣٨ - ٤٠) .

(٤) في الأصل : الكفار ... وفي (١) : الكافر

(٥) في (١) : بيننا وبين الفاسق

(٦) في (١) : مخالف لهم

(٧) فمن أحكامهم : ليست في الأصل

بخلاف المؤمن في ذلك ^(١) ، أما إنه لا تقبل شهادته ، فلقول الله ، تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا دُرِي
عَدْلًا مِنْكُمْ ﴾ ^(٢) ، والفاسق ليس بعدل ...

واما إنه لا تجوز مواليته ، فلقول الله ، تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ^(٣) الآية ، ولا فاسق من جملة من حاد الله ورسوله ، فلا تجوز
مواليته ، ولا يكون المولى له ^(٤) مؤمناً ، لنص هذه ^(٥) الآية على ذلك .

فصح أن أحكام الفساق مخالفة لاحكام الكفار والمؤمنين ، كما أن أسماءهم مخالفة
لأسماءهم .

(٢) سورة الطلاق آية (٢)
(٤) لـ (١) : لهم

(١) في ذلك : ليس في الأصل
(٣) سورة الحادلة آية (٢٢)
(٥) هذه : ليست في (١) .

(٥) المسألة الخامسة ، في الشفاعة

والكلام منها يقع في موضعين:-

أحدهما: في حكاية المذهب ، وذكر الخلاف.

والثاني: في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهب إليه الخالق.

١- أما الموضع الأول: فمذهبنا أن شفاعة محمد ، ﷺ وعلى الله ، لا تكون يوم القيمة لأحد من الظالمين ، وإنما تكون للمؤمنين والتابعين فيزيد لهم الله ، تعالى ، بها نعمًا إلى نعمهم ، وسروراً إلى سرورهم.

والخلاف في ذلك مع المرجئة ، فإنهم يقولون: إن شفاعته ، عليه السلام ، لا تكون إلا من مات مصراً على كبيرة من أمهاته ، عليه السلام.

٢- والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه قول الله ، تعالى: ﴿وَإِنْذِرُوهُمْ يَوْمَ الْأَزْفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ﴾^(١) ، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله ، تعالى ، نفى أن يكون لأحد من الظالمين شفيع يطاع في شفاعته ، على سبيل العموم ، والفاقد ظالم ، وإثبات ما نفاه الله ، تعالى ، لا يجوز.

ومذه الدلالة مبنية على أربعة أصول:-

أحدها: أن الله ، تعالى نفى^(٢) عموم الشفاعة من كل شفيع ، عن كل ظالم ، على سبيل العموم.

والثاني: أنه نفاهما عن أن تكون لكل ظالم ، على سبيل العموم.

والثالث: أن الفاسق ظالم.

والرابع: أن إثبات ما نفاه الله ، تعالى^(٣) ، لا يجوز.

١- فالذى يدل على الأول: أنه ، تعالى ، أدخل حرف النفي الذى هو «ما» ، على اسم الشفيع ، وهو نكرة ، ومن حق حرف النفي إذا دخل على نكرة ، أن يستترى

(٢) في الأصل: نفاهما

(١) سورة غافر آية (١٨)

(٣) في الأصل: ما أخبر الله تعالى به فيه

جميع ما يقع عليه ذلك ^(١) الاسم ، بدليل صحة الاستثناء ، وصحة الاستثناء يدل على الاستغراق لكل شفيع ^(٢) .

٢- والذى يدل على الشانى: أن اسم الظالمين ، اسم جمع مُعْرَف بالالف واللام ، ومن ظ / حق اسم الجمع ، إذا عُرِفَ بالالف واللام ، أن يستغرق جميع ما يصلح له ذلك الاسم ، مال لم يكن ثم معهوداً ^(٣) يصرف الخطاب إليه ... بدليل صحة الاستثناء ، وصحة الاستثناء تدل على الاستغراق على ما تقدم بيانه ... ولا شك أنه كان يصح أن يستثنى أى ظالم شاء ، فصح أنه مستغرق لكل ظالم.

٣- والذى يدل على الثالث: أنه لا خلاف بين المسلمين أن الفاسق ظالم ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ^(٤) ، وال fasق من جملة من تعدى حدود الله ، فثبت أنه ظالم.

٤- وأما الأصل الرابع: وهو أن إثبات ما نفاه الله ، تعالى ، لا يجوز ...
والذى يدل عليه أن يكون تكذيباً له ، تعالى ، وردأ لكلامه ، وذلك لا يجوز بلا خلاف بين المسلمين .

فلو شفع النبي ، ﷺ ، يوم القيمة لأحدٍ من الظالمين ؛ لأدى ذلك ^(٥) إلى أحد باطلين :

أ - إما أن يطاع وتقبل شفاعته ، فيكون ذلك تكذيباً للآية ، وإبطالاً لمعناها .
ب - وإنما أن لا يطاع فيكون إسقاطاً لمنزلته ، عليه السلام ، وخرقاً للإجماع المعتمد على أن شفاعته ، عليه السلام ، مقبولة في ذلك اليوم ، ومخالفة للمقام الحمود الذي وعده الله ، تعالى ، أن يبعثه فيه بقوله ، تعالى ^(٦):
﴿عَسَىَ أَنْ يَعَثِّكَ رَبُّكَ مَقَاماً مُحَمُّداً﴾ ^(٧) .

فثبت أن شفاعته ، ﷺ ، لا تكون لأحد من الظالمين ، وإنما تكون للمؤمنين ، فيزيدهم الله بها نعيمًا إلى نعيمهم ، وسروراً إلى سرورهم على حد شفاعة الملائكة ،

(١) ليست في (١): ذلك

(٢) في (١): معهود .

(٣) ليس في (١): معهود .

(٤) ليس في (١): تعالى .

(٥) ليس في (١): تعالى .

(٦) ليس في (١): وسلام .

(٧) سورة الإسراء آية (٧٩)

عليهم السلام ^(١) كما حكى الله ، تعالى ، عنهم بقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُم مِنْ خَشِيتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ ^(٢) ، ولا شك أن الفاسق ليس بمرضى عند الله ، تعالى ^(٣) ، فلا تجوز الشفاعة له أبداً.

واعلم أن الشفاعة قد تستعمل في جلب النفع ، كما تستعمل في دفع الضرر ، يقال: شفع الوزير إلى الأمير ، أن يزيد فلاناً في راتبه وعطيته... كما يقال: شفع إليه ليصفح عن جرم وخطيبته... كما قال الشاعر:

فَدَاكَ فَتَىٰ إِنْ جَثَتْهُ لِصَنْيَعَةٍ إِلَىٰ مَا لَهُ يَأْهُ بِشَفَعَيْ

وأظهر من ذلك قول الله ، تعالى: ﴿الَّذِينَ يَخْمُلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوَّلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَرْجُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقَوْمَ عَذَابَ الْجَنِّيْمِ﴾ ^(٤) ، فإذا حسن من الملائكة ، عليهم السلام ، أن يسألوا هذه المنافع التي ذكرها الله ، تعالى ^(٥) في هذه الآية للمؤمنين ، على سبيل الشفاعة ، لم يمتنع أن تكون شفاعة نبينا ، ﷺ ، للمؤمنين ، لزيادة المنافع ، فبطل قول المرجئة أن الشفاعة لا تكون إلا للدفع الضرر.

ثم يقال للمرجئة: هل يحسن من الإنسان ^(٦) أن يدعوا ^(٧) الله ^(٨) ، تعالى ، أن يدخله في شفاعة محمد ، ﷺ ^(٩) أم لا
(فإن قالوا: لا . خالفوا الإجماع) ^(١٠).

(وإن قالوا: نعم... قلنا: فهل يحسن منه أن يدعوا الله ، تعالى ، أن يحيي فاسقاً حتى يستحق شفاعة النبي ، ﷺ.....^(١١)).

- | | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>(٢) سورة الأنبياء آية (٢٨)
(٤) سورة غافر آية (٧)
(٦) في الأصل: منه
(٨) في الأصل: إلى الله
(١٠) ما بين القوسين: ليس في الأصل.</p> | <p>(١) ليس في (١): عليهم السلام
(٣) في الأصل: سبحانه
(٥) ليس في (١): تعالى
(٧) في الأصل: يدعوا
(٩) ليس في (١): صلى الله عليه
(١١) ما بين القوسين: ليس في الأصل.</p> |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

فإن قالوا: نعم... خالفوا الإجماع والمعقول... وإن قالوا: لا يحسن... قلنا: فقد ثبت أن شفاعته ، عليه السلام ، لا تكون لفاسق.

ثم يقال لهم - أيضًا - : ما تقولون في رجل حلف بطلاق نسائه ، وعنتق عبيده وإيمائه ، وصدقه ماله ، ليفعلنَّ ما يستحق به شفاعة النبي ، ﷺ ، هل يؤمر بالبر والإحسان... أم يُؤمر بفعل العصيان؟!....

فإن قالوا بالثاني خرجوا من الدين ، وما^(١) عليه جميع المسلمين... وإن قالوا بالأول ، ثبت ما ذهبنا إليه ، من أن الشفاعة لا تستحق إلا بالإيمان.

فإن قيل: قد روى عن النبي ، ﷺ ، أنه قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتى»^(٢).
قلنا: إن^(٣) هذا الخبر معارض بما رواه الحسن البصري^(٤) ، رحمه الله تعالى^(٥) ، فإنه روى أن النبي ، ﷺ ، قال: «ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتى».

ثم لو صلح الخبر، ولم تكن فيه هذه الزيادة، فإنه من أخبار الأحاداد، التي لا توصل إلى العلم.

وهذه المسألة ، يجب أن (يؤخذ فيها بالأدلة القاطعة ، الموصولة إلى العلم)^(٦)
البيتين^(٧)؛ لأنها من مسائل^(٨) أصول الدين ، التي يجب على كل مكلف العلم بها ،
فقط / ولا يجوز له الاقتصر فيها على التقليد.

وبعد ، فإنه يمكن تأويل هذا الخبر ، على ما يوافق الآية ، التي نفت الشفاعة عن كل ظالم ، فنقول: إن شفاعته ، عليه السلام ، لأهل الكبائر من أمتى ، إذا تابوا .. ويكون

(١) في (١) ، الأصل: مما... والصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه أبو داود : (٤/٢٢٦) (كتاب السنة ، باب في الشفاعة) عن أنس بن مالك ، والترمذى : (٤/٦٢٥) (في صحة القيامة) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، رواه ابن ماجه عن جابر : (٢/٤٤١) (كتاب الرهد) ، وأحمد بن مسند : (٢/٢١٢) ، (١/٦٩) ... وانظر كذلك كشف الخفاء : (٢/١٠).

(٣) ليس في (١): إن

(٤) هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد: تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمانه ، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ، ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ / ٦٤٢ ، وشب في كتف على بن أبي طالب ، وسكن بالبصرة ، وعظمت هيبيته في القلوب ، فكان يدخل على الولاية فيامر وينهاهم ، ولا يخاف في الحق لومة لائم... كتب لعمر بن عبد العزيز يعطيه ويرشده وينصحه ، فقبل منه وعمل بما قال... توفي في البصرة سنة ١١٠ هـ / ٧٢٨ ، انظر تهذيب التهذيب ، وميزان الإعتدال : (١/٢٥٤) ، وحلية الأولياء : (٢/١٣١).

(٥) في الأصل: رحمة الله عليه

(٦) في الأصل: الوصول إلى العلم.

(٧) اليقين: ليس في (١)

(٨) ليس في (١): مسائل

فائدة تخصيصهم بالذكر ، وإن كانت شفاعته ، عليه السلام ، للثائب وسائر المؤمنين ، أن لا يتوهم متوهم أن شفاعته ، لا حظ لهم فيها ، وإن تابوا ، فازال هذا التوهم.

ولأن الشفاعة في حق الثائبين أوقع ، ونفعها أعظم ؛ لأنهم كانوا^(١) قد أحبطوا ما استحقوه من الشواب ، فصاروا في أعداد الفقراء ، ولا شك أن الإحسان إلى الفقير ليس كإحسان إلى الغنى ، وإن كان كل واحدٍ منها^(٢) منفعة.

ويؤيد ما ذهبنا إليه^(٣) قول الله ، تعالى : ﴿وَمَا لِلظَّالَمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(٤) ، فلو شفع النبي ، ﷺ ، لأحدٍ من الظالمين ، لكن ذلك نصرة^(٥) له

وذلك لا يجوز ؛ لأنه يكون تكذيباً لكلام الله ، تعالى ... ويدل على ذلك قول الله ، تعالى : ﴿أَفَأَنْتَ تُنْقِدُ مَنْ فِي النَّارِ﴾^(٦) وهذا معناه الإنكار ... أي : أنت يا محمد لا تنقذ من في النار ، ولو شفع النبي ، ﷺ ، لأحد منهم^(٧) ، لكن قد أنقذه ، وذلك لا يجوز ؛ لأنه يكون ردًا لكلام الصادق.

ويدل على ذلك - أيضاً^(٨) - قول النبي ، ﷺ وعليه آله : «دخلت شفاعتي ثلاثة من أمتي ، رجل أحب أهل بيته بقلبه ولسانه ، ورجل قضى لهم حواتجهم ، لما احتاجوا إليه ، ورجل ضارب بين أيديهم بسيفه»^(٩).

وقال ، ﷺ : «من آذاني في أهل بيتي ، فقد آذى الله ، ومن أعان على آذاهم ، وركن إلى أعدائهم ، فقد أذن بحرب من الله ، تعالى ، ولا نصيب له غداً في شفاعتي»^(١٠).

(١) في الأصل : قد كانوا

(٢) ليس في الأصل : إليه

(٣) في (١) : نصرة

(٤) ليس في (١) : لأحد منهم

(٥) روى السيوطي في الجامع الصغير^(٢٤٠/٢) «شفاعتي لأمتى من أحب أهل بيته» ذكر المخطيب البغدادي عن علي بن

أبي طالب وروى عنه^ﷺ : «لكل نبي دعوة ، وأريد إن شاء الله تعالى أن اختباً دعوتني شفاعة لأمتى يوم القيمة»

رواوه البخاري^(١١/٩٦) حديث (٦٣٠٤) ، ومسلم^(١/١٨٨ - ١٨٩) ... حدديث (١٩٨) ، والترمذى^(١٠) ،

(١٠) حدديث (٥٨٠/٥).

(١١) لم اعتذر عليه هكذا في كتب السنة ، ولكن وجدت أنه^ﷺ قال : «من سب علياً فقد سبى ومن سبى فقد سب الله»

رواوه أحمد والحاكم عن أم سلمة وهو صحيح ، انظر السيوطي الجامع الصغير^(٢/١٧٣) ، وزاد في بعض الروايات :

(أدخله الله نار جهنم وله عذاب عظيم) ، أحمد^(٦/٢٢٣) ، وقال في مجمع الزوائد ، رواه أحمد ورجاله رجال

الصحيح غير أبي عبد الله الخدلي وهو ثقة^(٩/١٢٠) ، ولكن الالبانى قال عنه : ضعيف انظر ضعيف الجامع^(١)

(٢٠٤/٥) ، كما روى عنه^ﷺ أنه قال : «من آذى العباس فقد آذاني إنما عم الرجل صنو أبيه» وهو حسن ، رواه ابن

عساكر عن ابن عباس ، انظر السيوطي الجامع الصغير^(٢/١٥٨) ... والترمذى^(٥/٦١٠) ... حدديث رقم (٦١٠) .

كما روى عن عمرو بن شاس : «من آذى علياً فقد آذاني» رواه أحمد ، والبخاري في التاريخ ، والحاكم في المستدرك ، انظر

الجامع الصغير^(١٥٨).

وقال ، ﷺ : « صنفان من أمتي لا تناههما شفاعتي ، ولن أشفع لهما ، ولن يدخلان في شفاعتي ، سلطان ظلوم غشوم ، وغالٍ في الدين مارق » ^(١).

٤٥ / وقال ، ﷺ : « إن أقربكم مني غداً ، وأوجبكم على شفاعة ، أصدقكم لساناً ، وأحسنكم خلقاً ، وأداكم لأمانته ، وأقربكم من الناس » ^(٢) ، وكل ذلك يوضح ما ذهبنا إليه ، من أن شفاعة النبي ، ﷺ وعلى الله ، لا تكون إلا للمؤمنين.

* * *

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير ثقات رواه عنه البيلمي ... انظر فيض القدير (٤/٢٠٨)، ومجمع (٥/٢٣٥) ... وانظر الجامع الصغير (٤/٤٦) وقال ضعيف ... وانظر الفردوس (٤/٥٥٨) حديث رقم (٣٥٩٨).

(٢) لم اعثر عليه بنسبه في كتب السنة ، إنما روى أبو نعيم في الحلية عن أبي ذر أنه قال : « إنى لأقربكم مجلساً من رسول الله ﷺ يوم القيمة ، وذلك أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أقربكم مني مجلساً يوم القيمة ، من خرج من الدنيا كهيئة ما تركته فيها ، وإنه ، والله ، ما منكم من أحد ، إلا وقد تثبت بشيء منها غيري » ، الحلية ، (١/١٦١ - ١٦٢) روى الترمذى عنه ﷺ أنه قال : « ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق ، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصراوة والصلوة » (٤/٣١٩) حديث (٢٠٠٣) ، كما روى : « إن من أحبكم إلى وأقربكم مني مجلساً يوم القيمة أحسنكم أخلاقاً » ، وهو حديث حسن ، روى أحمد في مستنه : « إذا صدق العبد بر ، وإذا بر أمن ، وإذا أمن دخل الجنة ».

(٦) المسألة السادسة

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..

والكلام منها يقع في ثلاثة مواضع:-

أحدها: في حقيقة الأمر والنهى ، والمعروف والمنكر.....

والثاني: في الدليل على وجوبهما....

والثالث: في شرائطهما، التي متى تكاملت وجبا، ومتى اختل شيءٌ منهما، لم يجبا.

١- أما الموضع الأول:

١- فحقيقة الأمر: هو قول القائل لغيره: افعل... أو لتفعل على وجه الاستعلاء دون الخضوع ، مع كون المورد للصيغة مريداً لحدوث المأمور به .

٢- وحقيقة النهي: هو قول القائل لغيره: لا تفعل على وجه الاستعلاء دون الخضوع، مع كون المورد للصيغة ، كارهاً لحدوث المنهى عنه .

٣- وحقيقة المعروف: هو كل فعل حسن... أو نهى عن المنكر ، يستحق بفعله المدح والثواب .

٤- وحقيقة المنكر: هو كل فعل قبيح ، يستحق بفعله الذم والعقاب .

٢- وأما الموضع الثاني: وهو الدليل على وجوبهما ، فيدل على وجوبهما قول الله ، تعالى : ﴿وَلَتَكُنْ مِّنَ الظَّالِمِينَ إِذْ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١) ، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله ، تعالى ، أمر أن يكون فينا من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، والأمر يقتضي الوجوب ، وذلك يقتضي وجوبه على بعض منا غير معين^(٢)؛ وذلك هو معنى الواجب على الكفاية .

(٢) ليس في (١): من غير معين.

(١) سورة آل عمران آية (١٠٤)

وهذا الوجه مبني على أربعة أصول:-

- ١- أحدها: أن الله ، تعالى ، أمر أن يكون فينا من يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر.
 - ٢- والثاني: أن الأمر يقتضي الوجوب.
 - ٣- والثالث: أن ذلك يقتضي وجوبه على بعض مما غير معين.
 - ٤- والرابع: أن هذا هو معنى الواجب على الكفاية^(١).
- ١- فالذى يدل على الأول: أن قوله ، تعالى: ﴿وَتَكُنْ مِّنَّا مُّتَّقِّيِّا﴾ صريح فى^(٢) الأمر، وذلك ظاهر فى اللغة ، ولا خلاف أن الله ، تعالى ، أمر بذلك.
- ٢- والذى يدل على الثانى: وجهان: لغوى وسمعي.
- ٣- ظ / أ- أما اللغوى: فهو أن السيد متى أمر عبده بفعل ولم يفعله ، حسن ذمه منه^(٣) ومن العقلاء ؛ لأجل مخالفته لأمر سيده.
- ولولا^(٤) أن الأمر يقتضي الوجوب ، لما حسن ذم تاركه^(٥) ؛ إذ لا يستحق الذم على ترك فعل الأمر^(٦) إلا^(٧) وذلك الفعل واجب ؛ لأن أهل اللغة يصفون من ترك ما أمر به بأنه^(٨) عاصٍ ، فلولا أن الأمر يقتضي الوجوب ، لما استحق تاركه هذا الاسم .

قال الشاعر:

أمرتك أمراً جازماً فعصيتك^(٩) فاصبحت مسلوب الإمارة نادماً
بـ- وأما السمعى: فقول الله ، تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١٠) ، فلولا أن الأمر يقتضي الوجوب ، لما استحق بمخالفته العذاب ، إذ لا يستحق ذلك إلا على ترك الواجب ، أو فعل القبيح .

(٢) نى: لم يست فى (١) ، ولا الأصل.

(٤) نى الأصل: للولا

(٦) الأمر: لم يست فى الأصل.

(٨) نى (١): الله

(١٠) سورة النور آية (٦٣).

(١) ما بين القوسين سقط من: (١)

(٣) نى الأصل: منه ذمه

(٥) نى الأصل: الذم بمخالفته

(٧) إلا: ليس نى (١)

(٩) نى الأصل: فعصيته .

٣- والنسى يدل على الثالث : أن الله ، تعالى ، لما قال : « وَتَكُونُ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَهُ » و « من » حرف يقتضى التبعيض فى هذا الموضع ، اقتضى ذلك تناول بعض منا غير معين ، فبقي كل واحد منا ، مخاطباً به على سبيل البطل ، بمعنى أن أى بعض منا^(١) قام به ، فقد قضى الغرض .

ويصير ذلك بمثابة قول السيد لعبده : لتقم منكم طائفة ^(٢) يحفظون الدار ، فإن ذلك يقتضى وجوبه على بعض منهم ، غير بعض ... بدليل أنه متى قام به ^(٣) بعضهم سقط وجوبه عن الباقي ، ومتى ^(٤) لم يقم به واحد منهم ، توجه الذهن إلى كافتهم .

٤- والذى يدل على الرابع : إن واجب الكفاية هو الذى إذا قام به البعض ، سقط وجوبه عن البعض الآخر ، على مثل ما قدمنا فى قول السيد لعبده ، وذلك كصلاة الجنائز ، ودفن الموتى ^(٥) ، وما أشبه ذلك .

فإن هذه الواجبات متى قام بها البعض ، سقط وجوبها عن البعض الآخر ، ومتى لم يقم بها أحد من المكلفين ، توجه الذهن إلى كافتهم ... ولا شك أن هذا المعنى حاصل فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر / فكانا واجبين على الكفاية .
ويدل على وجوبها قول النبي ، ﷺ وعلى الله ^(٦) : « وأمروا بالمعروف تحصروا ، وانهوا عن المنكر تنصروا » ^(٧) وهذا أمر ، وقد بينا أن الأمر يقتضى الوجوب .
وقال ، ﷺ وعلى الله : « لا يحل لعين ترى الله يعصى ، فتطرف حتى تغير أو تنتقل » ^(٨) .

و قال ، ﷺ : « إذا لم ينكِر القلب نكس ، فجعل أعلى أعلاه أسفل » ^(٩) .

(٢) في الأصل : جماعة منكم .

(٢) منها : ليس في الأصل .

(٥) في الأصل : مثنا .

(٤) به : ليست في (١)

(٧) وعلى الله : ليست في الأصل .

(٦) في الأصل : المردا .

(٨) قريب من ذلك ما روا ابن ماجة ؛ (٢/١٢٢٧) (كتاب الفتن ، باب ٢٠) ، حدیث رقم (٤٠٠٤) ونصه « أمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، قبل أن تدعوا الملا يسحاق لكم ... وانتظر فيض القدير (٥/٥٢٢) ... وقال عنه الابناني في ضعيف الجامع (٥/١٣٤) : ضعيف ... رواه الطبراني وعزاه لأحمد وابن ماجة .

(٩) لم أتعذر عليه بتصنيفه .

(١٠) هذا معنى حدیث جاء مطولاً في صحيح مسلم ١/١٢٨ - ١٣٠ (كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غربياً ...) ، وأحمد في مسند (٥/٤٠٥، ٣٣٦) طبعة الحلبى ؛ وجاء مختصراً (انظر فتح الباري ح ٥٢٥ - ١٤٣٥ - ١٨٩٥ - ٢٥٨٦ - ٧٠٩٦) .

وقال ، ﷺ وعلی آله : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز» ^(١) . وكل ذلك يدل على وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وأنه لا يسع أحداً ترك ذلك مع التمكين ^(٢) .

٣- وأما الموضع الثالث : فاعلم أن شروط الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، التي متى تكاملت ، وجبها ، ومتى اختل شيء منها ، لم يجبا خمسة :—

١- أحدهما : أن يعلم الأمر الناهي أن الذي يأمر به ، معروف وحسن ، والذي ينهى ^(٣) عنه منكر قبيح ؛ لأنه متى ^(٤) لم يعلم ذلك ، لم يامن أن يأمر ^(٥) بمنكر ؛ لظنه أنه معروف ، وأن ينهى عن معروف ؛ لظنه أنه منكر ... ولا شك في قبح ما هذا حاله.

٢- والثاني : أن يعلم أو يغلب على ظنه أن لأمره ولنفيه ^(٦) تأثيراً ^(٧) ، لأن الأمر والنهي ، لا يرادان لأنفسهما ، وإنما يرادان لوقع المأمور به ، وامتناع النهي عنه ، فإذا لم يحصل ^(٨) هذا الغرض ، كان الأمر والنهي قبيحاً.

٣- والثالث : أن يعلم ، أو يغلب على ظنه ، أن أمره ونفيه لا يؤديان إلى ترك معروف غير الذي أمر به ، أو فعل منكر غير الذي نهى عنه ، فإذا كان يؤدي إلى ذلك ، لم يجبا الأمر والنهي ، ولا يجوزان لما في ذلك من المفسدة.

٤- والرابع : أن لا يؤدي الأمر والنهي ، إلى تلف الأمر والنهاي ، أو ذهاب ماله أو تلف عضو من أعضائه ، فمتى كان يؤدي إلى ذلك ، لم يجب عليه الأمر والنهي ، وإن كان ذلك قد يحسن إذا كان فيه

(١) رواه الترمذى ^{٤/٤} (٢٧١) (كتاب الفتن) ، وأبو داود ^{٤/٤} (١٢٥) (كتاب الملائمة) ، وابن ماجة ^{٢/٢} (١٣٢٩) .

(٢) (كتاب الفتن ، باب ٢٠) ، والنسائي ^{٤/٥} (١٦١) ، وأحمد ^{٣/٣} (٦١١٩) (٤/٣١٤) ... ورواه الحاكم في مستدركه ^{٤/٥٠٥} (٥٠٦) ، والطبراني في الكبير ^{٤/٨٠٨١} (٨٠٨٠) ، وابن عدي ^{٤/١١٢} (٢).

(٣) في الأصل : التمكّن

(٤) في الأصل : متأ

(٥) في (١) : نهي

(٦) في الأصل : تأثير

(٧) في الأصل : يحصل

(٨) في الأصل : يحصل

٤٦ ظ / إعزاز الدين ، كما فعله أئمتنا ^(١) ، عليهم السلام ،
كالحسين بن علي ، عليهما السلام ، ومن اقتدى به .

٥ - والخامس : أن يعلم ، أو يغلب على ظنه ، أنه إن لم يأمر بالمعروف ، وينه
عن المنكر ، أدى ذلك إلى وقوع المنكر ، وتضييع المعروف ،
فحينئذ يجب عليه الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، على ما
هو مرتب من البداية ، بالوعظ والتذكير .

فإن نفع ذلك ، لم يتتجاوزه إلى غيره ، وإن لم ينفع ذلك تجاوزه إلى الوعيد ، والكلام
الخشى ، والتهديد والضرب ^(٢) وغيره ^(٣) .

فإن نفع ذلك لم يتتجاوزه - أيضاً ^(٤) - إلى غيره ، وإن لم يتم الانتهاء عن المنكر
إلا بالقتل والقتال ^(٥) ، وجب ذلك ، إذا تكاملت هذه الشروط الخمسة .

ولأنما وجوب الأمر بالمعروف على هذا الترتيب ؛ لأن الغرض به الامتناع عن المنكر ،
والإتيان بالمعروف ، فإذا حصل ذلك بالأمر السهل ، كان تجاوزه ^(٦) إلى الأمر الصعب ،
عبيداً قبيحاً ، وعلى هذا المعنى ورد قوله ، تعالى : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا
بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ ^(٧) فامر أولاً
بالإصلاح ، ثم عند الإيماس بقتال الباغية .

* * *

(١) في الأصل : بالضرب .

(٢) ليس في الأصل : أيضاً .

(٣) في الأصل : مجازته .

(٤) في (١) : الأنبياء .

(٥) ليس في الأصل : وغيره .

(٦) ليس في (١) : والقتال .

(٧) سورة الحجرات آية (٩) .

(٧) المسألة السابعة: في إمامية علي، حلّيه السلام

والكلام منها يقع في موضوعين:-

أحدهما: في حكاية المذهب ، وذكر الخلاف ...

والثاني: في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهب إليه الخالف.

١- أما الموضوع الأول: فمذهبنا أن الإمام بعد رسول الله ﷺ ، بلا فصلٍ ، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وأن طريق إمامته النص ، والخلاف في ذلك مع المعتزلة والخوارج ، فإنهم يقولون: الإمام بعد رسول الله ﷺ (١) ، أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، عليه السلام ، من بعدهم ، وأن طريق إمامتهم - عندهم - العقد والاختيار.

٢- وأما الموضوع الثاني: وهو الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوإليه ، فدللنا على إمامته ، عليه السلام ، الكتاب والسنة.

٤٧ / أ- أما الكتاب: فقوله ، تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاضِيُّونَ﴾ (٥٥) (٢) ، والكلام في هذه الآية ، يقع في موضوعين:-

أحدهما: أنها نزلت في علي ، عليه السلام.

والثاني: في وجه دلالتها على إمامته ، عليه السلام (٣).

أما الأول: فاعلم أنه لا خلاف بين أهل النقل (٤) ، أن هذه الآية نزلت في علي ، عليه السلام ، والأصل في ذلك الخبر المستفيض ، أن سائلاً اعترض (يسأل في مسجد رسول الله ، ﷺ ، وعلى يصلى فلم يعطه أحد شيئاً... فقال: اللهم أشهد أني سألت) (٥) علياً ، عليه السلام ، وهو في الصلاة ، فأشار إليه بخاتمه ، وكان يتختم في خنصره اليمنى (٦) ، فأخذ السائل الخاتم ، فنزلت هذه الآية على النبي ، ﷺ ، فخرج إلى

(٢) سورة المائدة آية (٥٥) .

(١) وسلم: ليست في الأصل

(٤) في (١): النقل في .

(٢) ليس في الأصل: عليه السلام

(٦) لمي الأصل: اليمنى ..

(٥) ما بين القوسين من هامش (١)

المسجد^(١) ، والناس بين قائم وقاعد، وراكع وساجد ، وبصر بالسائل... فقال له النبي ، ﷺ : « هل أعطاك أحد شيئاً؟... قال : نعم خاقاناً^(٢) من ذهب... قال من أعطاكم؟... قال : ذاك القائم... وأشار بيده إلى على ، عليه السلام ،... فقال له النبي ، ﷺ : على أي حال أطاكه؟... قال : أطانى وهو راكع... فكَبَرَ النبي ، ﷺ وعلى الله ، وتلي هذه الآية ، ثم قرأ : ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(٣) ، فثبت أنها نزلت في على ، عليه السلام.

وأما الموضع الثاني: (وهو الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، فدليلنا على إمامته عليه السلام^(٤)) ، فوجه دلالتها على إمامته ، عليه السلام ، أن الله ، تعالى ، أثبت لعلى ، عليه السلام ، الولاية على الكافة ، وهي ملك التصرف فيهم ، والرئاسة عليهم^(٥) ، كما أثبته لنفسه ، سبحانه ، ولرسوله ، عليه السلام ، ولرسوله ، عليه السلام ، وذلك هو معنى الإمامة.

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول:-

أحدها: أن الله ، تعالى ، أثبت لعلى ، عليه السلام ، الولاية على الكافة ، كما أثبته لنفسه ، سبحانه ، ولرسوله ، عليه السلام .

والثاني: أن الولاية الثابتة فيها ، هي ملك التصرف.

والثالث: أن ذلك هو معنى الإمامة.

٤٧ / ١ - فالذى يدل على الأول: أن ذلك ظاهر في قوله ، تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية ، وقد بينا أن علياً ، عليه السلام ، هو المراد بقوله:

(١) ليس في (١): إلى المسجد

(٢) في الأصل: خاتم.
(٣) سورة المائدۃ: آیة ٥٦ ، وجده ابن كثير التقد لكل الروايات التي أشارت أن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب ، فقال: « وليس يصح شيء منها بالكلية ، لضعف أسانيدها ، وجهالة رجالها » (٢/٧١) ، وانظر في ذلك القاضي عبد الجبار: المغني ٤/١٣٣ ، والرازي: الأربعين ٤/٤٤٧ ، والمفید: الإرشاد ، (ص ١٠) .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٥) نقد أهل السنة والمعزلة هذا التفسير ؛ انظر التفتازاني: شرح المواقف ٤/٨ - ٣٦١ ، وأبي حجر البهشمي: الصراحت المحرقة ٤/٦٣ ، والقاضي عبد الجبار: المغني ٤/٢٠ ، وابن حجر البهشمي: الصراحت المحرقة ٤/١٢٢ - ١٣٩ .

وَالَّذِينَ آمَنُوا ^{١١} وَأَنَّهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِخَاتَمِهِ أَحَدٌ سَوَاهُ ، وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَرِدَ لِفَظُ الْجَمِيعِ ،
وَيَرِدُ بِهِ الْوَاحِدُ تَعْظِيْمًا ، كَمَا قَالَ ، تَعَالَى : **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا هُوَ**
نَحْنُ حَافِظُونَ ^{١٢}) ^{١٢} فَذِكْرُ لِفَظِ الْجَمِيعِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ ، وَهُوَ
يَرِدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ ، بِلَا خَلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَالَ ، تَعَالَى : **فَقَدَرْتَنَا فَنَعْمَ الْقَادِرُونَ** ^{١٣}) ^{١٣} وَهَذَا الْلِفَظُ فِي قَوْلِهِ ، تَعَالَى :
وَالَّذِينَ آمَنُوا ^{١٤} وَإِنْ كَانَ مِجَازًا فِي الْوَاحِدِ ، فَإِنَّا نَحْمِلُهُ عَلَيْهِ ، مَا قَدَمْنَا مِنَ
الدَّلَالَةِ ^{١٥} ، وَهُوَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي عَلَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَلَانَ اللَّهُ ، تَعَالَى ، ذَكَرَ
فِي الْآيَةِ وَلِيًّا لِلْمُؤْمِنِينَ ، هُوَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا جَعَلَهُ - أَيْضًا - وَلِيًّا ؛
فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ الْمُولَى عَلَيْهِ ^{١٦} ؛ لَانَ مِنْ حَقِّ الْعَطْفِ فِي
اللُّغَةِ ، أَنْ يَقْتَضِي فِي الْمَعْطُوفِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمَعْطُوفِ ، عَلَيْهِ أَوْ بَعْضِهِ ، عَلَى
سَبِيلِ التَّعْظِيمِ ، لِذَلِكَ الْبَعْضِ ، كَمَا قَالَ ، تَعَالَى : **مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ**
وَرَسُولِهِ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوُّ لِلْكَافِرِينَ ^{١٧}) ^{١٧} فَاعْدَادُ ذَكْرِ جَبْرِيلِ وَمِيكَائِيلِ ،
عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ لَهُمَا ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَإِنْ كَانَا قَدْ دَخَلُوا فِي جَمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ ،
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ ، تَعَالَى : **وَالَّذِينَ آمَنُوا** ^{١٨} غَيْرًا
لِلْضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ ، تَعَالَى : **إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ** ^{١٩} ، وَإِلَّا كَانَ تَقْدِيرًا لِلْآيَةِ **إِنَّمَا وَلِيْكُمُ**
اللَّهُ وَرَسُولُهُ ^{٢٠} ! ... وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي كَلَامِ الْحَكِيمِ ... فَثَبَّتَ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ
أَنَّ اللَّهَ ، تَعَالَى ، أَثْبَتَ لِعَلَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الْوَلَايَةَ عَلَى الْكَافِرِ ^{٢١} .
وَأَمَّا الْأَصْلُ الثَّانِيُّ : وَهُوَ أَنَّ الْوَلَايَةَ ثَابَتَةٌ فِي الْآيَةِ ، هِيَ مَلْكُ التَّصْرِيفِ ... فَالَّذِي
يَدْلِيلُ عَلَيْهِ وَجْهَانَ : -

(١) سورة الحجر آية (٩)

(٢) سورة المرسلات آية (٢٢)

(٣) يقول الرازى في تفسيره: «إنه تعالى ذكر المؤمنين الموصوفين في هذه الآية بصفة الجميع من سبعة مواضع... وحمل الفاظ الجميع، وإن جاز على الواحد على سبيل التعظيم، لكنه مجاز لا حقيقة، والاصل حمل الكلام على الحقيقة»؛
(.١٢/٢٠).

(٤) حكى الرصاص اتفاق المسلمين على أن المقصود بالمؤمنين في الآية هو على... وهو رأى الشبيهة جميعاً... لأن الأمدى في كتابه أبكار الأفكار في أصول الدين «مبحث الإمامة» يقول: لا نسلم الاتفاق على ذلك، فإنه قد حكى النقاد في تفسيره عن أبي جعفر انه قال: «المؤمنون المذكورون في الآية: أصحاب النبي عليهم الصلاة والسلام»، وهو الأدلة لما فيه من موافقة لفظ الجميع لك (من ١٥٩)، وانظر في ذلك تفسير القرطبي (٢٢١/٦)؛ وإن كثيراً (٧١/٢).

(٥) سورة البقر آية (٩٨).

(٦) انظر رد القاضى عبد الجبار المتنى، محققاً (١٣٤/١)... حيث اشار أنها الولاية الخاصة لا العامة.

أحدهما: أن لفظة «ولي» وإن كانت مشتركة في اللغة بين معانٍ ، هي المودة والنصرة والملك ، إلا أن الملك للتصرف ، قد صار غالباً ٤٨ و / عليها بعرف / الاستعمال ، بدليل أنه متى ^(١) قيل : هذا ولـي القوم ... سبق إلى الأفهام أنه المالك للتصرف ^(٢) فيهم ... فيجب حملها على هذا المعنى ؛ لأجل سبقه إلى الأفهام ^(٣) .

الوجه الثاني: أنا لو سلمنا أن لفظة «ولى» باقية على الاشتراك ، الذى تستوى فيه المعانى ، وأنه لا يسبق إلى الأفهام بعض (٤) منها دون بعض ، فالواجب حملها على جميع المعانى ، وإلا كان إلحاقاً بالهدر والubit ، الذى لا يليق بكلام الحكيم ، فيصير كأنه ، تعالى ، قال : «إنما مودكم وناصركم ، والذى ملك التصرف عليكم هو الله ، تعالى ، رسوله ، وعلى بن أبي طالب ! ...

وأما الأصل الثالث: وهو أن ذلك هو معنى الإمامة.....

فالذى يدل عليه ، أنا لا نعنى بقولنا: فلان إمام ... إلا أنه يملك التصرف ، على الكافية فى أمور مخصوصة ، وتنفيذ أحكام شرعية.

وقد بينا أن علياً، عليه السلام، ولـى لـكـافـةـ الـمـسـلـمـيـنـ، بـعـدـ الرـسـوـلـ، ﷺـ، فـيـجـبـ أنـ يـكـونـ مـالـكـاـلـلـتـصـرـفـ عـلـيـهـمـ (٥٠ـ).

* * *

بـ- وأما السنة: فمنها قول النبي ، ﷺ وعلی آله ، لما خطب المسلمين بغدير خم: «ألسنت أولی بکم من أنفسکم؟ قالوا: بلى... قال: فمن كنت مولاه فعلى مولاه... اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله» (٦).

(١) في الأصل: متا

(٢) انظر رد أهل السنة في هذا التفسير اللغوي «للولي»، في الآية عدد ابن حجر الهيثمي: المصواعن المخرقة ٤ (ص ٦٣) ... الإيجي المراقب ٤ (ص ٤٠٥).

(٤) في الأصل: بحسب

(٦) ورد هذا الحديث عند أهل السنة والشيعة فذكره الترمذى فى سنة ٤٥٩١ (كتاب المناقب، باب مناقب على ...).

^٤ في (٣٧١٢)، وابن ماجه، (١٥٤٣)، المقدمة، باب (١١)، حدیث (١١٦)، وأحمد في مسنده، (١١٨)، (١١٨/١).

١١٩ - ١٥٢) ، والحاكم في مستدركه (١١٦/٣) ... وقال عنه الترمذى: هذا حديث حسن صحيح... ولكن أبا

¹ الفرج ابن الجوزي ذكره في العلل المتنامية في الأحاديث الوعائية (٢٢٦-٢٢٧) ... وذكره الكليني: في أصول

الكتاب، ١٢٩٤، (١١)، ٦٣٧-٦٣٨.

العدد ١٢٣ (٢٠١٤)

وهذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول ، (واشتهر عند الخالف والموالى) ^(١) ، ولم ينكره أحد منهم ، وإنما هم بين مستدل به على إمامته ، عليه السلام ، وبين مستدل به على فضله ، عليه السلام ، دون الإمامة ، ونحن نستدل به في هذا الموضوع على إمامته ، عليه السلام ، من وجهين:-

أ- أحدهما: أن نقول لفظة «مولى» مشتركة بين معانٍ ، لكن قد صار الغالب عليها ، بعرف الاستعمال ، ملك التصرف ، فيجب حملها عليه ، وذلك هو معنى الإمامة .

وهذا الوجه مبني على أربعة أصول:-

أحدها: أن لفظة «مولى» مشتركة في اللغة بين معانٍ .

٤٨ / والثاني: أن المالك للتصرف ، قد صار غالباً / عليها ، بعرف الاستعمال .

والثالث: أنه يجب حملها عليه .

والرابع: أن ذلك معنى الإمامة .

١- فالذى يدل على الأول: أن لفظة «مولى» مشتركة بين المعتقد والمعتقد ، كما يقال: العبد مولى لفلان: أى معتقده ، وفلان مولى العبد ، أى معتقدة... والمود والناصر ، كما قال ، تعالى: ﴿ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مُوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مُوْلَى لَهُمْ﴾ ^(٢) ، معناه: موعدهم وناصرهم .

وابن العم يدل عليه قول الله ، تعالى ، حاكياً عن زكريا: ﴿وَلَئِنْ خَفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَدَائِي﴾ ^(٣) أى "بني عمي" ^(٤)... و«الأولى» الذي هو الأحق ، والأملك والملك للتصرف ^(٥) ، كما يقال: هذا مولى الدار ، ويراد أنه أحق بها ، وأنه يملك التصرف فيها ، فثبت أن لفظة «مولى» مشتركة بين معانٍ .

٢- والذى يدل على الثاني: أن هذه اللفظة متى أطلقت ، لم يسبق إلى الأفهام

(١) ليس في (١): ما بين القوسين.

(٢) سورة مرثيم آية (٥)

(٣) في (١): والا... ملك .

(٤) سورة محمد آية (١١)

(٥) في الأصل: العم

إلا المالك للتصرف ؛ إلا ترى أنه متى قيل: هذا مولى العبد، ومولى الأمة ،
سيق إلى الأفهام أنه المالك للتصرف فيهما.

٣- والذى يدل على الثالث: أن الواجب حمل الكلام على ما هو السابق إلى
الأفهام؛ لأن الغرض بالكلام ، متى ورد من الحكيم ، هو إفاده المعانى ^(١) ،
فما كانت الفائدة فيه أظهر ، وجب حمل الكلام عليه ، ولهذا صار حمل
الكلام على حقيقته ، أولى من حمله على مجازه.

٤- والذى يسدد على الرابع: هو ما قدمنا من أنا لا نعني بقولنا: فلان
إمام، إلا أنه يملك التصرف على الكافة ، فى أمور مخصوصة ،
وتنفيذ أحكام شرعية.

فإذا ثبت أن علياً ، عليه السلام ، مالك ^(٢) للتصرف ، بما قدمنا من أن لفظة
«مولى» تقتضى هذا ، وجب كونه إماماً.

بـ- وأما الوجه الثاني: من دلالة هذا الخبر على إمامته ، عليه السلام ، فهو أنا نقول:
هب أنا سلمنا لكم أن لفظة «مولى» باقية على الاشتراك ، الذى تستوى فيه
المعانى ، وأنه لا يسبق إلى الأفهام بعض هذه المعانى دون بعض ؛ فإن في الخبر
٤٩ / قرينة لفظية ، قد اقترن به ، وقضت بأن المراد بلفظة «مولى» المذكورة /
فيه ^(٣) ، هي ^(٤) الأولى ، أن النبي ، ﷺ ، لما قرر ثبوت ولايته على الأمة بقوله:
«الست أولى بكم من أنفسكم؟» وحقق عليهم ذلك بما أثبته الله ، سبحانه ، له
بقوله ^(٥): ﴿الَّتِي أُولَئِنِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ^(٦) ، عطف على ذلك بقوله: «فمن
كنت مولاه فعلى مولاه» «ومولى» تستعمل فى اللغة بمعنى «أولى» ، فيجب
حملها عليه ، والأولى هو الأحق والأملك ، وذلك هو معنى الإمامة.

وهذه الدلالة مبنية على أربعة أصول:

أحدھا: أن لفظة «مولى» تستعمل فى اللغة بمعنى «أولى».

(٢) فى الأصل: ملك.

(١) فى الأصل: المعنى.

(٤) فى الأصل: هو.

(٣) فيه: ليست فى الأصل.

(٦) سورة الأحزاب آية (٦)

(٥) فى (١): بقول.

والثاني: أنه يجب حملها عليه....

والثالث: أن الأولى، هو الأحق والأملك.

والرابع: أن ذلك هو معنى الإمامة.

١- فالذى يدل على الأول: قول الله ، تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةً وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَا وَأَكْمَمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَانَكُمْ وَبَشَّرَ الْمُصِيرَ﴾^(١) ، معناه: هي أولى بكم ، ويدل عليه قول لبيد^(٢):

مَوْلَى الْخَافِفَةِ خَلْفُهَا وَإِمَامُهَا^(٣)

فَعَدَتْ كَلَا الْفَرْجِينَ تَحْسِبُ أَنَّهُ

يريد: أولى بالخاففة.

ويدل عليه - أيضاً - ما رويته بالإسناد الموثوق به إلى السيد المؤيد بالله^(٤) ، بإسناد رفعه إلى جعفر بن محمد الصادق^(٥) ، عليه السلام ، أنه قيل له: ما أراد رسول الله ، عليه السلام ، بقوله لعلي ، عليه السلام: «من كنت مولاه فعلى مولاه؟...»

(١) سورة الحديد آية (١٥)

(٢) لبيد بن ربيعة بن مالك ، أبو عقيل العاري: أحد الشعراء الفرسان الأشراط في الجاهلية ، ادرك الإسلام ، وكان من المؤمنة قلوبهم ، ولم يقل في الإسلام شعراً سوى بيت واحد:

ما عاتب السَّرَّهُ الْكَرِيمُ كَنْفَسَهُ
وَالرَّءُوفُ بِصَلَحِ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ
عُمَرٌ طَوِيلًا...
وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَلَقَاتِ... وَمُطْلِعٌ مَعْلَقَتِهِ

وكان سخياً جواداً كريماً ، يترى الغيف ، ويطعم الطاعم : ... انظر خزانة الأدب (١/٢٢٩ - ٢٣٧) ، والشعر والشعراء (٢/٢٣١ - ٢٤٢) ، وجمهرة أشعار العرب (٤/٣٠ - ١٦٣) .

(٣) البيت من معلقة لبيد ، انظر القرشي: جمهرة أشعار العرب ، (ص ١٣٤) ، والفرجان: مثنى الفرج: ما بين القوائم ، ولولي الخاففة: صاحب الخاففة ، وهو يصف الناقة حين استولى عليها المخروف ، فاصطككت قواطعها ، ولم تعد تدرى أمام من خلف من شدة اضطرابها.

(٤) السيد المؤيد بالله هو أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع ، من أبناء زيد بن الحسن العلوي الطالبي القرشي ، أبو الحسين ، من آلمة الزيدية ، ولد سنة ٣٢٢هـ بتأمل ، وعاش بظبرستان... ودعا لنفسه سنة ٣٨٠هـ ، فبقيعه أهل الدبل ، ولقبوه بالسيد «المؤيد بالله»... ودام ملكه عشرون عاماً ، وعرف بالعلم والمحبود ، له مصنفات عديدة في الفقه والكلام ، منها «الأمالى» ، «والتجزى» في علم الآثار ، وشرحه في أربعة مجلدات ، توفى سنة ٤٢١هـ... انظر أعيان الشيعة (٣٠٥/٨)... وإنما المترشدين (ص ٤٨) .

(٥) جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط ، الهاشمي القرشي ، أبو عبد الله ، الملقب بالصادق: سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية ، كان من أجلاء التابعين ، وله منزلة رفيعة في العلم ، أخذ عنه جماعة ، منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك ، ولد بالمدينة سنة ٨٠هـ له أخبار كثيرة مع خلفاء بيبي العباس وعرف بالشجاعة والجرأة في الحق كأجداده ، له رسائل مجموعة في كتاب ورد ذكرها في «كشف الظنون»... ترقى بالمدينة سنة ١٤٨هـ ، انظر الموسوي: نزهة الملائكة (٢/٣٥) ، وابن خلkan: وفيات الأعيان (١/١٠٥)... وابن الجوزي: صفة الصيغة (٢/٩٤)... وابن نعيم: حلية الأولياء (٣/١٩٣) .

فقال جعفر: سئل عنها - والله - رسول الله ، ﷺ وآله ، فقال: «الله مولاى أولى لى من نفسي ، لا أمر لى معه ، وأنا مولى المؤمنين ، أولى بهم من أنفسهم ، لا أمر لهم معنى ، فمن (١) كنت مولاه أولى به من نفسه ، لا أمر له معنى ، فعلى مولاه أولى به من نفسه ، لا أمر له معنى». فثبت الأصل الأول: وهو أن لفظة «مولى» تستعمل بمعنى أولى.

٢- وأما الأصل الثاني: وهو أنه يجب حملها عليه ، فالذى يدل عليه ، أنا متى جملنا ٤٤٩ / لفظة «مولى» على أن المراد بها أولى ، صار الكلام مرتبطاً بعضه ببعض / وهذا هو الواجب فى كلام العقلاء ، والذى ينبعى أن يحمل عليه كلام مثله ، ﷺ ؛ ولاجل هذا استحسن الفصحاء من أبيات الشعر ، ما كان أوله كالمخبر بأخره ، لأجل الاتصال الشديد والارتباط البليغ .

وعلى هذه الطريق ثبت تعريف العهد ، وصار صرف الكلام إلى المعهود ، أولى من صرفه إلى الجنس ، الا ترى أنه متى كان لرجل عشرة عبد ، ثم وصف واحداً (٢) منهم بحسن الخدمة ، وجميل العشرة ، ثم قال في آخر كلامه: أشهدكم أن العبد حر، فإن هذا الكلام يصلح لتناول ذلك العبد ، وغيره من العبيد ، لكن تقدم ذكره أوجب صرف الكلام إليه .

٣- والذى يدل على الثالث: أنه لا يجوز أن يثبت بأحد اللفظين وينفى بالآخر (٣) ، فلا يجوز أن يقول القائل: فلان أولى بالتصريف فى هذه الدار ، وليس بأحق ولا أملك!... أو يقول: هو أحق وأملك وليس بأولى!... بل يعد من قال ذلك مناقضاً لكلامه .

٤- والذى يدل على الرابع: هو ما قدمنا ، من أنا لا نعنى بقولنا: فلان إمام ، إلا أنه يملك التصرف على الكافية ، فى أمور مخصوصة وتنفيذ أحكام شرعية... وقد

(٢) في (١): واحد

(١) في الأصل: ومن.
(٣) في (١): الآخر.

ثبت بما قدمناه أن علياً ، عليه السلام ، أولى بالتصرف على الأمة ؛ فيجب أن يكون إماماً لهم .

* * *

ومما يدل على ذلك من السنة قول النبي ، ﷺ وعلی‌الله ، لعلی ، عليه السلام: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»^(١).

وهذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول ، ولم ينكره أحد منهم ، ووجه الاستدلال به أن النبي ، ﷺ ، أثبت لعلی ، عليه السلام ، جميع منازل هارون من موسى إلا النبوة ، ومن منازل هارون من موسى ، عليه السلام ، استحقاق الخلافة والشركة في الأمر ، وذلك هو^(٢) معنى الإمامة .

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول:-

أحداها: أن النبي ، ﷺ ، أثبت لعلی ، عليه السلام ، جميع منازل هارون من موسى ، عليهمما السلام ، إلا النبوة^(٣).

والثاني: أن من جملة منازل هارون من موسى استحقاق الخلافة ، والشركة في الأمر^(٤).

والثالث: أن هذا هو معنى الإمامة^(٥).

١- فالذى يدل على الأول: أنه ، ﷺ ، لما استثنى النبوة ، دل على أنه لو لم يستثنها؛ لدخلت تحت الخطاب ؛ لأن من حق الاستثناء الحقيقى ، أن يخرج من الكلام ما لولاه ، لوجب دخوله تحته ، على ما تقدم ، ولا شك أنه كان يصح منه أن يستثنى جميع^(٦) المنازل ، كما استثنى النبوة ، فلما لم يستثنها ، دخلت تحت الخطاب ، على ما تقدم^(٧).

(١) رواه البخارى : (٩٢/٧) (كتاب فضائل الصحابة ؛ باب مناقب على... ح (٢٨٠٧) ، وأحمد في مستنه : (١٧٠/١) ، وابن ماجة : (٤٥/١) المقدمة ح (١٢١) ، وكذلك مسلم : (٧/١٢٠)... وانظر كذلك أصول الكافي للكليني : (٢٦/٨).

(٢) ليس في الأصل: هو انظر رد ابن تيمية: منهاج السنة : (٤/٨٧) ...

(٤) انظر ابن تيمية: منهاج السنة : (٤/٨٧) ؛ والقاضى عبد الجبار: المغنى : (٢٠٥/١) (١٦٦ - ١٦٧).

(٥) انظر القاضى عبد الجبار: المغنى : (٢٠٥/١) (١٦٨ - ١٦٩).

(٧) ليس في (١): على ما تقدم.

(٦) فى الأصل: سائر

٣- والذى يدل على الشانى قوله ، تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلُقْنِي فِي قَوْمِي
وَأَصْلِحْنِي وَلَا تَتَبَعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (١) ، ولو لا استحقاقه للخلافة لم يكن
استخلفه ، (٢) فكذلك (٣) فإن من منازله منه الشركة في الأمر ، كما حكى الله ،
سبحانه ، عن موسى ، عليه السلام ، بقوله : ﴿ قَالَ رَبَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾ (٤) وَيَسِّرْ
لِي أَمْرِي (٥) وَاحْلُلْ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٦) يَفْقَهُوا قَوْنِي (٧) وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي (٨)
هَارُونَ أَخِي (٩) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (١٠) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي (١١) كَمَّيْ نُسْبِحُكَ كَثِيرًا (١٢) وَنَذْكُرُكَ
كَثِيرًا (١٣) إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا (١٤) قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُولْكَ يَا مُوسَى (١٥) ﴾ (١٦) .

ومن جملة منازل هارون من موسى ، كونه أفضل أمة ، فيجب أن تثبت جميع
هذه المنازل لعلى ، عليه السلام ؛ لأن النبي ، ﷺ ، لم يستثنها مع النبوة .

٤- والذى يدل على الثالث : أنا لا نعنى بقولنا : إمام ، إلا أنه يملك التصرف على
الكافة فى أمور مخصوصة ، وتنفيذ أحكام شرعية ، ولا شك أنه كان
للنبي ، ﷺ ، أن يتصرف فى الأمة تصرفات الأئمة ، من إقامة الحدود وتجييش
المجيوش ، وأخذ الأموال من وجوبه طوعاً وكرهاً ، وما أشبه ذلك .

فيجب أن يكون على ، عليه السلام ، شريكأ له فى ذلك ، وأولى بالتصرف فى الأمة
بعد النبي ، عليه السلام (١) ؛ لأن الاستحقاق قد كان ثابتاً بما قدمنا فى وقت النبي ، ﷺ ،
وبقى نفاذ التصرف موقوفاً إلى وفاة النبي ، ﷺ ، (وعلى الله ؛ لإجماع الأمة أنه لم يكن
ظ / لاحد تصرف فى هذه الأمور التى قدمنا ذكرها فى حياة النبي ، ﷺ ، (٢)
سواء ، فصح بذلك إماما على ، عليه السلام .

واما ما يقوله المخالف من أن طريق الإمامة العقد والاختيار (٣) ، فاعلم أنهم بنو ذلك
على ما يدعونه من إجماع الأمة على إماما أبي بكر وعمر (٤) ، وهي دعوى باطلة .

(١) سورة الأعراف آية (١٤٢)

(٢) لمى الأصل : وكذلك

(٣) لمى الأصل : ﷺ

(٤) ما بين التوسيتين تكرر في : (١) وهو سهو من الناسين
(٥) انظر الأشعري : اللمع ؛ (من ١٣١)... والجوبي : غياث الام ؛ (ص ٢٧) ، والواردي : الأحكام السلطانية ؛ (من ٦)...
والقاضى عبد الجبار : المغني ؛ ٢٤٢ (١/٢٥١).

(٦) انظر الأمدى : خاتمة المرام ؛ (٣٨٢) ، والباقلاني : التمهيد ؛ (ص ١٩٧ - ٢٠٢) ... والمغني ؛ ٢٠٠ (١/٢٧٩ - ٢٨٤) .
ق ٢٥/٢.

والدليل على بطلانها أن من عرف أحوال الصحابة ، رضى الله عنهم ، بعد موت النبي ، عليه السلام ، وما جرى بينهم من المنازعات والاختلاف الشديد ، علم بطلان دعوى الإجماع .

تحقيق ذلك أنه لما بُويع لأبي بكر حمل الناس عمرًا على ذلك طوعاً وكرهاً ، حتى أفضت الحال إلى أمور شناعة ، منها أنه كسر سيف الزبير بن العوام ^(١) ، وضرب عمارة بن ياسر ^(٢) ، واستخف بسلمان الفارسي ^(٣) ، وأسقط سعد بن عبادة ^(٤) من مرتبته ، حتى قال قاتلهم : قتلتم سعداً... فقال عمر : « قتله الله فإنه ^(٥) منافق »... وأخذ عمر سيفه فاعتراض به صخرة ^(٦) فقطعه .

وكذلك فإن المروي أن عمر بن الخطاب قال لعلى ، عليه السلام : « بایع لأبی بکر»... قال : «فیان لم»... قال : « ضربنا عنقك»... .

وكذلك فإن المروي عن أبي بكر أنه قال لسعد بن عبادة : « لئن نزعت يدأ من طاعة أو فرقتك بين جماعة لأضربين الذي فيه عيناك»... إلى غير ذلك من الأمور الشناعية التي لو استقصيناها في هذا الكتاب ، لطال الشرح .

(١) الزبير بن العوام بن خربيل الأسدى القرشى ، أبو عبد الله ، الصحابى الشجاع ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من سُلّم سيفه فى الإسلام ، وابن عمّة النبي ، عليه السلام وله ١٢ سنة وشهد بدراً واحداً وغيرها كالمبروك جعله عمر ضمّن الستة الذين يصليون للخلافة بعده ، كان تاجراً ماهراً حتى أنه مات عن إنبعاث مليون درهم... وكان طويلاً... قتله ابن جرموز يوم الخميس ببرادى السباع سنة ٣٦ هـ... وكان خصيف اللحمة كثير الشعر ، له ٣٨ حدثياً ، انظر البده والتاريخ ، (٤٥/٨٢) وحلية الأولياء ، (١/٨٩)... انظر حادثة كسر عمر لسيفه الطبرى : التاريخ ، (٢٠٢/٣ - ٢٠٣).

(٢) عمارة بن ياسر بن عامر الكتانى القحطانى ، أبو اليظان : صحابى ، من الرالة الشجعان ذوى الرأى وهو أحد السابقين إلى الإسلام هاجر وشهد بدراً واحداً وغيرها... وجاء فى فضله أحاديث كثيرة... بني مسجد قباء... وشهد الجمل وصفين وقتل بها عن ٩٣ سنة ، له ٦٢ حدثياً... انظر الإصابة : ٥٧٠٦ والاستيعاب : ٤٦٩/٢... وصفة الصفوة ، (١/١٧٥).

(٣) سلمان الفارسي : صحابى من مقدمتهم ، كان يسمى نفسه سلمان الإسلام ، أصله من مجوس أصبهان قصد بلاد العرب فاسره بني كلب ، واشتراه أحد بني قريظة ، تعلم سلمان بخیر الإسلام ، فقصد النبي وأسلم ، واعانه المسلمين على إعناق نفسه... وساعدهم في حفر الخندق... قال عنه الرسول : سلمان من أهل البيت... كان حالاً زاهداً تولى إمارة المذاقان . وتوفى ٣٦ هـ... وله ٦٠ حدثياً... انظر الزركلى : الأعلام ، (٢/١١٢) وأبا نعيم : حلية الأولياء ، (١/١٨٥).

(٤) سعد بن عبادة بن حارثة الشروجى ، أبو ثابت : صحابى من أهل المدينة وسيد الشروج ، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام... لقب بالكامل لمعرفةه بالكتابة والرمى والسباحة... وشهد العقبة واحداً والخندق وغيرها... طماع لـي الخلابة بعد النبي ولم يبايع لأبى بكر وعمر... وخرج من المدينة إلى الشام... وتوفى سنة ٤١ هـ ، انظر الزركلى : الأعلام ، (١/٨٤) ... وتهذيب ابن عساكرة ، (١/٨٥).

(٥) في الأصل : واعتراض .

(٦) في الأصل : إنه

وكل ما جرى على هؤلاء ، كان سببه إنكار إماماة أبي بكر ، فكيف يصح لمنصف أن يدعى الإجماع مع ذلك ؟ ...

فإن قالوا : إن الناس - وإن اختلفوا في أول الأمر - فقد وقع الإجماع منهم ^(١) بعد ذلك ... فإن الناس كانوا بعد ذلك ^(٢) بين قائل بإماماة أبي بكر ، وتارك للنكر ^{٥١} و / وساكت سكوت رضا .

قلنا : إن سكوت من سكت بعد هذه الأمور التي جرت ، لا يدل على رضاه ؛ لأنه إنما سكت خوفاً من مثل ما جرى ... ولهذا لا يكون سكوت من سكت بعد قتل عثمان ^(٣) دليلاً على رضاه بذلك ، ولا شك أن الحالة قد استمرت في الخوف من إثارة نار الحرب ، وانشقاق عصا المسلمين ، إلى أن قتل عثمان ، رضي الله عنه ^(٤) ، ولهذا المأقال العباس ^(٥) لعله ، رضي الله عنه ، بعد وفاة رسول الله ، عليه السلام : « أمدديك أبايعك » .

فيقول الناس عم رسول الله ، عليه السلام ^(٦) ، بايع لابن أخيه ، فلا يختلف عليك اثنان ... قال ، عليه السلام : لو كان أخي جعفر وعمي حمزة حين لفعت ذلك ^(٧)

وروى أنه ، عليه السلام ، قال في جوابه لمعاوية ^(٨) : « وزعمت أني لكل الخلفاء

(١) ليس في الأصل : منهم

(٢) بعد ذلك : ليس في الأصل .

(٣) هو الصحابي الجليل سيدنا عثمان بن عثمان بن أبي العاص بن أمية ثالث الراشدين ذو التورين ولد ٤٧ هـ بمكة ، بشره النبي بالجنة مع العشرة المبشرين بها ؛ كان غنياً شريطاً ... جهز نصف جيش العترة بماليه ... وصارت في عهده الفتوات الكبيرة ... وجمع الناس على مصحف واحد ... ووضع إصلاحات جديدة ... ولكن جر عليه توليته لذوي قرابته الكثير من الفتنة حتى قتل سنة ٣٥ هـ في بيته وهو يقرأ القرآن ، انظر الزركلي : الأعلام ؛ (٤ / ٢١٠) ، والطبرى ١٤٥ / ٥ .

(٤) ليس في الأصل : رضي الله عنه .

(٥) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو الفضل ، من أكابر قريش في المحاهلة والإسلام ، وعم النبي وجد الخلفاء العباسيين عرف بالجلود والفضل ورجاحة العقل وإعناق العبيد هاجر إلى المدينة ، وشهد « حدثنا » وثبت مع النبي توفي سنة ٣٢ هـ ... وأجله صحابة الرسول جميعاً ... له ٣٥ حدثنا ، انظر صفة الصفتة ؛ (١ / ٢٠٣) ، وابن عساكر ؛ (٧ / ٢٢٦) ... وكذلك الزركلي : الأعلام ؛ (٣ / ٢٦٢) .

(٦) ليس في الأصل : عليه السلام .

(٧) ذلك : ليست في الأصل ، وانظر البلاذري : أنساب الأشراف ؛ (١ / ٥٨٣ - ٥٨٤) ، وابن قتيبة : الإمامة والسياسة ؛ (٤ / ١) .

(٨) هو معاوية بن أبي سفيان ، صخر بن حرب بن أبيه بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي : مؤسس دولة الأموية في الشام ، واحد دماء العرب الكبار ، ولد ٢٠ م / ٦٠٣ و كان حليماً وقوراً أسلم في الفتح ^٨ وتعلم الكتابة والحساب تولى لابي بكر وعمر وعشرين إمارات كثيرة ... ومحكم في ولاية الشام أكثر من عشرين عاماً ... وعزله على في أول خلافته فثار عليه الفتنة مطالبًا بشار عثمان ... وما قتل على تنازل له الحسن ابنه عن الخلافة له فسمى عام ٤١ هـ بعام الجماعة ... وجعل هو الخلافة وراثية من بعده في ابنته يزيد ، وأخذ له البيعة قسراً بحد السيف ... ففتحت في عهده بلاد كثيرة وله في كتب الحديث ١٣٠ حديثاً ... انظر الزركلي : الأعلام ؛ (١ / ٢٦١ - ٢٦٢) وابن الأثير ؛ (٤ / ٢) ، والطبرى ؛ (٦ / ١٨٠) .

حسدت ، وعلى كلهم بغيت»... فإن يكن ذلك كذلك ، فليس الجنابة عليك ، فيكون العذر فيها إليك !

وقلت : إنني أفاد كما يقاد الجمل الخشوش حتى أباع ... فلعمر الله - لقد أردت أن تدم فمدحت ، وأن تفصح فافتضحت ، وما على المسلم من غضاضة في أن يكون مظلوماً ، ما لم يكن شاكاً في دينه ، أو^(١) مرتاباً بيقينه ، فهذه حجتي إلى غيرك قصدها ، ولكنني أطلقت لك بقدر ما سمع من ذلك^(٢).

وقال ، عليه السلام : «لولا حضور الحاضر ، ووجوب الحجة بوجود الناصر ، لالقيت حبلها على غاربها ، ولست آخرها بكماس أولها».

وقال^(٣) هذا الكلام لما طلب بالبيعة بعد قتل عثمان ، وقال ، عليه السلام^(٤) ، في خطبته المعروفة بالشقشيقية : «والله تقمصها ابن أبي قحافة ، وهو يعلم أن محلى فيها محل القطب من الدجا ، ينحدر عنى السبيل ، ولا ترقى إلى الطير ، فسدلت دونها ثوباً ، وطويت عنها كثيناً ، وطفقت أرتائى بين أن أصول بيد حداء ، أو أصبر على طخية ظ / عمياً ، يهرم منها الكبير ، ويшиб منها الصغير ، ويکدح المؤمن^(٥) حتى يلقى ربه ، فرأيت أن الصبر على هاتا^(٦) أحججها ، فصبرت ، وفي الحلق شجا ، وفي العين قدى ، أرى تراثي نهباً ، حتى مضى الأول لسبيله ، ثم أدلّى بها إلى آخر بعد وفاته ، فيما عجباً بينما هو يستقبلها في حياته^(٧) ، إذا أدلّى^(٨) بها إلى عمر بعد وفاته ، إلى آخر ما ذكره ، عليه السلام ، في هذه الخطبة ، وكل ذلك بين من انصف نفسه ، أن الحال كانت مستمرة في الإنكار على من تقدمه ، عليه السلام ، وأنه لم يقع ثم إجماع على إمامتهم ، فبطل ما ادعاه الخالف ، من العقد والاختيار.

وما يؤيد ما ذهبنا إليه في هذه المسألة ، ما رويناه بالإسناد الموثق به إلى ابن عباس ، رضي الله عنه ، قال : «بيانا رسول الله ، ﷺ ، يطوف بالكتيبة ، إذ بدت رمانة من الكعبة^(٩) ، فاخضر المسجد خضرتها ، فتناولها رسول الله ، ﷺ ، ثم مضى في طوافه ، فكما قضى

(١) في الأصل : و

(٢) في الأصل : قال

(٣) في الأصل : مؤمن

(٤) في الأصل ، (١) : حيرة

(٥) ليست في (١).

(٦) في الأصل : ذكرها

(٧) ليس في (١) : عليه السلام.

(٨) في (١) ، الأصل : هاتا.

(٩) في الأصل : أدلا

رسول الله ، ﷺ ، طوافه ، صلى في المقام ركعتين ، ثم فلق الرمانة لصفين ؛ كأنها قدت ، فأكل نصفاً^(١) ثم ناول علياً نصفاً^(٢) ، فاكلا منها ، فرثخت^(٣) أشداقهما لعدوبتها ، ثم التفت إلى أصحابه ، فقال : « إن هذا قطف من قطوف الجنة ، لا يأكله إلا نبي أو وصي ، ولولا ذلك لأطعمناكم »^(٤).

وما يؤيد ذلك ما رويانا بالإسناد الموثق به إلى ابن عباس ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ، ﷺ واله ، قال : « يا أيها الناس ، من آذى علياً فقد آذاني ، إن علياً أولكم إيماناً وأولكم بعهد الله ، يا أيها الناس من آذى علياً بعث يوم القيمة يهودياً أو نصراانياً ... ». فقال جابر بن عبد الله الأنصاري^(٥) : « وإن شهد أن لا إله إلا الله ، وأنك محمد رسول الله ! ... قال : يا جابر كلمة تتجزون بها ، أن تسفك دماءهم وأموالهم ، وأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »^(٦).

وروينا بالإسناد الموثق به أن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ، ﷺ وعلى الله ، لأبى بكر وعمر : « إمضيا إلى على حتى يحدثكم ما كان منه في ليلته ، وأنا على أثر و / كما قال ، فمضيا ومضيت معهما ، فاستأذن أبو بكر وعمر على على ، فخرج

(٢) في الأصل : عليه السلام النصف.

(١) في الأصل : النصف.

(٣) رثخ : لصن ... أو سال.

(٤) يقابل هذا الحديث ما رواه الترمذى عن أنس بن مالك قال : « كان عند النبي ، ﷺ ، طير » فقال : اللهم انتهى بأصحاب خلقك إليك ، ياكل معي هذا الطير ، فجاء على فاكلا معاً (٥/٥٩٥) (كتاب المناقب ، باب مناقب على) ، وعن أبي نعيم روى مرتفعاً إلى على ، رضي الله عنه ، أنه قال : « جئت إلى حاطط أو بستان ، فقال لي صاحبه : دلوا ومرة ، فدلوت دلوا بشمرة فملات كفى ، ثم شربت من الماء ، ثم جئت إلى رسول الله ، ﷺ ، بملاكفى ، فاكلا بعضه واكلت بعضه » الحلية (١/٧١).

(٥) جابر بن عبد الله الأنصاري بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري : صحابي جليل ولد سنة ١٦٦ هـ أكثر من روایة الحديث ، ذلك لأنه كان يلزم رسول الله ﷺ كثيراً ، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثاً ... توفي سنة ٦٩٧ م ، انظر الإصابة (١/٢١٣) ، والأعلام (٢/٦٠٤).

(٦) يقابل ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري أن الناس اشتكوا على رسول الله ، ﷺ ، فقام رسول الله ، ﷺ ، خطيباً ، فقال : « يا أيها الناس لا تشکروا علينا ، فو والله إنك لا تخفين في ذات الله ، عزوجل ، الحلية (١/٦٤) ، وكذلك روى الترمذى عن رسول الله ، ﷺ ، أنه قال : « لا يحبُّ علياً مثلك ، ولا يبغضه مؤمن » ، حسن غريب ... السنن (٥٩٤/٥) ، وابن ماجه (٤٢/١) ، وعنه ﷺ أنه قال : « من أحبَّ علياً فقد أحببني ومن أبغضَ علياً فقد أبغضني » ، المساكم في مستدركه عن سليمان وهو صحيح ، انظر الجامع الصغير (٢/١٦٠) ، ومن معاوية بن حيدة قال ﷺ : « يا علي ما كتبت أهالي ، من مات من أمتي وهو يبغضك ، مات يهودياً أو نصراانياً ، رواه الديلمى في الفردوس (٤٠٨/٥) (حديث ٨٣١٢) ... واللالى المصنوعة (١/٣٦٧) ... وتنزيه الشريعة (١/٣٦٠) ، وقال السيوطي : على بن قرین وهو الواضع له ، وقد تقدم حديث : « من سبَّ علياً فقد سبَّني ».

على إلينهما... فقال: يا أبا بكر هل ^(١) حدث شيء؟... قال: لا وما حدث إلا خير... قال النبي ، ﷺ لى ولعمر: امضيا إلى على يحدثكما ما كان منه في ليته، وجاء النبي ، ﷺ ، فقال: يا على ^(٢) حدثهما ما كان منك في ليتك... فقال: استحي يا رسول الله... فقال: حدثهما إن الله لا يستحي من الحق... فقال على: أردت الماء للظهور ^(٣) وأصبحت أنا جنباً ^(٤) ، وخفت أن تفوتني الصلاة ، فوجئت الحسن في طريق، وللحسين في طريق ، في طلب الماء ، فابطأ ^(٥) على فاحزننى ذلك ، فرأيت السقف قد انشق ، ونزل على منه سطل مغطى ^(٦) بمنديل ، فلما صار في الأرض ، نحنيت المنديل عنه ، وإذا فيه ماء ، فتطهرت للصلاه ، واغتسلت وصلت ، ثم ارتفع السطل والمنديل ، والتأم السقف... فقال ، ﷺ : أما السطل فمن الجنة ، وأما المنديل فمن استبرق الجنة ^(٧) ، وأما الماء فمن نهر الكوثر ، من مثلك يا على وجبriel يخدمك في ليتك ^(٨) ...!!

ورويتنا - أيضاً ^(٩) - بالإسناد الموثوق به إلى أنس بن مالك قال: «أهدى لرسول الله ، ﷺ وعلى آله وسلم ، بساط من خندف...» فقال لى: يا أنس ابسطه فبسطته، ثم قال لى: ادع لى ^(١٠) العترة قد عوتهم ، فلما دخلوا أمرهم بالجلوس على البساط ، ثم دعا علينا فناجاه طويلاً ، ثم رجع على فجلس على البساط ، فقال ^(١١): يا ريح أحملينا ، فحملتنا الريح ، قال ^(١٢): فإذا البساط يدف بنا دفأ... فقال ^(١٣): يا ريح ضعينا... ثم قال: ترون في أي مكان أنتم؟... قلنا: لا ، قال: هذا موضع أهل الكهف والرقيم ، فقاموا ^(١٤) فسلموا على إخوانكم... قال: فقمنا رجالاً فرجلاً ^(١٥) ، فسلمنا عليهم ، فلم يردوا علينا ، فقام على بن أبي طالب ، فقال: السلام عليكم معاشر الصديقين والشهداء ، قال ^(١٦): فقالوا: عليك السلام ورحمة الله وبركاته... قال: فقلت: ما بالهم

(٢) ليس في (١): يا على

(١) هل: ليس في الأصل

(٤) ليس في الأصل: وأنا جنباً

(٣) في الأصل: للظهور

(٦) في (١)، الأصل: معطا

(٥) في (١)، الأصل: أبطأ

(٨) في (١): ليلة

(٧) تبادلت العبارتان في الأصل

(١٠) ليس في الأصل: لم

(٩) ليس في (١): أيضاً

(١٢) ليس في (١): قال

(١١) في الأصل: وقال

(١٤) في (١): قرموا.

(١٣) في الأصل: ثم قال

(١٦) ليس في (١): قال.

(١٥) في (١)، الأصل: رجل فرجل

ردوا عليك، ولم يردوا علينا!... فقال على ، عليه السلام ^(١): ما بالكم لم تردوا على إخواني؟... فقالوا: إننا معاشر الصديقين والشهداء ^(٢) ، لا نكلم بعد الموت إلا نبياً أو وصياً... ثم قال ^(٣): يا ريح احملينا ، فحملتنا تدفُّنا دفأً... ثم قال: يا ريح ضعينا... فوضعتنا... فإذا نحن بالحرّة... فقال على : تدرك النبى ، ﷺ ^(٤) ، في آخر ركعة فطوينا وأتينا ، وإذا النبى ، ﷺ وعلى آله وسلم ^(٥) ، يقرأ ^(٦): **﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمَ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَّابًا﴾** ^(٧).

ورويانا عن النبى ، ﷺ ، أنه قال: «من أحب أن يستمسك بالقضيب الياقوت الأحمر ، الذى عرّسه الله فى جنة عدن ، فليستمسك بحب على بن أبي طالب» ^(٨).

ورويانا عنه ، ﷺ ، أنه قال: «تختموا بالحقيقة فإنه أول حجر شهد لله بالوحدانية ، ولـى بالنبـوة ، ولـى بالوصـية ، ولـولـده بالإمامـة ، ولـشـيعـته بالـجـنة» ^(٩).

ورويانا بالإسناد الموثوق به إلى أنس بن مالك: قال انقض كوكب على عهد رسول الله ، ﷺ وعلى آله وسلم : فقال: «انظروا إلى هذا الكوكب ، فـأـيـكـم وـقـع فـي دـارـه ، فـهـو

(٢) ليس في (١): والشهداء.

(١) ليس في الأصل: على عليه السلام

(٤) ليس في (١): ﷺ.

(٣) في الأصل: فقال

(٦) ليس في الأصل: يقرأ .

(٥) ليس في (١): وسلم

(٧) سورة الكهف آية (٩).

(٨) قریب من هذا ما رواه الترمذى ^٤ (٦٠٠ / ٥) (كتاب المناقب ، مناقب على...) ، عن رسول الله ﷺ ، انه أخذ بيد حسن وحسن فـقال: «من أحبـنى وأـحـبـهـنـاـ وأـبـاهـمـاـ وـأـمـهـمـاـ كـانـعـنـاـ فـىـ درـجـتـىـ يومـ الـقيـامـةـ» وـقال: هـذـاـ حدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ... وـروـيـ ابنـ مـاجـهـ: «ـمـنـ أـحـبـ الـحـسـنـ وـالـحـسـنـ فـقـدـ أـحـبـنـىـ» حـ (١٤٢).

(٩) روـيـ عنـ عـائـشـةـ آـنـهـ ﷺ: «ـتـخـتـمـواـ بـالـحـقـيـقـىـ ،ـ فـلـانـهـ مـبـارـكـ» روـاهـ العـقـيلـىـ فـيـ الضـعـفـاءـ ،ـ وـابـنـ لـالـ فـيـ مـكـارـمـ الـاخـلـاقـ ،ـ وـالـحاـكـمـ فـيـ تـارـيـخـهـ ،ـ وـالـبـيـهـقـىـ فـيـ شـعـبـ الإـيمـانـ ،ـ وـالـخـطـيـبـ فـيـ التـارـيـخـ ،ـ وـابـنـ عـساـكـرـ...ـ وـقـالـ السـيـوطـىـ: ضـعـيفـ...ـ الـجـامـعـ الصـفـيـرـ ^٤ (١٢٩ / ١) ،ـ وـقـالـ اـبـنـ الجـوزـىـ عـنـ طـرـقـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ: هـذـاـ الـاحـادـيـثـ لـيـسـ مـنـهـاـ مـاـ يـصـحـ...ـ ٥٦ / ٣ـ...ـ ٥٩ـ ،ـ وـقـالـ السـخـاوـىـ فـيـ الـمـاـصـدـ: لـهـ طـرـقـ كـلـهـ وـاهـمـ ،ـ (مـصـنـعـ ١٥٢) ...ـ وـانـظـرـ الـلـاـكـنـ الـمـصـنـوعـ ،ـ (٢٧٢ / ٢) ،ـ وـكـشـفـ الـخـفـاءـ ^٤ (٢ / ٣٥٧ـ...ـ ٣٥٦) ،ـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ الرـصـاصـ يـرـيدـ الإـشـارـةـ بـهـ إـلـىـ الـوـصـيـةـ وـالـإـمـامـةـ ،ـ وـعـنـ اـبـنـ اـبـيـ طـالـبـ قـالـ ﷺ: «ـتـخـتـمـواـ بـالـحـقـيـقـىـ ،ـ فـلـانـهـ لـاـ يـصـبـ أـحـدـكـمـ ثـمـ مـاـ دـامـ عـلـيـهـ» ،ـ اـنـظـرـ السـخـاوـىـ الـمـاـصـدـ ،ـ (١٥٣) ،ـ وـكـشـفـ الـخـفـاءـ ^٤ (٢ / ٣٥٦) ،ـ وـهـوـ مـوـضـعـ...ـ وـعـنـ اـبـيـ هـرـيـثـاـ ^٤: «ـتـخـتـمـواـ بـالـحـقـيـقـىـ ،ـ فـلـانـهـ جـبـرـيلـ يـاتـىـ بـهـ مـنـ الـجـنـةـ» ،ـ فـقـالـ لـىـ: يـاـ مـحـمـدـ تـخـتـمـ بـالـحـقـيـقـىـ ،ـ وـأـمـرـ أـسـتكـ أـنـ يـتـخـتـمـواـ ،ـ وـفـيـ سـنـدـ كـلـابـ هـرـ الـجـرجـانـىـ ،ـ اـنـظـرـ الـمـاـصـدـ ^٤ (١٥٤) ،ـ وـالـذـهـبـىـ: مـيزـانـ الـإـعـدـالـ ^٤ (٨ / ٢) ،ـ وـعـنـ اـبـيـ هـرـيـثـاـ ^٤: «ـيـاـ عـلـىـ ،ـ خـلـدـ هـذـاـ الـفـصـ ،ـ لـتـخـتـمـ بـهـ وـاـكـشـ عـلـيـهـ: وـلـنـحـنـ بـالـلـهـ وـلـهـ ،ـ وـلـيـكـ وـالـبـحـاذـ ،ـ فـلـانـ تـحـبـ مـحـاذـ شـيـطـانـ ،ـ الـفـصـ: كـانـ عـقـيـقاـ ،ـ روـاهـ الـدـيـلمـىـ: فـرـدـوـسـ الـأـخـبـارـ ^٤ (٤١٤ / ٥) ،ـ حـدـيـثـ رـقـمـ (٨٣٣٦).

الخليفة بعدي... قال: فوجدنا قد انقض في دار على بن أبي طالب ، فنزل قول الله ، تعالى : ﴿وَالنُّجُمُ إِذَا هَوَىٰ﴾ (١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ (٢) ﴿﴾ (١).

ورويانا عن النبي ، ﷺ ، أنه قال: «إِنَّمَا مُثُلَّ عَلَيِّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ، كَمُثُلَّ الْوَالِدَةِ» ، وقال ، ﷺ وعلی آله: «إِنَّمَا مُثُلَّ عَلَيِّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمُثُلَّ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الْقُرْآنِ)».

وقال ، ﷺ : «يُدْخَلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا حِسَابٌ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ عَلَىٰ... وَقَالَ: هُمْ شَيْعَتِكَ ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ» (٢).

ولنقتصر على هذا القدر بما يدل على أنه ، عليه السلام ، أفضل الأمة بعد رسول الله ، ﷺ ، وأنه أولى الخلق (٣) بعد رسول الله ، ﷺ ، بالتصريف في الأمة ، فإن فضائله ، عليه السلام ، لا يحصيها البشر... لما روى عن النبي ، ﷺ ، أنه قال: «لو أن العياض أفلام ، والبحر مداد ، والجهن حساب ، والإنس كتاب ، ما أحصوا فضائل على بن أبي طالب»: ﴿إِنَّمَا فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ (٤) (٤).

(١) سورة النجم آية (١)، (٢).

(٢) ما جاء في الصحيحين ، ورواه أبو نعيم في الحلقة (٨/١٨٥) «يُدْخَلُ الْجَنَّةَ مَنْ أَمْتَى زَمْرَةً ، هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا ، تَضَنُّ وَجْهَهُمْ [ضَاءَةُ الْقَمَرِ لِيلَةَ الْبَدرِ] ، لِقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عَكَاشَةُ الْأَسْدِيَّ لِقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ: سَبِّقْتَ بِهَا عَكَاشَةً ، وَانظُرْ فِي ذَلِكَ سِيرةَ أَبْنِ هَشَامٍ ، (ص ٤٠٢/١١)... البخاري (٤١٣/٤٠٢) (كتاب الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً يغير حساب) حديث (٦٥٤١ - ٦٥٤٢)... وقد جمع المأذون ابن حجر روايات هذا الحديث ، ولا يوجد فيها ما جاء في رواية الرصاص «ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ عَلَىٰ... وَقَالَ: هُمْ شَيْعَتِكَ ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ» ولعلها زيادة تخص الشيعة وحدهم.

(٤) سورة (ق) آية (٣٧).

(٣) في الأصل: يقام

(٨) ، (٩) المسألة الثامنة والتاسعة

الإمام بعد على الحسن ثم الحسين

أن الإمام بعد على بن أبي طالب ، عليه السلام ، ابنه الحسن وبعد الحسن أخوه الحسين (١) ، عليهما السلام ، وهذا هو مذهبنا (٢) والخلاف في ذلك مع الموارج (٣) ، فإنهم لا يقولون (٤) بإمامتهما.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، قول النبي ، ﷺ وعلى الله (٥) : «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعوا ، وأبواهما خير منهما» (٦) ، ولا خلاف بين الأمة في صحة هذا الخبر... ووجه الاستدلال به ظاهر فإن النبي ، ﷺ وعلى الله ، نص عليهما بالإمامية نصاً صريحاً ، وفيه دليل (٧) على أن أباهما أولى (٨) منها بالإمامية من حيث جعله ، ﷺ ، خيراً منها ، وغير الإمام من الرعية لا يجوز أن يكون خيراً منه ، لما ظهر من إجماع الصحابة ، رضي الله عنهم ، أن الإمام يجب أن يكون أفضل أهل زمانه ، أو من جملة أفضالهم ، وإجماعهم حجة على ما تقدم.

فثبت بهذه الجملة (٩) إمامتهما ، عليهما السلام ، على الترتيب الذي ذكرناه (١٠) ، وظاهر الخبر ، وإن كان يقتضي ثبوت الإمامية لهما ، عليهما السلام (١١) ، في زمان النبي ، ﷺ والله (١٢) ، وفي زمان أبيهما ، عليه السلام ، فإنما يخرج ذلك بالإجماع ، فإنه

(١) انظر القاضى عبد المبارى: المثنى ٤ في ٢ (١٤٥/٢٠) ، والنظر الصاحب بن عباد: الزيدية (١٥٣).

(٢) ليس في (١): عليهما السلام وهذا هو مذهبنا.

(٣) الموارج: فرقة من كبار الفرق الإسلامية ، وهم سبع: العكشية والبيهقية والازارقة والصفوية والإباضية والمجاردة ، قالوا: إن مخالفتهم من أهل القبلة كفار غير مشركون ، وموارتهم ، وقتلهم ، وغنية أموالهم حلال ، وقالوا: إن الإمام إذا كفر كفرت الرعية ، الثالث منهم والشاهد ، وأوجبوا قتاله وتزويج الحد عليه ، وعلى من رضي بحكمه ، أو طعن في دين الموارج ، أو صار دليلاً للسلطان ، وجزروا التقوية في القول والعمل ، والترفق في دار التقى ، فلا يقاتل أهلها حتى يدعوا إلى دين الموارج ، فإن استمروا قوتلوا ، وقالوا: إن الخروج من ديار أهل الهدى إلى القعود ، وجزروا قتل القاعدين عن حرب الذين كفروهم ، المعجم الفلسفى (١٧٥).

(٤) في الأصل: ينفون إمامتهما

(٥) ليس في الأصل: وعلى الله
(٦) انظر الإمام حميدان: تنبية الغاللين ٣٨ و... وانظر ابن حجر الهيثمي: الصواعق المركبة (١٨٩)... والصاحب بن عباد: الزيدية (١٤٨).

(٧) في الأصل: دلالة

(٨) في الأصل: بهدا المغير

(٩) في الأصل: بهدا المغير

(١٠) ليس في (١): ذكرنا

(١١) ليس بالأصل: عليهما السلام

لا خلاف بين الأمة أنه لم يكن لأحد في زمان النبي ، ﷺ وآلـهـ (١) ، أمر... بل كان كلـ الخلـقـ منقادـينـ لأـمـرـهـ ، ﷺ وـعـلـىـ آلـهـ .

وكذلك فلا خلاف بين الأمة أنه لم يكن لهما أمر في زمان على بن أبي طالب ، عليه السلام ، بل كانوا منقادـينـ لأـمـرـهـ ، عليه السلام ، وكذلك فلم يكن للحسـينـ (٢) ، عليه السلام ، أمر في زمان الحسن ، عليه السلام ، بالإجماع - أيضاً - فبقي ما عدا ذلك من الأزمنة داخلـاً تحتـ النـصـ ، فلو لم نقل بإمامـتهـماـ ، عليهـماـ السلامـ ؛ لأجلـ الخبرـ ، ٥٣ / لـ بـطـلـتـ فـائـدـةـ الـخـبـرـ ، وـذـلـكـ لـاـ يـجـوـزـ ، فـإـذـاـ ثـبـتـ مـاـ قـدـمـنـاـ كـانـ الـخـبـرـ يـفـيـدـ استـحـقـاقـهـماـ ، عليهـماـ السلامـ ، للأـمـامـةـ فيـ كـلـ وـقـتـ ، وـيـكـونـ نـفـاذـ التـصـرـفـ ، مـوـقـوـفاـ إـلـىـ وـفـاةـ النـبـيـ ، ﷺ ، وـوـفـاةـ أـبـيهـماـ ، عليهـماـ السلامـ .

ومـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـمـامـتهـماـ ، عليهـماـ السلامـ ، أنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ قـامـ وـدـعـاـ ، وـهـوـ جـامـعـ لـخـصـالـ الـإـمـامـةـ ، وـتـابـعـهـ الـأـفـاضـلـ مـنـ أـقـارـبـهـ ، وـلـمـ يـتـأـخـرـ عـنـهـ أـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ، وـهـذـهـ الطـرـيقـةـ هـىـ أـحـدـ الـطـرـقـ التـىـ اـعـتـبـرـتـهاـ الـأـمـةـ مـنـ طـرـقـ الـإـمـامـةـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ إـمـامـتهـماـ ، عليهـماـ السلامـ .

وـقـدـ ثـبـتـ إـمـامـتهـماـ ، عليهـماـ السلامـ ؛ بـمـاـ قـدـمـنـاـ ، وـوـجـبـ التـبـرـؤـ (٣) مـنـ أـخـذـ الـأـمـرـ مـنـهـماـ ، وـظـلـمـهـماـ حـقـهـماـ... مـاـ رـوـيـنـاـ بـالـإـسـنـادـ المـوـثـقـ بـهـ إـلـىـ النـبـيـ ، ﷺ وـعـلـىـ الـهـ ، أـنـهـ لـمـ نـظـرـ إـلـىـ الـخـسـنـ وـالـحـسـنـ ، قـالـ : «ـأـنـاـ حـرـبـ لـمـ حـارـبـ كـمـاـ ، سـلـمـ لـمـ سـالـكـمـاـ» (٤) .

وـلـمـ رـوـيـنـاـ عـنـهـ ، ﷺ وـعـلـىـ الـهـ ، أـنـهـ قـالـ : «ـحـرـمـتـ الـجـنـةـ عـلـىـ مـنـ ظـلـمـ أـهـلـ بـيـتـيـ ،

(١) ليس في الأصل: النبي ﷺ وآلـهـ ... واتـتـ بـعـدـ ذـلـكـ .

(٢) هو الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله: السبط الشهيد ؛ ابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ، ولد بالمديـنةـ المـتوـرـةـ سنةـ ٤٦ـ /ـ ٦٢٥ـ مـ وـتـبـيـنـ فـيـ حـجـرـ رسـولـ اللهـ هـرـ واـشـيـهـ... وـوـرـدـ فـيـ فـضـلـهـ اـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ مـنـهـاـ الـحـسـنـ مـنـيـ وـأـنـاـ مـنـ حـسـنـ ، أـحـبـ اللـهـ مـنـ أـحـبـ حـسـنـ ، الحـسـنـ سـبـطـ مـنـ الـأـسـبـاطـ ، رـوـاهـ التـرمـذـيـ وـابـنـ مـاجـةـ وـاحـسـدـ ، وـقـالـ التـرمـذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ... (٥٠٩ـ -ـ ٦٥٨ـ). وـقـتـلـ الـخـسـنـ فـيـ كـرـبـلـاءـ عـلـىـ يـدـ جـنـدـ يـزـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ ، فـصـارـ يـوـمـ قـتـلهـ يـوـمـ حـزـنـ لـكـلـ الـمـسـلـمـينـ سـيـمـاـ الشـيـعـةـ ، وـاـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـ مـوـضـعـ دـفـنـهـ... وـقـتـيلـ: إـنـ رـاسـهـ فـيـ الـقـاـمـرـ... اـنـظـرـ مـقـاتـلـ الـطـالـبـيـنـ ؛ (٦٧ـ -ـ ٥٤ـ) ، وـابـنـ الـأـثـيـرـ (٤١٩ـ /ـ ٤ـ) ؛ وـابـنـ الـجـوزـيـ: مـيـةـ الصـفـرـةـ (١ـ /ـ ٢٢١ـ) .

(٣) فـيـ (١) ، الأـصـلـ: التـبـرـىـ .

(٤) روـيـ اـبـنـ مـاجـةـ فـيـ سـنـتـهـ (١/٥٢ـ) ، الـقـدـمـةـ حـدـيـثـ (٤٥ـ) عنـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ ، قـالـ: قـالـ رسـولـ اللهـ ، ﷺ ، لـعـلـىـ وـقـاطـمـةـ وـالـخـسـنـ وـالـحـسـنـ: «ـأـنـاـ سـلـمـ لـمـ سـالـتـمـ وـحـرـبـ لـمـ حـارـبـمـ» .

وحاربهم ، وعلى المعين عليهم ، أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ، ولا يكلمهم الله يوم القيمة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم »^(١).

ولما رويانا عنه ، عليه السلام أنه قال : « من كان في قلبه مثقال حبة من خردل عداوة لى وأهل بيته لم يرج رائحة الجنة ، وأهل بيته ، عليهم السلام ، هم على وفاطمة والحسن والحسين ، وسائر أولادهما ، عليهم السلام .

ولما رويانا بالإسناد الموثق به إلى النبي ، صلوات الله عليه وسلم وعلى آله ، أنه دعا بعلى وفاطمة والحسن والحسين وأجلسهم عن يمينه ويساره ومن خلفه ومن قدامه ، ثم جللهم بكساء فدكتي ، ثم قال : « اللهم إن هؤلاء أهل بيتي ، فأذهب عنهم الرجس ، وطهرهم طهيرا » فقالت أم سلمة : « وأنا من أهل بيتك يا رسول الله؟... قال : لست منهم ، وإنك لعلى خير »^(٢) فسميت بعد ذلك أم سلمة الخير ، ولا شك أن معاوية ويزيد^(٣) ، لعنهم الله ، جاريأ علياً وولديه ، عليهم السلام ، فيجب على كل مسلم التبرؤ منها ، ومن أشياعهما ، ٤٥ و / لأجل محاربتهما لأهل البيت ، عليهم السلام ، فصح ما ذهبنا إليه في هاتين المسألتين .

* * *

(١) قال الإمام أحمد بسنده إلى العباس بن عبد المطلب ، رضي الله عنه ، قال : قلت يا رسول الله إن قريشاً إذا لقي بعضهم بعضاً لقرهم ببشر حسن ، وإذا لقونا لقونا بوجوه لا نعرفها ، قال : فغضب النبي ، صلوات الله عليه وسلم ، غضباً شديداً ، وقال : « والذى لنفسى بيده لا يدخل قلب الرجل الإيمان حتى يحبكم الله ورسوله » ، وفي حديث آخر ، رواه الإمام أحمد كذلك عن العباس ، رضي الله عنه ، قال في آخره .. « والله لا يدخل قلب امرئ مسلم إيمان ، حتى يحبكم الله ولرباته ».

(٢) هذا الحديث رواه الترمذى في سننه ٦٢١ / ٥ (كتاب المناقب ، مناقب أهل بيته النبي صلوات الله عليه وسلم) حديث رقم (٢٧٨٧) ، ورواه كذلك في كتاب التفسير حديث رقم (٣٢٠٥).

(٣) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ثانى ملوك بني أمية ولد سنة ٢٥ هـ وتولى الخلافة بعد أبيه سنة ٤٦ هـ حارب عبد الله بن الزبير والحسين السبط حتى قتل الأخير بكره لبلاء فحمل عار قتله إلى آخر الزمان ... له فتوحات كثيرة في أفريقيا وببلاد ما وراء النهر وإيجازات وإصلاحات كثيرة لا يعرفها الناس موقنه من الحسين ... توفي سنة ٥٦ هـ / ٦٨٣ ، انظر منهاج السنة ٢٢٧ - ٢٥٤ ، وابن الأثير ٤ / ٤٩ .

(١٠) المسألة العاشرة

أن الإمامة بعد الحسن^(٢) والحسين ، عليهما السلام فيمن قام ودعا^(٤) من أولادهما

وهو جامع لخصال الأئمة من العلم والورع والفضل والشجاعة والسخاء والقسوة على تدبیر الامر، كزید بن علی^(٥) ، عليهما السلام ، ومن حذا حذوه من العترة الطاهرة.

والكلام من هذه الجملة تقع في ثلاثة فصول:-

أحدها: في المنصب ، ويعنی أن الإمامة مقصورة على من يكون من ولد الحسن والحسين ، عليهم السلام ، دون من سواهم .

والثاني: في الطريق ، ويعنی أن الدعوة طريق لثبت الإمامة ، فيمن قام ودعا من أولادهما ، عليهم السلام .

والثالث: في الشروط التي يجب كون الإمام عليها .

(١) هو الحسن بن علی بن أبي طالب الهاشمي القرشی ، أبو محمد: خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم ، وثاني الأئمة الإثنى عشر عند الإمامية ، وأکبر أولاد السيدة ماطمة الزهراء ؛ ولد وترى بالمدينة سنة ٦٣ھ / ٦٢٤م ، وكان عاقلاً حليماً فصيحاً ، نازل لمعاوية بالخلافة ، وآخر لم شمل الأمة ، وقتل مسموماً سنة ٤١ھ... انتظر الزركلى ، الأعلام ، (١٦٩ - ٢٠٠).

(٢) في الأصل: وادعى .

(٣) زید بن علی بن الحسن بن علی بن أبي طالب: الإمام الشهید ، أبو الحسن العلوي الهاشمي القرشی ، ولد سنة ٥٧٩ ، وكان أفقه أهل زمانه ، عالماً ورعاً تقىً كاجداده... حبسه هشام بن عبد الملك خمسة أشهر ، وخرج إلى الكوفة فحرضه أهلها على قتال الأسرى؛ وبایعه أربعون ألفاً ، فاحسن السيرة لهم؛ وقاتل حتى استشهد على يد الحكم بن الصيل ، فعلقت جسشه على باب الشام ومكة وبیجامع عمرو بمصر ، فسرقه أهلها ودفنه سنة ١٢٢ھ ، انتظر مقاتل الطالبيین ، (١٢٧) ووفیات الاعیان ، (١٦٤ / ١)... وكذلك ، الأعلام ، (٥٩ / ٣).

(١) أما الفصل الأول : في المنصب

فالكلام منه يقع في موضعين :-

أحدهما : أن الإمامة جائزة في ولد الحسن والحسين ، عليهما السلام (١).

والثاني : أنها لا تجوز في غيرهم.

فالذى يدل على الأول : أن الأمة أجمعـت على جوازها فيـهم ، بعد بطلان قول أصحاب النص ، وإجماع الأمة حـجة.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدـهما : أن الأمة أجمعـت على جوازها فيـهم ، بعد بـطلان قول أصحاب النـص.

والثـاني : أن إجماع الأـمة (٢) حـجة.

الموضع الأول :

١- فالـذى يـدل على الأول : أن الأـمة المـعتبرـين لـالمنصب ، لما اـختلفـوا فـي منصب الإمـامة :-

١- قـالت الخوارج : إنـها جـائزة فيـمن صـلح منـ الناس.

٢- وـقالـت المـعتـزلـة : إنـها جـائزة فيـمن صـلح منـ قـريـش.

٣- وـقالـت الزـيدـية : إنـها جـائزة فيـ ولـدـ الحـسنـ والـحسـينـ ...

ولـاشـكـ أنـ هـذاـ القـولـ قدـ جـمـعـ الـاقـارـيـلـ الـثـلـاثـةـ ؛ لـاـنـ منـ أـجـازـهاـ فـيـ النـاسـ ، فـقـدـ
أـجـازـهاـ فـيـ ولـدـ الحـسنـ والـحسـينـ ، إـذـ هـمـ مـنـ النـاسـ ، بـلـ هـمـ خـيرـهـمـ (٣) ، وـمـنـ
أـجـازـهاـ فـيـ قـرـيـشـ ، فـقـدـ أـجـازـهاـ فـيـ ولـدـ الحـسنـ والـحسـينـ ، إـذـ هـمـ مـنـ قـرـيـشـ ،
فـشـبـتـ أـنـ الـأـمـةـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ جـواـزـهـاـ ، فـيـ ولـدـ الحـسنـ والـحسـينـ.

وـإـنـماـ قـلـنـاـ : بـعـدـ بـطـلـانـ قولـ أصحابـ النـصـ ، وـهـمـ الـإـمـامـيـةـ ، فـإـنـهـمـ لـاـ يـعـتـبـرـونـ
منـصـبـاـ مـخـصـصـاـ ، بـلـ يـدـعـونـ أـنـ الـإـمـامـةـ مـحـصـورـةـ فـيـ إـثـنـيـ عـشـرـ إـمامـاـ مـنـ ولـدـ (٤)

(١) فـيـ الـأـصـلـ : عـلـىـهـمـ.

(٤) فـيـ الـأـصـلـ : مـنـ أـرـلـادـ.

(١) فـيـ الـأـصـلـ : عـلـىـهـمـ.

(٢) فـيـ الـأـصـلـ : خـيرـهـمـ.

الحسين ، عليهم السلام ، وتعوييلهم في ذلك على النص من النبي ، ﷺ وآلـهـ ، على من ذكروه^(١).

ولا شك أن النص لو كان صحيحاً لوجب الانقياد له ، ولكن ما ادعوه من النص باطل ، والدليل على بطلانه أن النص لو كان صحيحاً ، لوجب أن يكون ظاهراً معلوماً عند كل من يلزمـه فرض الإمامـة ومتـابـعةـ الـأـئـمـةـ ، عليهم السلام ، ولو جـبـ أنـ لاـ يـخـتـصـ بـالـعـلـمـ بـهـ فـرـيقـ ، لأنـ^(٢)ـ الإـمامـةـ مـنـ أـصـوـلـ الدـيـنـ المـهـمـةـ التـىـ يـلـزـمـ كـلـ مـكـلـفـ مـعـرـفـتـهـ ، فـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ أـدـلـتـهـ ظـاهـرـةـ لـلـجـمـيـعـ ، ليـتـمـكـنـ كـلـ مـكـلـفـ مـنـ النـظـرـ فـيـهـ ؛ وـإـلاـ سـقـطـ التـكـلـيفـ عـنـ كـلـ مـنـ لـمـ يـعـلـمـ الدـلـلـ ؛ لأنـ تـكـلـيفـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ قـبـيـعـ ، وـكـانـ يـجـبـ عـلـىـ النـبـيـ ، ﷺ ، أـنـ يـظـهـرـهـ لـجـمـيـعـ الـأـمـةـ ، وـإـلاـ كـانـ كـتـمـانـهـ تـغـيـرـاـ وـتـلـبـيـسـاـ عـلـىـ الـأـمـةـ ، وـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ ، ﷺ .

ولا شك أنا ، إذا راجعنا أنفسنا ، علمـنا من حالـها ، أنها غير عـالـمةـ بـالـنـصـ الـذـىـ اـدـعـتـهـ الإـيمـامـيـةـ ، لـاـ ضـرـورـةـ وـلـاـ اـسـتـدـلـالـاـ ، فـلـمـ لـمـ يـكـنـ مـعـلـومـاـ وـجـبـ القـضـاءـ بـفـسـادـهـ ، فـثـبـتـ الـأـصـلـ الـأـوـلـ .

٤- وأما الأصل الثاني: وهو أن الإجماع^(٣) حجة فقد تقدم ببيانه ...

وإذا ثبت ذلك ثبت ما ادعينا ، من جواز الإمامـةـ في ولـدـ الحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ ؛ لأنـهـ قد ثبت أنـ الـأـمـةـ متـىـ اـفـتـرـقـتـ فـيـ الـمـسـالـةـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ ؛ ثـمـ بـطـلـ أـحـدـهـماـ ، تعـيـنـ الـحـقـ فـيـ القـوـلـ الـآـخـرـ ، وـإـلاـ خـرـجـ الـحـقـ عـنـ أـيـدـيـ الـأـمـةـ^(٤)ـ ، وـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ ، لـمـ بـيـنـاـ مـنـ كـوـنـ إـجـمـاعـهـمـ حـجـةـ .

الموضع الثاني :

وأما الموضع الثاني: وهو أن الإمامـةـ لاـ تـجـوزـ فـيـ غـيرـ ولـدـ الحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ . فالـذـىـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ لـوـ جـازـتـ فـيـ غـيرـهـمـ ، لـوـ جـبـ أـنـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـهـ دـلـيـلـ شـرـعـيـ ... ولاـ شـكـ أـنـهـ لـيـسـ ثـمـ دـلـيـلـ شـرـعـيـ ...

(١) ليس في (١): وعلى من ذكروه

(٢) في (١): إنـ.

(٣) في الأصل: إجماع الـأـمـةـ

(٤) في الأصل: أـيـدـيـهـمـ .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أن الإمامة لو جازت (في غيرهم ، لوجب أن يدل عليها دليل شرعى).

والثاني: أنه ليس ثم ^(١) دليل شرعى.

١- فالذى يدل على الأول: أن الإمامة من الأصول الشرعية ^(٢) ، التى لا مجال للعقل فى إثباتها ولا فى شرائطها ، (ولا طرقها)؛ لأنها تقتضى التصرف على الناس فى (أمور) ضارة ، نحو الجلد والقطع والقتل ، وأخذ أموال الناس كرهاً ، وما أشبه ذلك ، وكل ذلك مما فيه ضرر عظيم ، والعقل يمنع منه إلا بإذن شرعى ، فإذا ثبت كونها ^(٣) شرعية، لم يجز أن توجد أوصافها ولا ^(٤) أدلة لها، إلا من جهة الشرع. (كما أن الصلاة والصوم ، لما كانا من أصول الشريعة ، لم يجز أن يوجد أدلةهما إلا من جهة الشرع ، فثبتت) ^(٥) أنها لو جازت في غيرهم ، لوجب ^(٦) أن يدل عليها دليل ^(٧).

٢- وأما الأصل الثاني: وهو أن ليس ثم دليل شرعى ، فالذى يدل على ذلك ، أن أدلة الشرع الموصولة إلى العلم ، ليست إلا الكتاب والسنة الطاهرة والإجماع المعلوم ، ولا شك أنه ليس في شيء من ذلك ، ما يدل على جواز الإمامة من غير من قدمنا ذكره من العترة الطاهرة.

أ- أما الإجماع: فليس لهم فيه حجة ؛ لأننا قد بينا اختلاف الناس في ذلك.

ب- وأما الكتاب: فليس فيه - أيضاً - ما يدل على ما ذهبوا إليه ، وكذلك السنة.

فاما ما تدعى به المعتزلة من قول النبي ﷺ: (الأئمة من قريش) ^(٨).

(١) ما بين القوسين سقط من: (١)

(٢) ما بين القوسين سقط من: (١)

(٣) ليس في (١): أوصافها ولا.

(٤) ليس في (١): لوجب.

(٥) ما بين القوسين سقط من: (١)

(٦) ما بين القوسين سقط من: (١)

(٧) ليس في الأصل: دليل

(٨) الحديث في مسند الإمام أحمد ، (٤٢١ / ٤ - ١٨٣ / ٣)، وللمؤذنة: (الأئمة من قريش ، إن لهم عليكم حقاً ، ولكنكم عليهم حملة مثل ذلك ، ما استرحموا فرحموا وإن عاهدوا أوفوا وإن حكموا عدلاً ، فمن لم يفعل ذلك منهم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) ... وأشار العجلوني في كشف الحفاء ، (ج ١ / ٣١٨) أن أحمد والنمساني والضياء أخرجوا عن أنس ... ورواه الحاكم ، والبيهقي عن علي بن أبي طالب.

فاجواب عنـه: أنـهـ لـوـ صـحـ ، فـإـنـهـ لـيـسـ فـيـ ظـاهـرـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ ، لأنـ ظـاهـرـهـ يـقـتـضـيـ ثـبـوتـ الـإـمـامـةـ لـبـعـضـ مـجـهـولـ منـ قـرـيشـ ، لأنـ^(١) لـفـظـةـ «ـمـنـ»ـ تـقـتـضـيـ التـبـعـيـضـ ، كـمـاـ يـقـالـ: أـكـلـتـ مـنـ الطـعـامـ ، وـشـرـتـ مـنـ الشـرـابـ .. وـقـدـ وـقـعـ الـإـجـمـاعـ مـنـهـمـ ، عـلـىـ ثـبـوتـ الـإـمـامـةـ لـبـعـضـ مـعـيـنـ مـنـ قـرـيشـ ، وـهـمـ وـلـدـ الـمـحـسـنـ وـالـمـحـسـينـ ، عـلـيـهـمـ ٥٥ـ وـ /ـ السـلـامـ^(٢)ـ ، وـخـالـفـنـاهـمـ فـيـ سـائـرـ قـرـيشـ ، فـكـانـ الـخـبـرـ مـؤـكـداـ لـمـاـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ جـواـزـ الـإـمـامـةـ فـيـ وـلـدـ الـمـحـسـنـ وـالـمـحـسـينـ .

وـبـعـدـ ، فـلـوـ سـلـمـنـاـ أـنـ لـفـظـةـ «ـمـنـ»ـ الـذـكـرـةـ فـيـ الـخـبـرـ ، تـفـيدـ بـيـانـ الـجـنـسـ ، فـإـنـهاـ - أـيـضاـ - تـفـيدـ التـبـعـيـضـ ، (أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـقـائـلـ إـذـاـ قـالـ: خـاتـمـ مـنـ فـضـةـ^(٣)ـ ، وـبـابـ مـنـ حـدـيـدـ)^(٤)ـ يـفـيدـ أـنـهـمـاـ بـعـضـانـ مـنـ أـبـعـاضـ الـفـضـةـ وـالـحـدـيـدـ .. فـلـيـسـوـاـ بـأـنـ يـحـمـلـوـاـ الـفـظـةـ «ـمـنـ»ـ عـلـىـ بـيـانـ الـجـنـسـ ، أـوـلـىـ مـنـ أـنـ يـحـمـلـهـاـ عـلـىـ التـبـعـيـضـ .

فـنـسـتـوـىـ نـحـنـ وـهـمـ - فـيـ الـخـبـرـ ، فـسـقـطـ تـعـلـقـهـمـ بـهـ ، وـكـذـلـكـ فـلـاـ يـصـحـ - أـيـضاـ - مـاـ تـدـعـيـهـ الـخـواـرـجـ مـنـ أـنـ قـوـلـهـ اللـهـ ، تـعـالـىـ: (أـطـيـعـرـاـ اللـهـ وـأـطـيـعـرـاـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـىـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ)^(٥)ـ ، يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـإـمـامـةـ فـيـ جـمـيـعـ النـاسـ ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ ظـاهـرـهـ^(٦)ـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ ، وـإـنـماـ ظـاهـرـهـ يـفـيدـ وـجـوبـ طـاعـةـ أـوـلـىـ الـأـمـرـ مـنـاـ^(٧)ـ ، وـلـفـظـةـ «ـمـنـ»ـ تـقـتـضـيـ التـبـعـيـضـ ، عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ ، وـلـمـ يـعـيـنـ اللـهـ ، تـعـالـىـ ، ذـلـكـ الـبـعـضـ الـذـيـ أـوـجـبـ عـلـيـنـاـ طـاعـتـهـ ، فـبـقـيـتـ الـآـيـةـ مـجـمـلـةـ ، تـفـتـقـرـ إـلـىـ الـبـيـانـ .

فـصـحـ أـنـهـ لـاـ تـعـلـقـ لـهـمـ فـيـ شـئـ مـاـ ذـكـرـوـهـ ، وـصـحـ مـاـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ ، مـنـ أـنـ الـإـمـامـةـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ وـلـدـ الـمـحـسـنـ وـالـمـحـسـينـ ، عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، وـبـقـىـ مـنـ عـدـاـهـمـ مـنـوـعـاـ مـنـ ذـلـكـ ، بـحـكـمـ الـعـقـلـ ، لـعـدـمـ الـمـنـعـ الـشـرـعـيـ .

(٢) لـيـسـ فـيـ الـأـصـلـ: عـلـيـهـمـ السـلـامـ .

(٤) مـاـ بـيـنـ الـقـوـسـيـنـ تـكـرـرـ فـيـ: (أـ)... بـعـدـ الـفـاظـ... «ـالـتـبـعـيـضـ»ـ الـأـتـيـةـ .

(٦) فـيـ (أـ): ظـاهـرـهـ .

(١) فـيـ (أـ): لـعـنـ

(٢) فـيـ (أـ): ذـهـبـ

(٥) سـوـرـةـ النـسـاءـ آـيـةـ (٥٩)

(٧) لـيـسـ فـيـ (أـ): مـنـ

(٢) وأما الفصل الثاني

وهو أن الدعوة طريق إلى إثبات الإمامة فيهم^(١)

فالكلام منها يقع في موضوعين:-

أحدهما: في معنى الدعوة....

والثاني: في الدليل على أن الدعوة طريق إلى ثبوت الإمامة.

١- أما الموضع الأول: فاعلم أن معنى الدعوة ، هو التجدد للقيام بالأمر والعزّم عليه ، وتوطين النفس على تحمل أثقاله ومبانة الظالمين.

٢- وأما الموضع الثاني: وهو أن الدعوة طريق لثبوت الإمامة.

فالذى يدل على ذلك أن الأمة أجمعـت على ذلك ، بعد بطلان قول أصحاب
٥٥ ظ / النص ، وإنـجـامـعـهـمـ حـجـةـ...ـ ولا دـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ أـجـمـعـواـ عـلـيـهـ،ـ
فـلـوـ بـطـلـ -ـ أـيـضـاـ -ـ خـرـجـ الحـقـ عـنـ أـيـدـىـ الـأـمـةـ ،ـ وـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ .ـ

وهـذـهـ الدـلـالـةـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ خـمـسـةـ أـصـولـ:-

أـحـدـهـاـ:ـ أـنـ الـأـمـةـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ بـعـدـ بـطـلـانـ قولـ أـصـحـابـ النـصـ.

وـالـثـانـىـ:ـ أـنـ الإـجـمـاعـ حـجـةـ.

وـالـثـالـثـ:ـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ أـجـمـعـواـ عـلـيـهـ.

وـالـرـابـعـ:ـ أـنـ لـوـ بـطـلـ ذـلـكـ ؛ـ خـرـجـ الحـقـ عـنـ أـيـدـىـ الـأـمـةـ .ـ

وـالـخـامـسـ:ـ أـنـ خـرـجـ الحـقـ عـنـ أـيـدـىـ الـأـمـةـ لـاـ يـجـوزـ .ـ

١- فالذى يدل على الأول: أنه لا خلاف بين الأمة المعتبرين للمنصب ، في أن الإمام يكون على هذه الأوصاف التي هي معنى الدعوة، غير أن منهم من يقول: إن الإمام متى كان على هذه الأوصاف^(٢) ، فلا بد من أن يعقد له (ويختار ليكون أماماً بذلك)^(٣) ، فقد أجمعوا معنا على معنى

(١) انظر هذه المسالة، في كتب المقالات والفرق... الزيدية؛ (ص ١١١ - ١١٢)، والأشعرى: مقالات إسلامية؛ (٤٦٧/٢)، والقاضى عبد الجبار: المتنى؛ (٢/١٨٤)، والقاسم: الأساس فى عقائد الأكباش؛ (ص ١٧٢ - ١٧٣)، والبنادى: أصول الدين؛ (٤٣٨).

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل

(٣) فى الأصل: عليها

الدعوة ، ودعواهم أن الاختيار طريق إلى الإمامة ، وقد بينا بطلانها.

ولأننا قلنا: بعد بطلان قول أصحاب النص ؛ فلن أصحابه لا يعتبرون هذه الأوصاف في الإمام ، بل يجوزون ثبوت الإمامة لمن أرخي ستراً ، وأغلق عليه بابه ، ولم ينابذ الظالمين ، فلما لم يبطل قولهم ، لم يصح لنا الاحتجاج بالإجماع ؛ لأنهم غير مجمعين معنا ، وتعویلهم في ذلك على النص ، وقد بينا بطلانه.

٢- والذى يدل على الثاني: قد تقدم بيانه.

٣- والذى يدل على الثالث: هو ما قدمنا من أن الإمامة أمر شرعى ؛ فلا يجوز أن تؤخذ أدتها إلا من جهة الشرع ، ولا دلالة في الشرع تدل على كون غير الدعوة طريقاً إلى الإمامة ؛ لأن الإمامية^(١) تقول: إن طريقها النص ، ومن لا نص عليه، فلا إمام له.

وقد أبطلنا قولهم ، وكذلك فقد أبطلنا ما تدعى الخوارج والمعتزلة ، من أن طريق الإمامة العقد والاختيار.

وكذلك فلا يصح ما تدعى العباسية^(٢) ، من أن طريق الإمامة الإرث ؛ لأنه لا دلالة في الشرع تدل على أن الإرث طريق إلى الإمامة ؛ ولأن العباس ، رضى الله عنه، كان أولى العصبات بالنبي ، عليه السلام ولم^(٣) يدعها لنفسه^(٤) ، بل روى عنه ما قدمنا أنه قال لعلى ، عليه السلام: «أمدد يدك أبا يعلك» ...
وقال العباس في ذلك شرعاً:

ما كتب أحسب أن الأمر منتقل
عن هاشم ثم منها عن أبي حسن
أأعرف الناس بالآثار وال السنن
أليس أول من صلى قبلتكم

(١) الإمامية: هم القائلون بإماماة علي بعد النبي ، عليه السلام . وكفروا الصحابة ووكلوا في الأصول ، وتشييعوا إلى معتزلة ، إما وعيديه أو تفضيلية ، وإلى إخبارية يعتقدون ظاهر ما وردت به الأخبار المتشابهة ، وهو لاء ينتسبون إلى مشبهة يجررون المتشابهات على أن المراد بها ظواهرها ، وسلفية يعتقدون أن ما أراد الله بها حق بلا شبهة ، كما عليه سلف أهل السنة ؛ وإلى ملتحقة - غالبية - بالفرق الضالة ، انظر المعجم الفلسفى ٤ (ص ٦٥).

(٢) نسبة إلى العباس بن عبد المطلب عم النبي ، عليه السلام ، وهو لاء يقولون أن الإمامة إرث لى ولد العباس فقط.

(٤) لنفسه: ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: فلم

٥٨ و / وأقرب الناس عهداً بالنبي
من فيه ، ما فيهم من كل مكرمة
فما السدى صدكم عنه لتعرفه ها
أن تبعتم (١) من أول الفتنة

وبعد فإن الإمامة لا تجري مجرى المواريث ، ولا تنقسم انقسام التركات ، ولهذا
تثبت بعد النبي ، عليه السلام ، فيمن ليس بوارث له .

ولم يدعها أولاد العباس - أيضاً - كعبد الله وعبد الله (٢) ، وقشم (٣) بل كانوا
متولين من تحت يد (٤) على ، عليه السلام ، ومتصرفين على أمره .

وإنما حدثت هذه المقالة في زمان المتولين للأمر (٥) من ظلمة بنى العباس ، أحدهما
لهم ابن الرواندي (٦) ، يريد بذلك التقرب إليهم .

فيبطل أن يكون طريقها الإرث ... ، ولا يجوز أن تكون جزاء على الأعمال ، كما
يحكى المحافظ (٧) ، ومن قال بقوله ؛ لأنه لا دلالة في الشرع تدل على ذلك ؛

(١) في (١) : تبعكم .

(٢) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو محمد : إلى ، كان أصغر من أخيه عبد الله بستة ، ولد سنة ٥٢٢هـ / ٦٢٢ م رأى النبي ولم يرو عنه شيئاً ، تولى على المحن ، فحج سنة ٢٦٢ ، ٢٦٣ بالناس ... وتقدم جيش الحسن بن علي إلى معاوية وكذلك وساطته ... كان جنوداً سخياً ... توفي بالمدينة ٨٨٧هـ / ٢٠٦ م ، انظر خزانة الأدب : ٢٥٦ / ٢ - ٢٥٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ... والاعلام : ١٩٤ / ٤) .

(٣) قشم بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي : أمير أدرك صدر الإسلام في طفولته ، ولاه على بن أبي طالب على المدينة ، وظل بها إلى أن تقتل عليها ، فخرج إلى سمرقند ، واستشهد بها ... ليس له عقب ... انظر جمهرة الانساب : ١٦ (١٦) والتهذيب : ٣٦١ / ٨) .

(٤) ليس في (١) : يد

(٥) ليس في (١) للأمر .
(٦) ابن الرواندي : أحمد بن يحيى بن إسحاق ، أبو الحسين ، فيلسوف مجاهر بالإيمان ، من سكان بغداد ، وصفه رجال
التاريخ والفرق والأدب من أمثال ابن حلكان وابن قفرى بردى وابن الجوزى بالهون والإلحاد والزندقة ، وكذلك أبو العلاء
المعربي وصفه بكل مخزية ... وما قالوه يليق بوصفهم للشيطان ، فقد كان مسلماً ، فالخد ، وكان متكلماً فالف في ذم
المعزولة ونصرة الإلحاد والدهر ، وتقول أن له ما يزيد على ١١ كتاباً منها : « الشاج » ، « والزمرة » ، « والظبيحة المعنزة » ، الذي
الف في رده الملياط كتابه « الانتحصار » توفي عن ٣٦ سنة ، سنة ٩٢٩هـ / ١٠٩١ م ... وتقول صلبه أحد المسلمين ببغداد
لكرثة مخازيه ... انظر وفيات الأعيان : ١/٢٧ ... ومرجع الذهب : ٧/٢٢٧ ... والمثل والنحل : ١/٨١ - ٨١ / ٩٦ .
ورسالة الفرقان : ٤١٠ - ٤١٢ .

(٧) عمرو بن يحر بن محبوب الكنائى بالولاء ، أبو عثمان ، المحافظ : كبير أئمة الأدب ، ورئيس الفرق المحافظية من
المعزولة ، ولد وتوفي في البصرة سنة ٢٥٥هـ ، له تصانيف عديدة منها « البخلاء » ، « والحيوان » ، « والبيان والتبيين » ، انظر
وفيات الأعيان : ١/٢٨٨ ، وتاريخ بغداد : ١٢/٢١٢ ، وأمالى المرتضى : ١/١٣٨ .

لأن من حق الجزاء على الأعمال الصالحة، أن يكون شهياً للذيداً... ولا شك أن الإمامة من الأمور الشاقية المتبعة ، بل هي - أيضاً - من جملة التكاليف التي تجحب على الإمام ، فكيف يجوز أن يجازى^(١) على تكليف بتكليف^(٢)... ولأن العاملين فيهم كثرة^(٣) ، ولو^(٤) كانت جزاء على الأعمال؛ لوجب أن لا يختص بها بعض العاملين دون بعض؛ لأن الله ، تعالى ، لا يجوز أن يبخس عاملأً عمله.

وقد ثبت أنه إذا اجتمع جماعة ، من تصلح للإمامـة ، كانت الإمامـة في أحدهم دون سائرـهم... ولهذا لما قالت الأنصار للمهاجرين يوم السقيفة: «منـا أمـير وـمنـكم أمـير...» قال عمر: سيفـان في غـمد إـذن لا يـصلـحـان»^(٥)... فـسـاقـرـه الصـحـابـة على ذـلـك^(٦).

فـكانـ إـجمـاعـاًـ مـنـهـمـ عـلـىـ أـنـ إـلـمـامـةـ لـاـ تـجـوزـ إـلـاـ لـشـخـصـ وـاحـدـ ،ـ وـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ طـرـيقـهـ الـقـهـرـ وـالـغـلـبـةـ ،ـ كـمـاـ تـدـعـيـهـ الـحـشـوـيـةـ إـنـ الـبـطـلـ الـظـالـمـ قدـ يـغـلـبـ الـحـقـ العـادـلـ ! ..

٥٨ / فلا يجوز ثبوت الإمامـةـ لهـ ،ـ وـلـانـهـ^(٧)ـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـ الشـرـعـ تـدـلـ عـلـىـ كـوـنـ الـغـلـبـةـ طـرـيقـاًـ إـلـىـ إـلـمـامـةـ ،ـ بـلـ الشـرـعـ الشـرـيفـ يـقـضـيـ بـخـلـافـ ذـلـكـ...ـ قـالـ اللـهـ ،ـ تـعـالـىـ: ﴿إـنـيـ جـاعـلـكـ إـلـمـامـاـ لـلـنـاسـ وـمـنـ ذـرـيـتـيـ قـالـ لـأـيـهـ لـأـيـهـ عـهـدـيـ الـظـالـمـيـنـ﴾^(٨) .

فـإـذـاـ بـطـلـتـ هـذـهـ الـأـقـاوـيلـ لـاـ قـدـمـنـاـ مـنـ الـأـدـلـةـ ،ـ لـمـ يـبـقـ مـنـ أـقـوـالـ الـأـئـمـةـ^(٩)ـ ،ـ سـوـىـ الدـعـوـةـ الـتـىـ وـقـعـ إـلـيـهـ مـعـنـاهـاـ...ـ فـشـبـتـ الـأـصـلـ الـثـالـثـ وـهـوـ أـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ أـجـمـعـواـ عـلـيـهـ.

٤- وأما الأصل الرابع: وهو أنه لو بطل ذلك خرج الحق عن أيدي الأمة.

فالـذـىـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الدـعـوـةـ لـوـ بـطـلـتـ ،ـ مـعـ مـاـ قـدـمـنـاـ مـنـ بـطـلـانـ سـائـرـ الـطـرـقـ ،ـ خـرـجـ الـحـقـ عـنـ أـيـدـىـ الـأـمـةـ ؛ـ لـانـهـ يـصـيـرـ كـلـ فـرـيقـ مـنـهـمـ قـائـلاًـ بـقـولـ

(١) في الأصل: يجزى

(٢) في الأصل: ولو

(٣) انظر البخاري ٤٥٠/٨، وسيرة ابن هشام ٤/٢٢٧... وهو قول للحبيب بن المدار الأنصاري، والطبراني ٢١٨-٢١٩.

(٤) في (١): لـانـهـ

(٥) انظر الماوردي: الأحكام السلطانية ٤ (من ٦)

(٦) في (١): الـأـمـةـ.

(٧) سورة البقرة آية (١٢٤)

باطل، في مسألة واحدة!.. ولستا نعني بخروج الحق عن أيديهم سوى ذلك.

٥- وأما الأصل الخامس: وهو أن خروج الحق عن أيديهم لا يجوز.

فالذى يدل عليه هو ما بيننا من أن إجماعهم حجة واجبة الاتباع... ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «لن تجتمع أمتي على ضلاله» ^(١)، وإذا ^(٢) لم يجز اجتماعها ^(٣) على الضلال، لم يجز خروج الحق عن أيديهم... فصح ما ذهبنا إليه من أن الدعوة طريق إلى ثبوت الإمامة.

وقد (جاء) بذلك الشرع ^(٤) قال الله ، عز وجل: ﴿هَادُوكُمْ سِرِّكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَلُوكُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ^(٥).

وقال ^(٦) ، تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قُولًا مِمْنَ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ^(٧).

(١) رواه أبو داود ^(٤/٤/٩٦) (كتاب الفتن ، باب ذكر الفتن) حدث (٤٢٥٣) ، والترمذى ^(٤/٤٠٥) (كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة) حدث (٢١٦٧) ، وقال غريب من هذا الرじء... وابن ماجة في سننه ^(٢/١٣٠٣) (كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم) حدث (٣٩٥٠) ، قال في الزوائد: في إسناده أبو خلف الأعمى ، واسمه حازم بن عطاء ، وهو ضعيف ، وقد جاء هذا الحديث بطرق في كلها نظر ، قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوى... والدارمى ، المقدمة (ب٧) ، وانظر مسند الطيالسى ح (٩٢٦ - ٢١٣٣).

(٢) في الأصل: فإذا ^(١) (في (١): إجماعها).

(٣) سورة النحل آية (١٢٥) ^(٤)

(٥) سورة فصلت آية (٣٣) ^(٦).

(٤) في الأصل: وقد أكد الشرع ذلك

(٦) في الأصل: وقد قال

(٣) وأما الفصل الثالث

وهو الكلام في شروط الإمام التي يجب كونه عليها

فالكلام منه يقع في موضعين:-

أحدهما: في أعدادها وتعيينها بها.

والثاني: في الدليل على أن الإمام يجب كونه عليها.

أما الموضع الأول

فأعلم أن شروط الإمام التي يجب أن يكون عليها ستة:-

١- أحدتها: العلم بما تحتاج إليه ^(١) الأمة في أمور دينها ، ولن يتم ذلك إلا بأن يكون عالماً بالله ، تعالى ^(٢) ، وما يجب له من الصفات ، وما يستحيل ^(٣) عليه منها ، وعالماً بعدل الله ، سبحانه ^(٤) ، وحكمته وصدق وعده ووعيده ، وصدق نبيه ، ﷺ وعلى الله ، وصحة ما جاء به ، ويجب أن يكون الإمام عالماً بكتاب الله ، سبحانه ^(٥) ، وما يشتمل عليه من الأوامر والنواهى ، والجمل والمبين ، والخصوص والعموم ، والناسخ والمنسوخ ، والحكم والتشابه .

ويجب أن يكون عالماً بأصول الخبر المروية عن النبي ، ﷺ وآلـه ^(٦) ، المتعلقة بأصول الشرعية ، والفرق فيها بين ما يجب العلم منها ، وما لم يوجد به ، ويجب أن يكون عالماً بطرف من النحو واللغة ؛ ليكون متتمكناً من معرفة مراد الله ، تعالى ، بخطابه وخطاب رسوله ، ﷺ ^(٧) ، والفرق بين الحقيقة والمجاز ، عارفاً بوجوه المقايس والاجتهاد ؛ ليكون متتمكناً من رد الفروع إلى الأصول ، وهذا هو المراد بأصول الفقه ؛ فيجب أن يكون عارفاً بذلك .

(١) ليس في الأصل: إليه

(٢) في الأصل: وما لا يجوز

(٣) ليس في (١): والله

(٤) ليس في الأصل: سبحانه

(٥) ما بين القوسين سقط من: ١

(٧) ما بين القوسين سقط من: ١

ولا يجب أن يكون أعلم الناس ، كما تدعى الإمامية ؛ لأن (١) اعتبار كونه أعلم الناس ، يؤدي إلى سد باب الإمامة ، من حيث أنه لا طريق لأحد إلى معرفة ذلك ، إلا بأحد وجهين ؛ إما بحوى من الله ، تعالى ، أو بأن يحيط الإنسان باقطرار الأرض ، ويعرف علماءها ومقادير علمهم ، وكل ذلك متذر في زماننا هذا (٢).

٢- وثانيها : **السُّورَع** ، وهو الكف عن الحرمات والقيام بالغرائز والواجبات.

٣- ثالثها : **الفضل** ، والمراد به أن يكون له من الحافظة على أمور الدين ، والقيام بذلك ، بحيث يعد أفضل الأمة أو (٣) من جملة أفضليتهم.

٤- رابعها : **الشجاعة** ، والمراد بذلك أن يكون له من رباطة الجأش ، وثبات القلب ما يصلح معه لإمارة الجيوش ، وتدبير أمور الحرب (٤) ، ويجب أن يكون له من المواطن المشهورة ، ما تعرف به شجاعته ، وإن لم يكثر قتله وقتاله.

٥- خامسها : **السخاء** ، والمراد بذلك أن لا يكون معه بخل ، يمنعه من وضع الحقوق في مواضعها.

٦- وسادسها : **القوَّة** على تدبير الأمر ، والمراد بذلك أن يكون سليماً في بدنـه ، من ظـظـ / الآفات المانعة من القيام بجهاد أعداء الله ، كالغمـى والجـدـامـ والبرـصـ وما أشبـهـ ذلكـ .

ويجب أن يكون له من جودة الرأـيـ ، وحسن التدـبـيرـ ، ما يصلـحـ أن يفرـغـ إـلـيـهـ فـيـ المشـورـةـ والـرأـيـ السـدـيدـ .

وأما الموضع الثاني

وهو أن الإمام يجب كونه على هذه الشروط.

الذى يدل عليه أن (٥) لا خلاف بين الأمة ، فى أن الإمام يجب كونه عليها ، وذلك ظاهر من أحوالهم ، فإن من عرف أحوال السلف الصالحة من وقت الصحابة ، رضى الله عنهم ، إلى زماننا هذا ، علم أنهم كانوا لا يجيزون إمامـةـ منـ عـدـمـ هـذـهـ الشـرـوـطـ .

(١) فى (١) : لكن

(٢) ليس فى (١) : أو

(٣) فى (١) : أن.

(٤) فى الأصل : هـاـذاـ

(٥) فى الأصل : الحروب.

وعلى هذا المعنى يحمل قول النبي ، ﷺ وآلـهـ ؛ «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»^(١)... والمراد بذلك أن يعرف الأوصاف التي يختص بها الإمام ؛ لأنـهـ متى عرف ذلك ، كان متمكنـاـ من متابعة الإمام عند قيامـهـ ، بـأنـ يختبرـهـ ، فـإنـ وجدـ هذهـ الشروطـ مـتكـاملـةـ فيـهـ^(٢) ، وجـبـتـ^(٣) عليهـ مـتابـعتـهـ ، وإنـ وـجـدـهاـ غـيرـ مـتكـاملـةـ فيـهـ ،^(٤) لمـ يـلـزـمـهـ مـتابـعتـهـ .

ولا يـصـحـ أنـ يـحـملـ هـذـاـ الـخـبـرـ عـلـىـ أـنـ (ـالـزـمـانـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ إـمـامـ ،ـ كـمـاـ تـزـعـمـهـ الـإـمامـيـةـ ؛ـ لـأـنـهـمـ إـنـمـاـ اـدـعـواـ ذـلـكـ ؛ـ لـأـجلـ النـصـ ،ـ وـقـدـ أـبـطـلـنـاـ)^(٥) ،ـ دـعـواـهـمـ فـيـ ذـلـكـ^(٦) ،ـ فـمـتـىـ تـكـامـلـتـ هـذـهـ الشـرـوـطـ فـيـ إـلـاـمـ ،ـ وـدـعـاـ الـخـلـقـ إـلـىـ طـاعـةـ اللـهـ ،ـ تـعـالـىـ^(٧) ،ـ وـجـبـتـ عـلـيـهـمـ طـاعـتـهـ ،ـ وـلـزـمـهـمـ إـجـابـةـ دـعـوـتـهـ .

والـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـ اللـهـ ،ـ تـعـالـىـ :ـ (ـيـاـ قـوـمـاـ أـجـبـوـاـ دـاعـيـ اللـهـ وـأـمـنـوـ بـهـ يـنـفـرـ لـكـمـ مـنـ ذـنـوبـكـمـ وـيـجـرـنـكـمـ مـنـ عـذـابـ الـيـمـ)^(٨) وـمـنـ لـأـيـجـبـ دـاعـيـ اللـهـ فـلـيـمـ يـمـعـجزـ فـيـ الـأـرـضـ وـلـيـسـ لـهـ مـنـ دـوـنـهـ أـوـلـيـاءـ أـوـتـكـ فـيـ ضـلـالـ مـبـيـنـ)^(٩) فـأـمـرـ اللـهـ ،ـ سـبـحـانـهـ ،ـ بـذـلـكـ ،ـ وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ الـأـمـرـ يـقـتـضـيـ الـوـجـوبـ .

وقـالـ ،ـ ﷺـ :ـ (ـمـنـ سـمـعـ دـاعـيـتـنـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ فـلـمـ يـجـبـهـ ،ـ كـبـهـ اللـهـ عـلـىـ مـنـخـرـهـ فـيـ نـارـ جـهـنـمـ)^(١٠) ،ـ وـهـذـاـ غـاـيـةـ الـوـعـيـدـ ،ـ وـالـزـجـرـ عـنـ التـخـلـفـ عـنـ دـاعـيـ أـهـلـ الـبـيـتـ ،ـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ .

ويـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ طـاعـتـهـمـ قـوـلـ اللـهـ ،ـ عـزـ وـجـلـ^(١١) :ـ (ـيـاـ أـيـهـاـ الـدـيـنـ أـمـنـوـ أـطـيـعـوـ اللـهـ وـأـطـيـعـوـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ)^(١٢) ،ـ وـوـجـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـهـ الـأـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ أـنـ اللـهـ ،ـ

(١) روى أبو نعيم بسنده عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ، ﷺ ، يقول: «من مات بغير إمام ، فقد مات ميتة جاهلية ، ومن نزع يده من طاعة جاء يوم القيمة لا حججه له» ، هذا حديث صحيح ثابت أخرجه مسلم بسنده عن زيد ، كما رواه من التابعين والاعلام الزهرى ، وسعيد بن أبي ملال ، وابن عجلان ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وداود بن قيس القراء ، وحفص بن ميسرة ويعسى بن العلاء ، وآخرين ، انظر آثاراً نعيم: حلقة الأولياء ٤ (٢٢٤/٣).

(٢) ليس في (١): فيه .

(٣) في الأصل: وجب.

(٤) ليس في (١): فيه .

(٥) ما بين القرسين سقط من: (١).

(٦) ليس في (١): في ذلك.

(٧) ليس في (١): تعالى .

(٨) سورة الأحقاف آية (٢١)، (٣٢).

(٩) هذا الحديث يخص الريدية لأنـهمـ يـقـولـونـ بالـمـلـرـوجـ وـالـدـعـرـةـ .

(١٠) سورة النساء آية (٥٩).

(١١) في الأصل: تعالى .

(١٢) في الأصل: تعالى .

٥٦ / تعالى ، أمر بطاعة أولى الأمر ، وأولوا الأمر هم الأئمة من أهل البيت ، عليهم السلام ، إلى يوم القيمة ، لما قدمتنا من الأدلة على حصر الإمامة فيهم.

فيجب على كل مكلف أن يتمسك بكتاب الله ، تعالى ، وعترة رسوله ، عليهم السلام ؛ لأنّه متى تمسّك بذلك أمن من الضلال... وذلك لما رويانا عن على ، عليه السلام ، أنه قال : «أيها الناس ، اعلموا أن العلم الذي أنزله الله على الأنبياء . من قبلكم ، في عترة نبيكم بكم عن أمر يترشح من أصلاب أصحاب السفينة ، هؤلاء مثلها فيكم ، وهم كالكهف لأصحاب الكهف ، وهم باب السلم ، فادخلو في السلم كافة ، وهم باب حطه من دخله غفر له ، خذوا عنى عن خاتم المرسلين^(١) حجة من ذي حجة.... قالها في حجة الوداع : «إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكت به ، لن تضلوا من بعدى ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، إن المطيف الخبير ، نباني أنهم مالن يفترقا حتى يردا على الحوض»^(٢).

وروينا عن النبي ، ﷺ وعليه آله ، أنه قال : «أهل بيتي أمانٌ لأهل الأرض ، كما أن النجوم أمان لأهل السماء ، فإذا ذهب أهل بيتي من الأرض أتى أهل الأرض ، ما يوعدون ، وإذا ذهبت النجوم من السماء أتى أهل السماء ، ما يوعدون»^(٣).

وروينا عنه ، ﷺ وآله ، أنه قال : «مثل أهل بيتي فيكم ، مثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق وهو»^(٤) ، وقد علمنا أنّة نوح ، عليه السلام ، هلكت إلا من ركب معه في السفينة ، وكذلك أمّة محمد ، ﷺ ، يجب أن تكون هالكة إلا من تمسّك بكتاب الله وعترة رسوله ، ﷺ ، لما قدمتنا من هذه الأخبار.

(١) ليس في (١) : عن خاتم المرسلين.

(٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى عن زيد بن أرقم... وفي الباب عن أبي سعيد.... أخرجه أحمد وأبو يعلى ...

وفيه عن زيد بن ثابت وأبن عباس وأبي هريرة... وانظر فردوس الأخبار (١/٩٨) حدث (٩٧) ... وانظر الطبرانى عن زيد بن ثابت... الجامع الصغير (١/١٠٤) ... والترمذى (٥/٦٢١) (كتاب المناقب ، باب (٢٢) حدث رقم

٣٧٨٦ - ٣٧٨٨).

(٣) لم أعثر عليه في كتب أهل السنة.

(٤) رواه أبو يعلى بسنده عن أبي ذر ، بإسناد ضعيف ، وانظر حميدان بن حميدان : التصريح بالذهب الصحيح ٥٦.

فصل في الاجتهاد والتقليل

فهذه جملة ما يلزم المكلف معرفته من مسائل الاعتقاد ، ولا يجوز أن يقتصر في شيء منها على التقليل ؛ لأن التقليل في أصول الدين قبيح ؛ لأن المكلف لا يأمن من خطأ من قوله ، والإقدام على ما لا يؤمن بقبحه قبيح ، كما أنه يقع من المكلف أن يخبر بخبر لا يأمن كونه كذبا ؛ ولأنه لو جاز التقليل في أصول الدين ، لم يخل إما أن نقلد أهل المذاهب كلها ، أو نقلد بعضًا منهم دون بعض ؛ و(لا يجوز أن نقلد جميعهم ؛ لأنه يؤدي إلى إعتقداد المتناقضات ، ولا يجوز أن نقلد بعضًا دون بعض) ^(١) لأنه يكون تمييزاً لبعض منهم على بعض ، من دون بصيرة.

وذلك لا يجوز وقد ذم الله المقلدين ، وعابهم بالتقليل في كتابه المبين ، فقال ، تعالى ^(٢) ٥٦ / وهو أصدق القائلين : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبَعُ مَا أَفْهَمْنَا عَلَيْهِ آهَانَنا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ ^(٣) ، وقال ، تعالى : ﴿وَإِذَا تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَبَعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ ^(٤) وَقَالَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةً لَتَبَرَّا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ ^(٥) .

وهذا غاية الرجز عن اتباع الرجال من غير بصيرة

ويدل على قبح التقليل قول النبي ، ﷺ : «من أخذ دينه عن التفكير في آلاء الله ، وعن التدبر لكتاب الله ، والتفهم لسننی ، زالت الرواسی ولم يزل ، ومن أخذ دينه عن أقواء الرجال ، وقلدهم فيه ، ذهب به الرجل من يمين إلى شمال ، وكان من دين الله على أعظم زوال» ^(٦).

وكفى بذلك زاجراً عن تقليد الرجال ، وباعثاً إلى النظر والاستدلال.

فينبغي للعاقل أن يجتهد في خلاص نفسه من عذاب يوم : ﴿يَوْمُ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بَيْنِ يَمْسِيَهِ﴾ ^(٧) وصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ ^(٨) وَقَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْرِيَهُ ^(٩) وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً لَمْ يَنْجِيَهِ﴾ ^(١٠) .

(١) ما بين القوسين سقط من :

(٢) ليس في الأصل : تعالى.

(٣) سورة البقرة آية (١٧٠).

(٤) سورة البقرة آية (١٦٧).

(٥) في كتب السنة أحاديث كثيرة في ذم التقليل والهوى ... ولم أعن على هذا الحديث وإن رأيت شيئاً له من القوال الصحابة والتابعين من ذلك قوله ابن مسعود : «لا يقلد أحدكم دينه ورجاله ، إن آمن آمن ، وإن كفر كفر ، فإله لا أسوة في الشر» ... انظر جامع بيان العلم وفضله ؛ ابن عبد البر (ص ٤٤٥).

(٦) سورة المعارج من آية (١١) إلى آية (١٤).

وينبغي للعقل أن لا يغتر بكترة أهل مذهبه ، فإن الكثرة ليست بدلالة على الحق ، ولا القلة بعلامة للباطل ؛ فإن الله ، تعالى ، قد ذم الأكثرين عدداً بقوله: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) ، وبقوله: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) ، ومدح الأقلين فقال ، تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَنْ عَبَادِيَ الشَّكُورُ﴾^(٣) ، وبقوله: ﴿وَمَا آتَمَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(٤) ، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ افْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(٥).

ويؤكد ذلك ما روى أن الحارث بن حرط قال لعلي ، عليه السلام : «أتري يا أمير المؤمنين ، أن أهل الشام مع كشرتهم على الباطل ، وأن أهل العراق مع قلتهم على الحق؟!...» فقال له أمير المؤمنين : يا حار ، إنه للبوس عليك ، إن الحق لا يعرف بالرجال ، وإنما الرجال يعرفون بالحق ، فاعرف الحق بالسر والإعلان^(٦) ، تعرف أهله ، قلوا أهله ، كثروا ، واعرف الباطل تعرف أهله ، قل أهله كثروا».

٥٧ و / فيبين له ، عليه السلام ، ما كان قد أليس عليه من ذلك ، ولا ينبعى للعقل
 ٥٩ و / أن يصدّه عن اتباع^(٧) الحق ، تعصبه لأهله ، ومحبته لمشايخ مذهبة ، بل يجب
 عليه اتباع الحق وإن شط فراره واجتناب الباطل ، وإن قرب داره ، [ما روينا بالإسناد
 الموثوق به إلى النبي ، ﷺ وأله ، أن رجلاً أتى فقال: يا رسول الله ، أخبرنى بكلمات
 جوامع نوافع... فقال: «اعبد الله ولا تشرك به شيئاً وزل مع القرآن حيث زال» ، قال:
 زدنى... قال: من أثاك بالحق فاقبله ، وإن كان بعيداً بغضاً ، ومن أثاك بالباطل فارده ،
 وإن كان حبيباً قريباً... قال: زدنى... قال: لا أجد له^(٨)].^(٩)

وبالإسناد الموثوق به إلى النبي ، ﷺ وأله ، أنه قال: «واقنع بقبول الحق ، من حيث

(١) سورة الانعام آية (١١٦)

(٢) سورة سبأ آية (١٣)

(٣) سورة هود آية (٤٠)

(٤) سورة النساء آية (٦٦)

(٥) ليس في الأصل: بالسر والإعلان

(٦) ليس في (١): إتباع

(٧) الحديث رواه ابن عساكر وهو ضعيف ، انظر السيوطى الجامع الصغير (٤٥/٤٥) ووجدنا: «وزل مع القرآن حيث زال» يقتابلـه «وزل مع الحق حيث زال» فى حديث آخر عن ابن عباس وهو صحيح ، البخارى فى التاریخ ، والحاکم فى مستدرکه... انظر الجامع الصغير (١/٥٣).

(٨) ما بين المترافقين سقط من: (١).

ورد عليك ، وميّز ما اشتبه عليك بعقولك ، فإنه حجة الله عليك ووديعته عندك ، وبرهانه فيك ،^(١).

وفيما ذكرنا^(٢) كفاية من أنصف نفسه ، ولم يُعمَّ التعصب عين بصيرته ، **فَمَنْ أَهْتَدَى**
فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا^(٣) **وَنَحْنُ نَسَأْلُ**^(٤) **اللهُ ، تَعَالَى**^(٥) ، أَنْ يَجْعَلَنَا بِالْعِلْمِ
 عَامِلِينَ... كَمَا جَعَلَنَا لَهُ حَامِلِينَ... فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ، **نَّصَارَةُ** وَآلِهِ ، أَنَّهُ قَالَ : «الْعِلْمُ الَّذِي
 لَا يَعْمَلُ بِهِ ، كَالْكَنْزِ الَّذِي لَا يَنْفَقُ مِنْهُ ، أَتَعْبُ صَاحِبَهُ نَفْسَهُ فِي جَمْعَهُ ، ثُمَّ لَمْ يَصُلِّ إِلَى
 نَفْعِهِ» .

وقال ، **نَّصَارَةُ** وَآلِهِ : «الْعِلْمُ عَلَمَانَ : عِلْمٌ بِالْقَلْبِ هُوَ النَّافِعُ لَكَ ، وِعِلْمٌ بِاللِّسَانِ هُوَ الْحَجَةُ
 عَلَيْكَ»^(٦) .

تم بحمد الله ومنتـهـ ، فله الحمد والثناء ، والصلـاة على مـحـمـدـ وآلـهـ وصـاحـبـهـ وـسـلـمـ .
 وافق الفراغ من نسخة هذا الكتاب المبارك ، في يوم الأحد الثالث عشر من شهر ذى
 القعـدةـ الـذـيـ هوـ مـنـ شـهـورـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ وـتـسـعـينـ وـسـبـعـمـائـةـ (٧٩٢/١١/١٣)ـ مـنـ الـهـجـرةـ
 النـبـوـيـةـ ، عـلـىـ صـاحـبـهاـ أـفـضـلـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ .

وذلك بخط أسيـرـ ذـنبـهـ ، الرـاجـىـ رـحـمـةـ رـبـهـ ، المـقرـبـ ذـنبـهـ عـشـمـانـ بنـ عـلـىـ بنـ مـحـمـدـ
 الـمـسـؤـذـنـ ، غـفـرـ اللـهـ لـهـ وـلـوـالـدـيـهـ ، وـلـنـ دـعـالـهـ بـالـمـغـفـرـةـ ، وـلـجـمـيعـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـمـسـلـمـاتـ ،
 وـالـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ ، الـأـحـيـاءـ مـنـهـمـ وـالـأـمـوـاتـ ، إـنـهـ عـلـىـ مـاـ يـشـاءـ قـدـيرـ ، وـبـالـإـحـاطـةـ
 جـديـرـ^(٧) ، وـجـسـبـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ ، وـلـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـىـ الـعـظـيمـ ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ
 عـلـىـ كـلـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ ، وـصـلـاتـهـ عـلـىـ سـيـلـنـاـ مـحـمـدـ ، وـآلـهـ ، وـصـاحـبـهـ ، وـعـتـرـةـ وـآلـ^(٨)ـ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَآلِهِ وَسَلَامٌ.

(١) انظر الحديث السابق

(٢) ليس في (١) : وفيما ذكرنا

(٣) سورة الزمر آية (٤١)

(٤) ليس في (١) : نسال

(٥) ليس في (١) : تعالى أن

(٦) في الأصل : علم باللسان ... علم بالقلب ... عليهـ وـالـمـدـيـثـ روـاهـ ابنـ أـبـيـ شـمـيـةـ وـالـمـكـيـمـ عنـ الـمـسـلـاـ ، وـالـمـطـيـبـ
 البـنـدـادـيـ عنـ جـابـرـ ، وـأـشـارـ إـلـىـ حـسـنـهـ السـيـوطـيـ فـيـ الجـامـعـ الصـفـيـرـ (٧٠/٢)ـ .. وـلـيـضـنـ الـقـدـيرـ (٢/٣١)ـ ، وـقـالـ المـنـذـرـ فـيـ
 [سـنـادـهـ صـحـيـحـ ، وـزـاءـهـ الـدـيـلـيـمـيـ (٩٧/٢)ـ]ـ .

(٧) ما بين القوسين ليس في الأصل

(٨) ما بين القوسين ليس بالاصل

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس المذاهب والقبائل .

٥- فهرس الأماكن والواقع .

٦- فهرس الأشعار .

٧- فهرس الأعلام .

٨- فهرس المراجع .

٩- فهرس الموضوعات .

(١) فهرس الآيات القرآنية

رقم	اسم السورة	الآية	الصفحة
١	الفاتحة	١	١٠٥
٢	البقرة	٣	١٥
		٢٣	١٦١
		٢٤	١٦٢
		٢٦	١٣٤
		٩٨	١٩٨
		١٢٤	٢٢٤
		١٦٧	٢٣٠
		١٧٠	٢٣٠
		١٨٥	١٤٧
		٢٠٥	١٤٨
		٢٥٣	١٤٩
		٢٥٥	١٠٥
		٢٧٠	١٨٩
		٢٨٦	١٣٨ - ١٥
٣	آل عمران	٣٠	١٢٧
		٦٤	١٣٧
		٧٧	٤٥
		١٠٤	١٩١
		١٠٨	١٤٧
		١٣٥	١٢٦
٤	النساء	١٠	٩٥
		٢٧	١٤٨
		٥٩	٢٢٨ - ٢٢٠

تابع شهرين الآيات القرآنية

رقم	اسم السورة	الآية	الصفحة
		٦٦	٢٣١
		١١٢	١٢٧
		١١٥	١٨٠
٥	المائدة	٥٥	١٩٦
		٥٦	١٩٧
		٦٤	١٣٣
		٧٣	١١٣
		١١٠	١٢٦
٦	الأنعام	١	١٥٨
		٣٨	١٤٥
		١٠٣-١٠١	١٠٣
		١٠٣	١٠٠
		١١٢	١٤٩
		١١٦	٢٣١
		١٤٨	١٥٠ - ١٤٩
٧	الأعراف	٢٧	١٤٢
		٢٨	١٣٢
		١٤٢	٢٠٥
		١٩٨	٤٤
٨	الأنفال	٤٠٣٠٢	١٨٢
		٣٩	١٤٢
٩	التوبية	٦	١٥٢
		٤٢	١٣٨
		١٢٦	١٤٢
		١٢٧	٤٤

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم	اسم السورة	الآية	الصفحة
١٠	يونس	٤٤	١٣٠
١١	هود	٩٩	١٤٩
١٢	يوسف	١٣	١٦١
		١٧	١٥٦
		٤٠	٢٣١
		٣٦	٩٤
		٧٦	٨٥
		٨٢	١٠٥
		١٠٣	٢٣١
١٣	الرعد	٣٣	١٥٢
١٥	الحجر	٩	١٩٨ - ١٥٦
		٤٨	٤٣
		٦٠	١٣٢ - ٢٢
١٦	النحل	٣٥	١٥٠
		١٢٥	٢٢٥
١٧	الإسراء	٤	١٣١ - ٢٢
		٢٢	١٣٥ - ١٣١ - ٢٢
		٣٨	١٤٨
		٧٩	١٨٦
		٨٨	١٦١
١٨	الكهف	٩	٢١١
١٩	مريم	٥	٢٠٠
٢٠	طه	٣٦ - ٢٥	٢٠٥
		٧٩	١٣٤

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم	اسم السورة	الآية	الصفحة
٢١	الأنبياء	٢	١٥٦
٢٣	المؤمنون	٢٢	١١٣
٢٤	النور	٢٨	١٨٧
٢٥	الفرقان	٣٤	١٧٨
٢٦	الشعراء	٤٧	١٤٥
٢٧	النمل	٩١	١١٣
٢٨	القصص	٤	١٨٢
٢٩	العنكبوت	٦٣	١٩٢
٣٣	الاحزاب	٢٢	٤٤
٣٤	سيا	٦١	١٠٢
٣٦	يس	٩٩	١٣٤
٣٩	الزمر	٣٥	٤٥
		٨٨	١٣٣
		٢ - ١	١٤٢
		١٧	١٢٧
		٤٠	١٣٠
		٦	٢٠١
		٣٧	١٥٨
		١٣	٢٣١
		٣٩	٧٩
		٧٧	١٠٧
		٧	١٤٨
		١٩	١٨٩
		٢٣	١٥٧

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم	اسم السورة	الآية	الصفحة
٤٠	غافر	٤١	٢٣٢
٤١	فصلت	١٠	١٨٧ - ٢٢
٤٢	الشورى	١٨	١٨٥
٤٣	الزخرف	٣١	١٤٧
٤٦	الاحقاف	١٢ - ١١	١٣٢ - ٢٢
٤٧	محمد	٣٢ - ٣١	١٣١ - ٢٢
٤٨	الفتح	٥ - ٤	١٣٤
٤٩	الحجرات	١١	٢٠٠
٥٠	(ق)	١٩	١١٣ - ٣٤
٥١	الذاريات	١٠	١٣٣
٥٢	الطور	٩	١٩٥
٥٣	النجم	٣٧	٢١٢
		١٣	١٤٢
		٣٤	١٦١
		٢ - ١	٢١٢
		٢٨	١٥٠

تابع فهرس الآيات القرآنية

رقم	اسم السورة	الآية	الصفحة
٥٤	القمر	٤٧	١٣٤
٥٥	الرحمن	٢٧	١٣٣
٥٧	الحديد	١٥	٢٠٢
٥٨	المجادلة	٢٢	١٨٤
٦٣	المنافقون	٦	١٣٥
٦٤	التغابن	١٦	١٣٨
٦٥	الطلاق	١	١٨٦
		٢	١٨٤
		٧	١٣٨
٧٠	المعارج	١٤ - ١١	٢٣٠
٧٢	الجن	٢٣	١٧٧
٧٥	القيامة	٢٣	١٠٥
٧٧	المرسلات	٢٣	١٩٨
٧٨	النبا	٤٠	١٤٠
٨١	التكوير	٥	١٤٠
٨٨	الغاشية	١٨ - ١٧	٤٥
٩٩	الزلزلة	٨	١٤
١١٢	الإخلاص	١	١١٣

(٢) فهرس الأحاديث

الصفحة	الحاديـث
١٩٠	- إذا صدق العبد بـر ، وإذا بـر آمن ، ..
١٩٣	- إذا لم ينكر القلب المنكر ، فجعل أعلاه أـسفل .
١٠٨	- اعـلموا أنـكم لن تـروا الله في الدـنيا والـآخـرة .
١٩٤	- أـفضل الجـهاد كـلـمة حـق عند سـلـطـان جـائـر .
٣٤	- أـفضل الذـكـر لـا إـله إـلا الله .
٣٣	- أـفضل الـعـلـم لـا إـله إـلا الله ..
١٥٨	- اـقـرـأـوا الـقـرـآن مـا اـتـلـفـتـم فـيـه ...
٢٣٠	- إـلا لا يـقـلـدـنـ أـحـدـكـم دـيـنـه رـجـلـاً ، إـنـ آـمـنـ آـمـن ...
١٩٩	- الـسـتـ أولـى بـكـم مـنـ أـنـفـسـكـم .. فـمـنـ كـنـتـ مـوـلـاهـ فـعلـيـ مـوـلـاهـ .
١٣٠	- أوـلـيـسـ خـيـارـكـمـ أـولـادـ المـشـرـكـينـ؟ ..
٢٠٩	- اـمـضـيـا إـلـىـ عـلـىـ حـتـىـ يـحـدـثـكـمـ مـاـكـانـ مـنـهـ لـيـلـتهـ .
١٩٠	- إـنـ أـقـرـيـكـمـ مـنـىـ غـدـاً ، وـأـوجـبـكـمـ عـلـىـ شـفـاعـةـ .
١٩٠	- إـنـ أـقـرـيـكـمـ مـنـىـ مـجـلسـاًـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، مـنـ خـرـجـ مـنـ الدـنـيـاـ كـهـيـثـةـ مـاـ تـرـكـتـهـ فـيـهـ .
١٤٨	- إـنـ اللهـ كـرـهـ لـكـمـ الـعـبـثـ فـيـ الصـلـاـةـ ..
١٤٥	- إـنـ اللهـ ليـنـتـصـفـ لـلـشـاةـ الـجـمـاءـ مـنـ ذـاتـ الـقـرـنـينـ .
١٤٥	- إـنـ الـجـمـعـاءـ لـتـقـتـصـ مـنـ الـقـرـنـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ .
١٩٠	- إـنـ مـنـ أـحـبـكـمـ إـلـىـ ، وـأـقـرـيـكـمـ مـنـىـ مـجـلسـاًـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ أـحـسـنـكـمـ أـخـلـاقـاًـ .
٢١١	- انـقـضـ كـوـكـبـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ .. فـقـالـ ..
٢١٢	- إـنـماـ مـثـلـ عـلـىـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـةـ كـمـثـلـ الـوـالـدـةـ ..
٢١٢	- إـنـماـ مـثـلـ عـلـىـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـةـ كـمـثـلـ : ﴿قـلـ هـوـ اللهـ أـحـدـ﴾ ..
١٤٣	- إـنـىـ إـذـاـ وـجـهـتـ إـلـىـ عـبـدـ مـنـ عـبـادـيـ مـصـيـبـةـ .. حـدـيـثـ قدـسـيـ .
٢٢٩	- إـنـىـ تـارـكـ فـيـكـمـ مـاـ إـنـ تـمـسـكـتـمـ بـهـ لـنـ تـضـلـلـوـاـ مـنـ بـعـدـ ..
٢١٤	- أـنـاـ حـرـبـ لـمـنـ حـارـبـكـماـ ، مـسـلـمـ لـمـنـ سـالـكـماـ ، ..
٢١٤	- أـنـاـ سـلـمـ لـمـنـ سـالـتـمـ وـحـرـبـ لـمـنـ حـارـبـتـمـ ..

الحادي

الصفحة

- ٢٠٤ - أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي .
٢١٠ - أهدي لرسول الله بساطاً من خندف ..
٢٢٩ - أهل بيتي أمان لأهل الأرض ، كما أن النجوم أمان ..
٢٢٩ - أيها الناس اعلموا أن العلم الذي أنزله الله على الأنبياء .
٢١٩ - الأئمة من قريش .
٣٣ - الإيمان بضع وسبعين ، أفضل العلم لا إله إلا الله .
٢٠٨ - بينما رسول الله يطوف بالكعبة إذ بدت رمانة فاخضر المسجد ..
٢١١ - تختتموا بالحقيقة فإن جبريل يأتي به من الجنة
٢١١ - تختتموا بالحقيقة ، فإنه أول حجر شهد لله بالوحدانية .
٢١٤ - حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي ...
٢١٣ - الحسن والحسين إمامان قاما أو قعوا .
٢١٤ - الحسين مني وأنا من حسين ..
١٨٩ - دخرت شفاعتي لثلاثة من أمتي ...
٢١٥ - دعا الرسول بأهل بيته .. ثم دعا : « اللهم إن هؤلاء أهل بيتي ...
٣٣ - رأس العلم معرفة الله حق المعرفة .
٢٣١ - سأله رجل رسول الله ، فقال : يا رسول الله أخبرني ...
١٩٦ - سأله سائل في مسجد رسول الله ، وعلى " يصلى ..
١٠٦ - سترون ربكم يوم القيمة ، كما ترون القمر ليلة البدر .
٢٠٦ - سلمان من آل البيت
١٨٨ - شفاعتي لأهل الكبار من أمتي .
١٩٠ - صنفان من أمتي لاتنالهما شفاعتي ..
٢٣٢ - العلم الذي لا يعمل به كالكتنر ..
٢٢٢ - العلم علماً : علم بالقلب هو النافع لك ..
١٥٨ - كان الله ولا شيء ، ثم خلق الذكر ..
١٨٩ - لكل نبى دعوة ، وأريد إن شاء الله ...

الخطب

الصفحة

- لن تجتمع أمتي على ضلاله ..
٢٢٥
- لو أن العياض أقلام ، والبحر مداد ، والجن حساب .
٢١٢
- ليست شفاعتي لأهل الكبار من أمتي .
١٨٨
- ما خلق الله من سماء ولا أرض ولا سهل ...
١٥٨
- ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق .
١٩٠
- ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه ..
١٤٣
- مثل أهل بيتي فيكم ، مثل سفينة نوح من ركابها نجا ..
٢٢٩
- مروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم .
١٩٣
- من أحب أن يستمسك بالقضيب الياقوت الأحمر ..
٢١١
- من أحب عليا فقد أحبني ..
٢٠٩
- من أحب الحسن والحسين فقد أحبني .
٢١١
- من أحبني وأحب هذين .. كان معى ..
٢١١
- من أخذ دينه عن التفكير في آلاء الله ..
٢٣٠
- من آذاني في أهل بيتي ، فقد آذاني الله .
١٨٩
- من آذى العباس فقد آذاني ...
١٨٩
- من آذى علياً فقد آذاني ...
١٨٩
- من تحسى سماً ، فسممه في يده يتحساه في النار .
١٧٩
- من تردى من جبل ، فقتل نفسه ، فهو يتردى ..
١٧٩
- من سب علياً فقد سبّنى ...
١٨٩
- من سمع داعيتنا أهل البيت ، فلم يعجبها كبه الله ..
٢٢٨
- من كان في قلبه مثقال حبة خردل عداوة لي ..
٢١٥
- من لم يرض بقضائي ، ويصبر على بلائى ، ويشكرا ..
١٣٥
- من مات ولم يعرف إمام زمانه ، مات ميتة جاهلية .
٢٢٨
- من مرض أو سافر كتب الله له ..
١٤٣
- من وجي نفسه بحديدة فحديدته في يده يجا بها بطنه ..
١٧٩

الجواب

200

- ١٤٣ - من وعلك ليلة فصبر ورضي بها ..
 ١٤٣ - من وعلك ليلة كفر عنه ذنوب سنة .
 ١٩٧ - هل اعطيك أحدٌ شيئاً؟ ..
 ١٠٧ - هل يرى ربنا في الآخر ١٩ ..
 ٢٣١ - واقنع بقبول الحق من حيث ورد عليك ..
 ٢١٥ - والله لا يدخل قلب امرئ مسلم ليهان ..
 ١٩٣ - وأمروا بالمعروف تحصبو ، وانهوا عن المنكر تنصروا .
 ٢٣١ - وزل مع الحق حيث زال .
 ٢٣١ - وزل مع القرآن حيث زال .
 ١٩٣ - لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل .
 ١٨٣ - لا يزنى الزانى حين يزنى ، وهو مؤمن ..
 ٢٠٩ - يا أيها الناس من آذى علياً ، فقد آذاني .
 ٢١١ - يا على خذ هذا الفص ..
 ٢٠٩ - يا على ما كنت أبالي ..
 ٢١٢ - يدخل الجنة سبعون ألفاً لا حساب عليهم .
 ٢١٢ - يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفاً ..
 ١٤٥ - ينادي مناد يسمعه من حضر الموقف : أنا الملك ..
 ١٤٣ - يؤتى بالشهيد يوم القيمة فيوقف للحساب ..

* * *

(٣) فهرس الآثار

الصفحة	الآثار
١٥٨	- عن ابن عمر : أقرأوا القرآن ما اختلفتم فيه .
٢٠٦	- عن أبي بكر : قال لسعد بن عبادة : «لَئِنْ نَزَعْتُ يَدِيْ مِنْ طَاعَةِ رَبِّيْ» .
١٤٥	- عن أبي هريرة : يحشر الخلق كلهم يوم القيمة ...
٢٠٢	- عن جعفر الصادق .. أنه قيل له : ما أراد رسول الله بقوله لعلى : «مَنْ كَنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلَىٰ مَوْلَاهُ؟» ...
٢٢٤	- هم الحباب بن المنذر : «مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ» .
٨٩	- عن الحسن المصري .. «رَدُوا هُؤُلَاءِ إِلَى حِشَاءِ الْخَلْقَةِ» .
١٠٨	- عن عائشة ، سالت : هل رأى محمد ربه؟ .. فقالت : قُفْ شعرى مما قلت .
٢٠٧	- عن العباس .. قال لعلى بعد وفاة الرسول : «أَمَدَدْ يَدِكَ أَبَا يَاعِلَكَ» .
٢٠٨	- عن على .. قال : لولا حضور الحاضر ، ووجوب الحجّة ..
٢٠٧	- عن على .. قال في جوابه لمعاوية : «وَزَعَمْتُ أَنِّي ..
٢٠٨	- عن على .. قال في خطبته التي تعرف بالشقشبية ..
٢٣١	- عن على .. يرد على الحارث بن حرط : يا حارث إله للبوس عليك .
٢٢٤	- عن عمر : «سِيفَانٌ فِي غَمْدٍ إِذْنٌ لَا يَصْلَحَانِ!» .
٢٠٦	- عن عمر : «قَتَلَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ مُنَافِقٌ» ..
٢٠٦	- عن عمر .. قال لعلى : «بَايْعَ لِأَبِي بَكْرٍ .. قَالَ : فَإِنَّ لَمْ ..» .

(٤) فهرس المذاهب والقبائل

الصفحة

٢١٣	الإباضية
٥	الاتجاه الأثري
٥	الاتجاه العقلي
٢٢٢ - ٦ - ٥	الإخبارية
٢١٣	الأزارقة
- ٩٩ - ٨٥ - ٨٤ - ١٣ - ١٢ - ١١	الأشاعرة
١٥٢ - ١٥١ - ١٤٦ - ١٢٣ - ١٠٦	
٢٢٩	أصحاب الكهف
- ٢٢٢ - ٢١٧ - ٢١٦ - ٢٠٢ - ٢١٧ - ٢٢٢ -	الإمامية = إلها عشرية
٢٢٨	
٢٢٤	الأنصار
٢٢٢ - ١٩٩ - ١٩٧ - ١٨ - ١٧	أهل الجبر = الجبرة
١٢٦	أهل السنة
١٢٥	أهل العدل = العدلية
١٩٦	أهل الكسب
١٠٩	أهل الفعل
٦٣	الباطنية
٢١٦ - ٢١٥ - ٢٠٧	البرامكة
٢٢٣	بني أمية
٢٠٦	بني العباس
٢٠٦	بني قريظة
٢١٣	بني كلب
	البيهصية

الصفحة

٢٢٢	التفضيلية
١٦٢	تميم
١٣٩ - ١٠٩ - ١٢	الثنوية
٢٢٣	المخططية
١٤٨ - ١٢٣ - ١٤	الجهمية
٢٢٤ - ١٥٤ - ٩٩ - ٨٩ - ١١	الخشوية
١٢	الخنابلة
٢٠٦	الخزرج
٢٠٧	الخلفاء العباسيين
- ١٩٦ - ١٨١ - ١٨٠ - ٩٩ - ١٧	الخوارج
٢١٦ - ٢١٣	
٢٢٣ - ١٢٥ - ٦٢	الدهرية
١٠٩	الديسانية
١٨	الروافض
١٦٩	رهبان اليهود
٢٢٣	الزنادقة
- ٢٦ - ١٩ - ١٧ - ١٣ - ١٢ - ٩	الزيدية
- ١٧٧ - ١٢٩ - ١٢٦ - ١٠٨ - ٣٥	
٢٢١ - ٢١٧ - ٢٠٢	
١٠٩	الزرادشتية
١٦٩	السامانية
١٠٤	السلف
١٧٧ - ١٠٥	السنة
١٨	الشوري

الصفحة

- ٢١٢ - ٢٠٢ - ١٩٩ - ١٩٨ - ١٨	الشيعة
٢١٤	الصفرية
٢١٣	الطبائعة
١٤٠ - ١٣٩	الضررية
٩٩	العباسية
٢١٣	العجارة
٦٨ - ٦٥ - ٦٤ - ٦٣	الفلسفه
٥	الفلاسفة الإشراقيون
٢١٩ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٩	قرיש
٧	القساؤسة
- ٩٠ - ٨٩ - ٨٦ - ٨٥ - ١٣ - ١١	الكرامية
١٥٤ - ٩٩	الكلابية
١٥٢ - ١٥١	الكهنة
٧	المانورية
١٠٩	المجبرة = أهل الجبر
- ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١١٩ - ٩٩ - ١٦ - ١٢٠ - ١١٩	
١٤٨ - ١٣١	المحسوس
- ١١٢ - ١١٠ - ١٠٩ - ٦٤ - ١٢	
١٣٩	المحدثون
٥	المحكمية
٢١٣	المذهب الأثري
٥	المشبهة
٩٠ - ٧	

الصفحة

١٦ - ١٧٧ - ١٨٠ - ١٨٢ - ١٨٧	المرجحة
١٠٩	المرقونية
١٠٩	المزدكية
١٢٣ - ١٥١ - ١٥٤ - ١٥٩	المطرافية
- ١٣ - ١٩ - ٢٥ - ٦٣ - ٩٩ - ١١٩	المعزلة
- ١٢٣ - ١٢٦ - ١٢٩ - ١٥١ - ١٧٧	
- ١٧٩ - ٢١٧ - ٢١٩ - ٢٢٢	
٢٢٣	
٦٢ - ١٢٥ - ١٣٩ - ٢٢٣	الملاحدة
١١٠	الملكانية
١١٠	النسطورية
- ١٦٧ - ١٦٠ - ١٥ - ١٢ - ١١٠	النصارى
٢٠٩	
٢٢٤	المهاجرين
٥	اليونان
١١٠	البيقرية
- ١٦٧ - ١٦٠ - ١٥ - ١٦٩	اليهود
٢٠٩	

(٥) فهرس الأماكن والمواقع

الصفحة	الصفحة		
	سمرقند	٢٠٦	أحد
١٦٩	سيناء	٢١٥	أفريقيا
٢١٦ - ٢٠٧ - ٢٠٦	الشام	٢٧	الأمبروزيانا
٢٠٦ - ١٥٨	صفين	٢٠٢	أمل
٢٠٢	طبرستان	٢١٦	باب الشام
٢١٥	فdk	٢٠٦	بدر
٢١٤	القاهرة	- ١٦٢ - ١٥٨ - ٦٣	البصرة
١٦٩	القدس	٢٢٣ - ١٨٨	
١٤	كريلاء	٢٢٣ - ٥٣	بغداد
٢٠٨	الكعبة	٢١٥	بلاد ما وراء النهر
٢١٦	الكرفنة	١٦٩	بيت المقدس
٢٠٦	المدائن	١٦٩	الجابية
١٨٨ - ١٦٩ - ١٥٨ - ٢١٤ - ٢٠ - ٢٠٦	المدينة	٢١٦ ١٦٩	جامع عمرو جبال فاران
٢١٦		٢٠٦ - ١٥٨	الجمل
٢٠٦	مسجد قباء	٢١١	الحِرَّة
٢١٦ - ٦٣	مصر	٢٠٧	حنين
٢٠٦ - ١٠٥	مكة	٢٠٦	الخندق
٣٤	نهر الكوثر	١٥٨	دمشق
٢٠٦	وادي السبع	٢٠٢	الديلم
٢٠٦	اليرموك	٢٧	الرياض
٢٧ - ٩	اليمن		السامريّة
		١٦٩	سعير

(٦) فهرس الأشعار

الصفحة	القافية	صدر البيت
٩٠	ع ديداً من الترب	- وأجسم من عاد
٤٥	هو سبب النجا	- انظر بفككك تستتبين
٢٠٢	والمرء يصلحه الجليس الصالح	- ما عابت المرء الكريم كنفسه
٢٣	في الصحف الأولى التي كان سطر	- واعلم بأن ذا الجلال قد قدر
٤٤	إلى شفار الجاذر	- نظروا إليك ب ساعين
٤٤	بنظرته سرورا	- إذا نظرت إلى جبال
٤٥	تأتي بالخ لاص	- وج سوه يوم برز
٣٤	فأشغل فؤاد بالذى هو أفضل	- وإذا علمت بأنه يتفاضل
٤٥	والنعييم ينحل	- انظر إلى بعين
١٤٧	مسوتالم يطلع	- رب من أنض جت
١٩٢	إلى ماله يأبه بشفيع	- فداك فتى إن جئته لصناعة
١٩٢	الإمسارة نادم	- أمرتك أمراً جساماً
٢٢٢	منها عن أبي حسن	- ما كنت أحسب أن
٢٠٢	خلفها وأمامها	- فعدت كل الفرجين

(٧) فهرس الأعلام

الصفحة

١٦٨	آدم عليه السلام
٥	أرسطو
١٦٨	إبراهيم عليه السلام
٥	أفلاطون
٢٢٣	ابن تغري بردي
٢٠٦	ابن جرموز
٥	ابن رشد = أبو الوليد محمد بن أحمد
٥	ابن سينا = الحسين بن عبد الله
٢٢٨	ابن عجلان
١٩٧	ابن كثير = عماد الدين أو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي
١٢٣	أبو إسحاق الأسقفي = طاهر بن محمد
	أبو بكر الصديق ، عبد الله بن عثمان = أول الخلفاء الراشدين
	أبو الحسن الأشعري
١٩٨	أبو جعفر
	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
	أبو ذر = جندب بن جنادة
	أبو الزناد
٢١١	أبو سعيد الخدري
١٧١	أبو طالب بن عبد المطلب
	أبو الفرج بن الجوزي = عبد الرحمن بن على
	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر
٦٣	أبو الهذيل العلاف
٢٠٢	أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع = السيد المؤيد بالله
٢١٥ - ١٥٨ - ٩٩	أحمد بن حنبل = الإمام

العنفحة

- | | |
|-----------------|-------------------------------------------------------|
| ١٢٣ | أحمد بن سليمان = إمام زيدى |
| ٢٢٣ | أحمد بن عبد الله بن سليمان الضرير = أبو العلاء المعرى |
| ٢٢٣ | أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين = ابن الرواندى |
| ٦٣ | أحمد بن يحيى بن المرتضى |
| ١٦٢ | الخطل |
| ١٩٧ | إسماعيل بن كثير الدمشقى |
| ١١٧ | الأعرج = عبد الرحمن بن هُرْمَز |
| ٦٢ | أم سلمة = هند بنت سهيل |
| ٢١٠ - ٢٠٩ - ١٥٨ | أنس بن مالك |
| ٩ | الأيجى |
| ١٦٩ | بحيرا الراهب |
| | البخارى = محمد بن إسماعيل |
| | البغدادى = أبو منصور عبد القاهر البغدادى |
| | بقية بن الوليد |
| | بلقيس |
| ٩ | التفتازانى |
| ٢٠٩ - ١٠٧ | جاير بن عبد الله الانصارى |
| ٢١٠ | جبريل عليه السلام |
| | الجاحظ : عمرو بن بحر بن محبوب |
| ١٦٢ | جرير بن عطية |
| ٢٠٧ | جعفر بن أبي طالب |
| ٣٤ - ٩ | جعفر بن أحمد بن أبي يحيى |
| ٢٠٢ | جعفر بن محمد الصادق |
| | جعفر بن المنذر الانصارى |
| ١٩٠ - ١٥٨ | جندب بن جنادة |
| ١٢٣ - ١٢٠ | الجهنم بن صفوان |

الصفحة

٤٧ - ١٢٣	الجوينى
٢٢٤	حباب بن المنذر الأنصارى
	حديفة بن اليمان
٨٩ - ١٨٨	الحسن البصري
- ٢١٤ - ٢١٣ - ٢٠٧	الحسن بن على بن أبي طالب = خامس الخلفاء الراشدين
- ٢١٧ - ٢١٦ - ٢١٥	
٢١٨ - ٢٢٠	
١٧ - ١٨	الحسنين = الحسن والحسين
٥	الحسين بن عبد الله = ابن سينا
- ٢١٤ - ٢١٣ - ١٩٥	الحسين بن على بن أبي طالب = السبط
- ٢١٧ - ٢١٦ - ٢١٥	
٢١٨ - ٢٢٠	
٦٣ - ٩٩	الحسين بن محمد النجار = أبو عبدالله
٦٣	حفص الفرد
٢٢٨	حفص بن ميسرة
٢١٦	الحكم بن الصبلت
٢٠٧	حمزة بن عبد المطلب = أبو الشهداء
٢٢٨	داود بن قيس الفراء
١٦٨	رحمة الله الهندى
	الرازى = محمد بن عمرو بن الحسين فخر الدين
١٣٢	رؤبة بن العجاج = الراجز
٢٠٦	الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى
٢٧	الزركلى
	زكريا = النبي عليه السلام
٢٢٨	الزهري = محمد بن مسلم ١٢٤ هـ
	زيد بن أرقم

الصفحة

٢١٦ - ٢٠٢ - ١٨	زيد بن ثابت
٢٠٦	زيد بن على
٢٢٨	سعد بن عبادة بن حارثة الخزرجي
٩٩	سعید بن أبي هلال
١٤٨	سعید بن عبد الرحمن الجمحي
٢٠٦	سعید المقبری
١٠٧	سعید بن منصور
٢٠٢	سلمان الفارسي
٢٧	سمرة بن جندب
١٢٣ - ٩٩ - ١٤ - ١٢	السيد المؤيد بالله = احمد بن الحسين بن هارون الأقطع
١٢٣	صلاح الدين المنجد
٢١١ - ١٠٨	ضرار بن عمرو
- ٢٢٢ - ٢١٥ - ٢٠٧	طاہر بن محمد الاشعراوی
٢٢٣	عائشة = أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق
٤٧	العباس بن عبد المطلب بن هاشم (رضي الله عنه)
- ٢١١ - ١٧٩ - ١٤٥	عبد الجبار = القاضی
٢١٢	عبد الرحمن بن صخر = أبو هريرة
٢٢٨	عبد الرحمن بن عبد الله بن دینار
٦٣	عبد الرحمن بن كيسان الأصم أبو بكر
٢١١ - ١٩٩	عبد الرحمن بن على = ابن الجوزی
١٠٥	عبد الرحمن بن ملجم الخارجي
١٦٤	عبد القاهر البغدادی = أبو منصور
٥١	عبد الكريم بن هوزان = القشيری
١٤٥	عبد الله بن أحمد بن حنبل

الصفحة

١٢٣	عبد الله بن حمزة = إمام زيدى
١٣٢	عبد الله بن رؤبة بن لبيد
٢١٥	عبد الله بن الزبير
١٦٩	عبد الله بن سلام الجمحي (رضي الله عنه)
١٥١	عبد الله بن سعيد بن كلاب التميمي = أبو محمد
٢٢٣ - ٢٠٩ - ١٥٨	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (رضي الله عنه)
- ٢٠٦ - ٢٠٥ - ١٩٦	عبد الله بن عثمان = أبو بكر
٢١٠ - ٢٠٩	
٢٢٣	عبيد الله بن العباس
٢٠٧ - ١٩٦ - ١٤٥	عثمان بن عفان (رضي الله عنه)
٢٣٢	عثمان بن علي المؤذن
٢١٢	عكاشه الأسدى الانصارى
- ١٩٩ - ١٩٨ - ١٩٧	على بن أبي طالب بن عبد المطلب (رضي الله عنه) = أمير المؤمنين
- ١٩٦ - ١٥٨ - ١٣٦	
- ٢٠٢ - ٢٠١ - ٢٠٠	
- ٢٠٥ - ٢٠٤ - ٢٠٣	
- ٢١١ - ٢١٠ - ٢٠٩	
٢١٤ - ٢١٢	
١٢٥ - ١٢٠ - ٨٣	علي بن إسماعيل الاشعري
٢٠٦	عمار بن ياسر بن عامر الكنانى
- ١٧٥ - ١٥٨ - ١٣٦	عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)
- ٢٠٧ - ٢٠٦ - ٢٠٥	
٢٢٤ - ٢٠٩	
٢٧	عمر رضا كحاله
١٨٨	عمر بن عبد العزيز

الصفحة

١٥٨	عمران بن حصين
١٠٥	عمرو بن العاص
٢٢٣	عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى = أبو عثمان الجاحظ
١٦٩	عيسيى بن مريم = عليه السلام
٥	الفارابى = أبو النصر محمد بن محمد بن طرخان
٥	الكندى = يعقوب بن اسحاق
٢١٦ - ٢١٥ - ٢١٤	فاطمة الزهراء
٢٢٣	قشم بن العباس بن عبد المطلب
٥١	القشيرى = أبو القاسم
٢٠٢	لبيد بن ربيعة بن مالك
٢٠٢	مالك بن أنس الأصبهنى
٥	محمد بن أحمد رشد
٦٣	محمد بن إدريس الشافعى
١٧٩ - ١٥٨	محمد بن إسماعيل البخارى
١٩٨	محمد بن عمر بن الحسين الرازى
٥	محمد بن محمد بن طرخان = الفارابى
١٧٩	محمد بن عجلان
١٧٩ - ١٥٨	مسلم = أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيرى
١٢٣	مطرف بن شهاب العبادى
- ١٧٩ - ١٠٥ - ٦٣	معاوية بن حيدة
٢١٦ - ٢١٥ - ٢٠٧	معاوية بن أبي سفيان
- ٢٠٤ - ١٦٩ - ١٦٨	موسى = عليه السلام
٢٠٥	النسائي = أبو عبد الرحمن شعث بن على
٦٣	النعمان بن ثابت = أبوحنيفة
٢٠٢	

الصفحة

٢٢٩	نوح عليه السلام
٢٠٥ - ٢٠٤	هارون = عليه السلام
٨٥ - ٨٣ - ٦٣ - ١١	هشام بن الحكم
٢١٦	هشام بن عبد الملك
١٦٢	همام بن غالب = الفرزدق
١٢٦	واصل بن عطاء
١٣٢	الوليد بن عبد الملك
١٤٨	يعيى بن أبي كثیر
١٠٨	يعيى بن الحسين بن هارون = أبو طالب
١٢٣	يعيى بن حمزة العلوي
١٦٩ - ١٦٨	يهودا
١٧٩	يوسف عليه السلام
٩٩	يعيى بن خالد البرمكي
٢٢٨	يعيى بن العلاء
٢١٥ - ٢١٤ - ٢٠٧	يزيد بن معاوية
١٦٨	يعقوب = عليه السلام
٥	يعقوب بن إسحاق = الكندي

(٨) فهرس المراجع

- الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن المارودي ، طبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٩٣ - ١٩٧٣ .
- الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد ، لإمام الحرمين عبد الملك الجوياني ، تحقيق أسعد تميم ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت طبعة أولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
- الإرشاد ، للشيخ المفید ، ط . ثالثة ، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات ، بيروت ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .
- الأساس لعقائد الأكياس ، للقاسم بن محمد العلوی الزیدی ، تحقيق البیر نصری نادر ، دار الطليعة بيروت ، ط أولی ، ١٩٨٠ .
- الاستیعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر النمری ، ط . ثانية ، حیدر آباد الدکن ١٣٣٧ .
- الإصابة في تمییز الصحابة ، ابن حجر العسقلانی ، المکتبة التجارية الكبرى ، مصر ١٣٥٨ - ١٩٣٩ .
- الأعلام ، خیر الدین الزركلی ، دار العلم للملائين ، ط . عاشرة ١٩٩٢ .
- الاقتصاد في الاعتقاد ، لأبی حامد محمد الغزالی ، تحقيق محمد مصطفی أبو العلا ، مکتبة الجندي مصر ، ١٩٧٢ .
- الإمامة والسياسة ، ابن قتيبة ، ط . ثالثة ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ١٤٠١ - ١٩٨١ .
- الإتفاق فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، للقاضی أبی بکر الباقلاني ، تحقيق محمد زاهد الكوثری ، نشر مکتبة الخانجی ، ط . ثالثة ١٤١٣ - ١٩٩٣ .
- أصول الدين ، لأبی منصور عبد القاهر البغدادی ، طبعة مصورة في بيروت عن طبعة استانبول الأولى ٣٤٦ - ١٩٢٨ .
- أصول الكافی ، لأبی جعفر الكلینی الرازی ، تحقيق على أكبر الغفاری ، ط . رابعة ، دار صعب بيروت ١٤٠١ .
- إظهار الحق ، رحمة الله الهندی ، تحقيق د / محمد ملکاوي ، ط . الإدارۃ العامة للطبع والترجمة السعودية ، ط . أولی ١٤١٠ - ١٩٨٩ .
- اعتقاد فرق المسلمين والمشرکین ، مکتبة الكلیات الأزهرية ، القاهرة ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .

- أعيان الشيعة ، محسن العاملي ، دمشق ١٣٥٧ – ١٩٣٨ .
- أمالى المرتضى ، للشريف على بن الحسين العلوى ، طبع بمصر ١٣٧٣ – ١٩٥٤ .
- أنساب الأشراف ، أحمد بن يحيى البلاذرى ، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، طبع من ١٩٥٩ وحتى ١٩٧٩ بدار المعرفة – بيروت .
- البدء والتاريخ ، لطهير بن طاهر المقدسى . طبع ١٩١٦ .
- تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادى أحمد بن على ، ط. أولى مكتبة الخانجى ، القاهرة ١٣٤٩ – ١٩٣١ .
- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، دار الخير ، بيروت ط. أولى ١٤١٠ – ١٩٩٠ .
- تهذيد الأواىل وتلخيص الدلائل ، للقاضى أبي بكر الباقلانى ، تحقيق عماد الدين حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ١٤٠٧ – ١٩٨٧ .
- تنبيه الغافلين على مغالط المتهمين ، حميدان بن حميدان ، ميكروفيلم ٢٢١٩ ، دار الكتب (مخطوط) .
- تنزية الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية الم موضوعة ، لأبى الحسن على بن محمد الكتانى ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة القاهرة ١٣٧٨ .
- تهذيب تاريخ ابن عساكر ، لعبد القادر بدران ، طبعة دمشق ١٣٥١ .
- تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلانى ، حيدر آباد الدكن ١٣٢٧ .
- التصريح بالذهب الصحيح ، حميدان بن حميدان ، ميكروفيلم ٢٢١٩ .. دار الكتب (مخطوط) .
- التعريفات ، على بن محمد السيد الشريف الجرجانى ، تحقيق د/ عبد المنعم الحفنى ، دار الرشاد ، د. ت .
- التفسير الكبير ومقاييس الغيب ، فخر الدين الرازى ، ط. ثانية ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٣ – ١٩٨٣ .
- التوحيد ، لأبى منصور الماتريدى ، تحقيق د/ فتح الله خليف ، دار المشرق بيروت ١٩٧٠ .
- جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر النمرى القرطبى ، تقديم / عبد الكريم الخطيب ، ط. ثانية ، دار الكتب الإسلامية – القاهرة ١٤٠٢ – ١٩٨٢ .
- جامع البيان فى تفسير القرآن ، محمد بن جرير الطبرى ، ط. أولى الاميرية

- ببرلاق ١٣٢٣ .. وكذلك بتحقيق الاستاذ محمد شاكر ، ط . المعارف -
القاهرة.
- جمهرة أشعار العرب ، لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشى ، دار بيروت ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .
- جمهرة أنساب العرب ، ابن حزم الاندلسي ، تحقيق محمد عبد السلام هارون ، دار المعارف مصر ١٣٨٢ .
- الجواب القاطع لعرى الشك والارتياح ، يحيى بن حمزة العلوى ، تحقيق إمام عبد الله ، طبع ونشر دار الآفاق العربية ٢٠٠٠ .
- الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخارى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث ، بيروت ، د. ت . . وكذلك الطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣١٤ .
- الجامع الصحيح ، محمد بن عيسى الترمذى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ت .
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، جلال الدين السيوطي ، وبهامشه كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق ، لعبد الرزوف المناوى ، طبع مكتبة المشهد الحسيني ، القاهرة . د. ت .
- حلية الأولياء وطبقات الأصنفية ، أبو نعيم الأصبهانى ، ط. أولى ، مكتبة الحاجى بمصر ١٣٥١ - ١٩٣٢ .
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، عبد القادر بن عمر البغدادى تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٣٨٩ - ١٩٦٩ .
- رسالة أهل الشفر ، لأبي الحسن الأشعري ، تحقيق ودراسة عبد الله شاكر محمد الجنيدى ، مؤسسة علوم القرآن ، سوريا ، طبعة أولى ١٤٠٩ - ١٩٨٨ .
- رسالة الغفران ، لأبي العلاء المعري ، تحقيق عائشة عبد الرحمن ، طبع دار المعارف ، ط. أولى ١٩٥٠ .
- الرائق في تنزيه الخالق ، يحيى بن حمزة العلوى ، تحقيق ودراسة إمام عبد الله ، طبع ونشر دار الآفاق العربية بمصر ٢٠٠٠ .
- الرد على النصارى ، للقاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الرسى ، تحقيق ودراسة إمام عبد الله ، دار الآفاق العربية بمصر ٢٠٠٠ .

- الزيدية ، للصاحب بن عباد ، تحقيق ناجي حسن ، ط. أولى ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت ١٩٨١ .
- سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط. عيسى الحلبي ، القاهرة ١٩٧٢ - ١٩٥٢ .
- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الريان للتراث - القاهرة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- سنن الدارمي ، لأبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق فواز زمرلي ، وزميله ، الريان للتراث بالقاهرة ، ط. أولى ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .
- سنن النسائي . «المختبى» ، لأبي عبد الرحمن بن شعث بن على النسائي ، ومعه شرح زهر الربى على المختبى ، لجلال الدين السيوطى ، ط. مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٦٤ - ١٩٨٣ .
- شرح أسماء الله الحسنى ، لأبي القاسم القشيرى ، تحقيق د/ أحمد عبد المنعم الحلوانى ، مطبعة الأمانة ، القاهرة ١٩٦٩ .
- شرح الأصول الخمسة ، للقاضى عبد الجبار الهمدانى المعتزلى ، تحقيق د/ عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة ، ط. ثانية ١٤٠٨ - ١٩٨٨ .
- شرح العقائد النسفية ، لسعد الدين عمر التفتازانى ، مطبعة كردستان ، مصر ١٣٢٩ هـ .
- شرح المواقف ، السيد الشريف على بن محمد البرجانى ، مطبعة السعادة ، مصر ١٣٢٥ - ١٩٠٧ .
- الشعر والشعراء ، ابن قتيبة ، تحقيق إحسان عباس ، وزميله ، دار الثقافة ، بيروت ، د.ت.
- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط. عيسى الحلبي ١٣٧٤ - ١٩٥٥ .
- صحيح مسلم بشرح النووي ، يحيى بن شرف النووي ، دار الريان للتراث ، القاهرة د.ت.
- صفة الصفوة ، لأبي الفرج بن الجوزى ، تحقيق محمود فاخورى ، دار الوعى ، حلب ط. أولى ١٣٨٩ - ١٩٦٩ .

- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزنادقة ، أحمد بن حجر الهيثمي ط. أولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
- ضعيف الجامع ، محمد ناصر الدين اللبناني ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- طبقات ابن سعد = الطبقات الكبرى ابن سعد بن منيع البصري الزهرى ، طبع بيروت ١٣٧٦ - ١٩٥٧ .
- طبقات المعتزلة ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، عنبرت بتحقيقه . سونه ديلد - فلزر ، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لأبي الفرج بن الجوزي ، تحقيق خليل الميس ، ط. أولى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
- غاية المرام في علم الكلام ، سيف الدين الأمدي ، تحقيق حسن عبد اللطيف ، نشر لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ١٣٩١ - ١٩٧١ .
- غياث الأم في التيات الظلم ، عبد الملك الجوني ، تحقيق عبد العظيم الدب ، ط. الأولى ، جامعة قطر ١٤٠٠ هـ .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية ط. ثلاثة ١٤٠٧ هـ .
- فردوس الأخبار بتأثر الخطاب المخرج على كتاب الشهاب ، لشيبوريه بن شهردار الديلمي ، تحقيق فواز أحمد الزمرلي ، ومحمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط. أولى ١٤٠٨ - ١٩٨٧ .
- فيض القدير ، وهو شرح على الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، جلال الدين السيوطي ، محمد عبد الرؤوف المناوى ، مصر ١٩٣٨ .
- الفهرست ، ابن النديم ، تحقيق رضا تجدد ، طهران ١٣٥٠ - ١٩٧١ .
- قائمة المخطوطات العربية المchorة بالميكروفيلم من الجمهورية العربية اليمنية ، دار الكتب ١٩٦٧ .
- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر على ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، القاهرة ١٣٥١ .
- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله المعروف ب حاجي خليلة ، وكاتب جلبي ، استانبول ١٣٦٠ - ١٩٤١ .

- الالقى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، جلال الدين السيوطي ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .
- لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني ، ط. أولى ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٣٠ هـ .
- لطائف الإشارات تفسير صوفى كاملاً للقرآن الكريم ، للإمام القشيري . تحقيق د/ إبراهيم بسيونى ، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨١ م .
- اللمع ، لأبي الحسن الأشعري ، تقديم د/ حمودة غرابة ، مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧٥ - القاهرة .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين بن أبي بكر الهيثمي ، بيروت ١٩٦٧ .
- محصل أفكار المقدمين والمؤخرین من الفلاسفة والمتكلمين ، فخر الدين الرازى ، ط. أولى ، مكتبة الكليات الازهرية ، د. ت .
- مروج الذهب ومعادن الجواهر ، تحقيق ، سارل بلا ، منشورات الجامعة اللبنانية ، بيروت ١٩٧٩ .
- مصباح العلوم في معرفة الحق القيوم ، للرصاص ، تحقيق إمام عبد الله ، وميکروفیلم ١٤٨ یمن شمالی بمعهد المخطوطات العربية .
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، طاش كبرى زادة ، حيدر آباد الدكن ١٣٢٩ هـ .
- مفتاح كنوز السنة ، وضع فنسنك ، ترجمة محم فؤاد الباقى ، ط. دار الحديث . د. ت .
- مقاتل الطالبين ، لأبى الفرج الأصفهانى ، طبع بمصر ١٣٦٨ - ١٩٤٩ .
- مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين ، لأبى الحسن على بن إسماعيل الأشعري ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، ط. ١٣٦٩ . ١٩٥٠ .
- مقاود الإنصال في مسائل الخلاف ، لمعمر بن يحيى ، تحقيق ودراسة إمام عبد الله ، طبع ونشر دار الآفاق العربية ، القاهرة ٢٠٠٠ .
- منهاج السنة النبوية ، ابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة عن طبعة بولاق ، مصر ١٣٢٢ .
- ميزان الاعتدال ، شمس الدين الذهبي ، مطبعة دار السعادة ، القاهرة ١٣٢٥ هـ .
- المبين في شرح معانى ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، سيف الدين الأمدي ، تحقيق

- وتقديم دكتور / حسن محمود الشافعى ، مكتبة وهبة ، ط . ثانية ١٤١٢ - ١٩٩٣ م.
- الخيط بالتكليف ، للقاضى عبد الجبار ، تحقيق عمر السيد عزمى ، الدار المصرية للتأليف والنشر ، تونس ١٣٩٣ - ١٩٧٤ .
- المستدرك ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى ، ط. حيدر آباد الدكن ١٣٣٤ - ١٣٤٢ .
- المسند ، لأحمد بن حنبل ، تحقيق احمد شاكر ، ط. المعارف ١٣٧٤ - ١٩٥٥ ، وكذلك طبعة الحلبي ، القاهرة ١٣١٣ .
- المسند ، لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسى ، حيدر آباد ١٣٢١ ، مصورة عنها بيروت ، د. ت.
- المصنف ، لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، المجلس العلمى ، ط. أولى ١٣٩٠ - ١٩٧٠ .
- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطيراني ، تحقيق حمدى السلفى ، بغداد ١٩٧٩ م.
- المعجم لألفاظ الحديث ، لفيف من المستشرقين بإشراف فنسنك ، مصورة فى بيروت .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار الحديث ، ط. ثالثة ١٤١١ - ١٩٩١ .
- المعجم الوسيط وضع مجمع اللغة العربية ، بإشراف عبد السلام هارون ، ١٣٨٠ - ١٩٦ .
- المعراج ، لأبى القاسم القشيرى ، د. على حسن عبد القادر ، طبع دار الكتب الحديثة ، مصر ١٩٦٤ م.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، شمس الدين السخاوى ، ط. أولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .
- الملل والنحل ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهريستانى ، تحقيق أمير على منها ، وزميله ، دار المعرفة بيروت ، ط. ثانية ١٤١٣ - ١٩٩٢ .
- المواقف في علم الكلام ، عضد الدين الإيجي ، عالم الكتب ، بيروت ، د. ت.
- الموسوعة الفلسفية ، د/ عبد المنعم الحفنى ، مكتبة مدبولى ، د. ت.
- الموطأ ، مالك بن أنس الأصحابى ، مصر ١٣٢٠ هـ .

- نزهة الجليس ومنية الأديب الأنبياء ، للعباس بن على الموسوى ، طبع فى مصر ١٢٩٣ .. مصورة عنها .
- نقد المسلمين للشتوية والمحوس ، إمام عبد الله ، دار الآفاق العربية . ٢٠٠٠ .
- نهاية الإقدام ، أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهريستاني ، صصححة الفردجيم ، ط. مصورة بدار المتنبى ، د. ت.
- وفيات لأعيان ، وأبناء أبناء الزمان ، شمس الدين بن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر بيروت .

(٩) فهرس الموضوعات

الصفحة

٥	تمهيد
٩	حول الكتاب والمنهج عند الرصاص
١٩	المصطلح عند الرصاص
٢٥	وصف الكتاب والنسخ التي اعتمدنا عليها في تحقيقه
٢٧	المؤلف وكتبه
٢٩	منهج التحقيق
٣١	النص
٣٣	مقدمة
٣٩	الباب الأول : الكلام في وجوب النظر وما يتعلّق به :-
	(١) أما الفصل الأول : في بيان معانى الألفاظ التي هي الواجب والمكلف
٤١	والنظر والمؤدى والمعرفة
٤٧	(٢) الفصل الثانى : في وجوب النظر
٥٥	(٣) الفصل الثالث : في بيان النظر أول الواجبات
٥٧	الباب الثاني : في التوحيد ... وأقسامه
	١- القسم الأول : مسائل الإثبات :-
٦٢	١- العلم بالصانع
٧٢	٢- الله قادر
٧٤	٣- الله عالم
٧٦	٤- الله حنى
٧٧	٥- الله سميع بصير
٧٩	٦- الله قدّيم
٨٣	فصل في كيفية استحقاقه ، تعالى ، لهذه الصفات
	٢- القسم الثاني : في مسائل النفي :-
٨٩	١- في التشبيه

الصفحة

٩٣	٢ - في أنه تعالى غنى
٩٩	٣ - في الرؤية
١٠٩	٤ - في الوحدانية
١١٩	الباب الثالث : في العدل .. وفي حقيقة العدل ويشتمل على عشر مسائل :
١٢٠	١ - في بيان الله ، تعالى ، عدل حكيم
١٢٣	٢ - في أفعال العباد
١٢٨	٣ - العمل ميزان الشواب والعقاب
١٣١	٤ - لم يقدر الله على العباد معصيته
١٣٧	٥ - لا يكلف الله أحداً مالا يطيقه
١٣٩	٦ - في الامتحانات
١٤٦	٧ - لا يريد الله الظلم ولا يرضى الكفر ولا يحب الفساد
١٥١	٨ - القرآن كلام الله
١٥٤	٩ - القرآن محدث غير قديم
١٦٠	١٠ - محمد، ﷺ، نبي صادق
١٧٥	الباب الرابع : في الوعد والوعيد ويشتمل على عشر مسائل :-
١٧٥	١ - الجنة للمؤمنين
١٧٥	٢ - النار للكافرين
١٧٧	٣ - في أحكام الفاسق في الدنيا والآخرة
١٨٠	٤ - أصحاب الكبائر فساقاً
١٨٥	٥ - في الشفاعة
١٩١	٦ - في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٩٦	٧ - في إماماة علي
٢١٣	٨ ، ٩ - في إماماة الحسن والحسين
٢١٦	١٠ - الخروج والدعوة في أبنائهما

الصفحة

ويحتوى على:-

٢١٧	١- الفصل الأول : في المنصف
٢٢١	٢- الفصل الثاني : الدعوة طريق لإثبات الإمامة
٢٢٦	٣- الفصل الثالث : في شروط الإمامة
٢٣٠	وilyه : فصل في الاجتهاد والتقليد
	الفهارس :
٢٣٥	١- فهرس الآيات القرآنية
٢٤١	٢- فهرس الأحاديث النبوية
٢٤٥	٣- فهرس الآثار
٢٤٧	٤- فهرس المذاهب والقبائل
٢٥١	٥- فهرس الأماكن والواقع
٢٥٣	٦- فهرس الأشعار
٢٥٥	٧- فهرس الأعلام
٢٦٣	٨- فهرس المراجع
٢٧١	٩- فهرس الموضوعات
	التعریف بالمؤلف

التعريف بالمؤلف

الاسم : إمام حنفى سيد عبد الله

مواليد : القاهرة ٢ / ٩ / ١٩٦٢

خريج : - كلية دار العلوم جامعة القاهرة ١٩٨٤ .
- حصل على ماجستير الفلسفة الإسلامية ١٩٩٧ .
- كما حصل على دبلوم الخطوط العربية ١٩٩٠ .
- بالإضافة إلى دبلوم عام في التربية ١٩٩٦ .
- وكذلك دبلوم خاص في التربية ١٩٩٧ .
- هذا بالإضافة إلى دورات عديدة في تحقيق التراث ، والقراءات ، وتعليم
وتوجيه اللغة العربية والتربية الإسلامية .

العمل : - عمل المؤلف في حقل التربية والتعليم مدرساً للغة العربية والتربية
الإسلامية منذ وقت مبكر وحصل على العديد من شهادات التفوق
والتقدير في هذا المجال من مصر والكويت وال السعودية .

- كما عمل المؤلف في حقل تحقيق التراث والمراجعة العلمية ، وشارك في
إصدار العديد من الموسوعات الفقهية واللغوية ، من ذلك على سبيل
المثال المغني لابن قدامة طبعة « هجر » والطبقات الكبرى في رجال
الشافعية للسبكي .

- للمؤلف إنتاج علمي وأدبي يعتز به ، جاز به إعجاب وتقدير العديد من
الأساتذة المتخصصين

المؤلفات

أولاً الدراسات :

- ١ - الآراء الكلامية والصوفية للقشيري «رسالة ماجستير غير منشورة» ..
- ٢ - عقيدة التنزية عند المسلمين .
- ٣ - نقد المسلمين للشتوية والمحوس .
- ٤ - الإمامة عند المسلمين .
- ٥ - دراسة في التحسين والتقبیح .
- ٦ - دراسة في موقف الزیدية من الصحابة .
- ٧ - مقدمة في الجهاد .
- ٨ - الخوارج طليعة التکفیر فی الإسلام .
- ٩ - إبلیس فی التصور الإسلامي بین الحقيقة والوهم .

ثانياً الأعمال المحققة :

* أعمال يحيى بن حمزة الملوى ت ٧٤٩

- ١٠ - الرائق في تنزية الخالق .
- ١١ - الجواب الناطق بالصواب القاطع لعمى الشك والارتياب .
- ١٢ - الجواب القاطع للتمويه عمما يرد على الحكم والتنزية .
- ١٣ - الدعوة العامة .
- ١٤ - عقد اللآلئ في الرد على أبي حامد الغزالى .
- ١٥ - الكوكب الوقاد في أحكام الاجتهاد .
- ١٦ - الوصايا .
- ١٧ - خواتم الحكم «على دده» .

* أعمال القاسم بن إبراهيم الرسي ت ٢٤٦ هـ

- ١٨ - الدليل الكبير في الرد على الزنادقة والملحدين .

- ١٩- الرد على الملحدين ومناظرته .
- ٢٠- الرد على النصارى .
- ٢١- الرد على الرد على الرافضة .
- ٢٢- المسترشد .
- ٢٣- الرد على ابن المقفع .

* أعمال أحمد بن يحيى ت ٣٢٥ هـ *

- ٢٤- النجاة .
- ٢٥- مسائل المجبرة عن وسوسات إبليس وسائر الشياطين .
- ٢٦- الرد على الإياصية .

لأحمد بن الحسن الرصاصي ت ٦٥٦ هـ ٢٧- الخلاصة النافعة .

* أعمال غير مطبوعة وتصدر قريباً :

- ٢٨- مصباح العلوم في معرفة الحقيقة

٢٩- الشمس الكاشفة لشبهة الفلسفه الكاسفة

لعبد الله بن علي الهاشمي إلى الحق

- ٣٠- التعليم عن بعد - مفهومه وأثاره في التربية الرسمية
بحث حصل على امتياز في مناهج التربية - غير منشور

بمتحف الدراسات التربية ١٩٩٧

- ٣١- المعجز «للقاسم العياني ت ٤٠٤ هـ» .

* دواوين شعرية .


٣٢- أحلم بالقدس

٣٣- بغداد صبراً .

٣٤- الأميرة التي سكنت بقلبي .

٣٥- ووقيت بغير الأحزان .





0369926

To: www.al-mostafa.com